جامــعـة الجـــــزائـر- 1- بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق

جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين وآليات الحماية

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق

فرع : القانون الدولي و العلاقات الدولية

قدمت من الطالب
مناد أحمد

تحت إشراف الأستاذ
د/ البقيرات عبد القادر

أعضاء اللجنة:

الأستـاذ: د/بوغزالة محمد ناصر.................................. رئيسا

الأستـاذ: د/ البقيرات عبد القادر....................................مقررا

الأستـاذ: كناوي أحمد..عضوا

الموسم الجامعي:2012/2011

مقـــــــــــــــــــــــدمــة

الحـرب نزعة بشرية، لجـأ إليها الإنسان منذ بـدأ حـياته على وجـه الأرض، و الهـدف منها كـان إما لرغـبة جـامحـة في السيطـرة والتسلـط و استغلال الآخـر، أو محـاولة لرد هـجـوم الغـير و الحـفاظ على المصالح الخـاصة.

ولما كـانت الحـرب و النزاعـات المسلحـة شديـدة الارتـباط بحـياة الإنـسان ، فـقد أفـردت لها التشريعات السماوية و التـقنينات الوضعـية قـواعد للتخـفـيف من آثارها ، وتجـنب ويلاتها ، و ذلك من أجـل بذر مبادئ الإنسانـية ، التي تـنمـو من أصل الرحـمة و الوئام .

وإذا كـانت الدولة تـنمو وتتطور مثل بقـية الكـائنات ، فـكذلك لا يمكـنها العـيش بمعـزل عن الدول الأخـرى،و لذلك كـان من اللازم على الـدول الدخـول في عـلاقـات متشعـبة فـيما بيـنها ، لضمان سير المصـالح الأساسيـة لكـل منهـا ، وأكـثر من ذلك حـفظ السلم والأمـن الدوليـين.

غير أن واقـع المجـتمع الدولي المبنـي علـى حـب الذات ، و التسلـط ، و السباق نحـو التسلح، أدخـل الكـثير من الدول في نزاعات وخـلافات وصلت في الكـثير من الأحـيان إلى حـروب دامية وفـتاكة ، أكـبر عدد من ضحاياها هم المدنيـون ، و الذيـن لا يشتركون في هـذه الحـروب .

تندرج موجـبات حماية المدنيين فـي ظـل النزاعات المسلحــة ضـمن القانون الإنسـاني الدولي المعروف بقوانين الحـرب، وهي مفهوم حـديث لا يتجـاوز المائة ونيف من السنين على الرغم من إشارات سابقة إلى مثل هذه الموجـبات.

فالشريعة الإسلامية قد أشارت منذ أكثر من أربعـة عشر قرنـا إلـى الرحمـة بالمقـاتلين و تجنيب غير المقاتلين ويلات الحـرب من النسـاء و الأطفـال والشيوخ و الزراع، و عدم تخريب أملاك العدو[1].

غير أن المجتمع الدولي يرى أن الإشـارة الأولـى الجـدية والواضحــة وردت فـي مقدمـة إعلان سان بطرسبورغ (1868) الذي حـدد مبادئ قـوانين الحـرب ، بضرورة اقتصـار

[1] ـ حسام علي عبد الخالق الشيخة: المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004 ،ص104

العمليات العسكرية على إضعاف قوات العدو، وعدم مشروعية أي عمل تنتج عنه معاناة غير ضرورية.

هذان المبدآن تُرجما على أرض الواقع بقوانين لاهاي (1899 و1907) والتي تم تفصيلها بشكل موجبات قانونية ملزمة في اتفاقيات دولية تسمى باتفاقيات جنيف (1949)، لاسيما الاتفاقية الرابعة المخصصة لحماية المدنيين .

وتعريف المدنيين وفق ما جاء في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وكذا ما جاء في الفصل الرابع من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، جاء بإعطاء تعريف سلبي للمدنيين، أي تعريف فئات غير المدنيين ومن لا ينطبق عليه ذلك التعريف يعتبر ضمن فئة المدنيين ، لأن التعريف الإيجابي قد يؤدي إلى حصر المدنيين ، مما يمنع بعضهم من الحماية بسبب عدم ذكرهم في التعريف.

فالمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة ذكرت في فقرتها الأولى على أن المدنيين هم " أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ، في حالة قيام نزاع مسلح أو حالة احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ، ليسو من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ".

كما تنص المادة الثالثة عشر من نفس الاتفاقية على أن " تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع ، دون تميز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر ،أو الجنسية ،أوالدين ، أو الآراء السياسية ، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب" [1].

إن غموض مفهوم المدنيين كان له أثر كبير على انتهاك حقوقهم وتعرضهم لأبشع صور المعاناة مما دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر، لبذل جهود في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لمحاولة وضع مفهوم واضح للسكان المدنيين[2].

---

[1] -اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949، المادة الثالثة عشر .

[2] - د/ محمد فهاد الشلالدة : القانون الدولي الإنساني ، منشأة دار المعارف ،الإسكندرية ،مصر ،الطبعة الأولى،2005 ، ص160 .

وجـــاء التعريف الذي اقترحـــته اللجـــنة كما يلي (يقصد بالسكـــان المدنييـــن في القواعد الراهنة جـــميع الأشخـــاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية :

– أفراد القـــوات المسلحـــة أو التنظـــيمات المساعدة أو المكـــملة لها.

– الأشخـــاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفـــقرة السابقة ، لكـــــنهم يشتركـــون في القـــتال).

وعـــرفت المادة خـــمسون في الفـــقرة الأول من البروتوكـــول الأول لعـــام 1977 المدنييـــن ، بأنهم (الأشخـــاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة على المعنـــى المبين في الاتـــفاقية الثالثة المادة الرابعة الفقرة أ 1، 2، 3 والمـــادة الثالثـــــة و الأربعين من البروتوكول الأول)[1].

ووفق ما جـــاء في المادة خـــمسون الفقـــرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، يشمل مفهوم المدنييـــن جـــميع الأشخـــــاص المدنييـــــن ، كـــــما أوضحـــت المادة وفي حـــالة الشك في الصفة فإن صفة المدنـــي هي التي يجـــب أن تضفى على الفرد أو على الفئة [2].

لذلك فـإن القـانون الـدولي الإنسانــي ظهـر بمجـموعة من القـواعد، التـي تجـعل من الحـرب أكـثر إنسانية ، سواء بالنسبـة للأشخـاص أو بالنسبـة للأعيان .

يهـدف القـانون الـدولي الإنسـاني إلـى تخـفيف ويـلات النـزاع المسلح بتقـييد حـرية الأطـراف المتنـازعةفي كـيفية إدارة النـزاع ، وفي مـدى اخـتيار وسائـل القـتال، و كـذا تجـنيب الأشخـاص غير المنخـرطين في النزاع المسلح ويـلات الحـرب[3].

وقـد خـص القـانون الدولي الإنـساني حـماية المدنيـين، باتفـاقـية جـنيف الرابعة لعام 1949، وكـذا بالبـاب الرابع من البروتوكـول الإضافي الأول لعام 1977.

كـما تضمن البروتوكـول الإضافي الثـاني لعام 1977 مبادئ الحـماية للمدنيـين خـلال النزاعـات الداخـلية[4].

---

[1] - د/ مفيد شهاب : دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000 ، ص121 .

[2] - د/ عامر الزمالي : الهيئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، بكتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ،لمفيد شهاب ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ، 2000، ص121 .

[3] - د/أحمد أبو الوفا: القانون الدول الإنساني في القانون الدولي و في الشريعة ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية- القاهرة –-2006- ص3

[4] - د/عامر الزمالي : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني- المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر- 1997 - ص57

فإذا كان القانون الدولي الإنساني جاء للتقليل من ويلات الحرب ، وإضافة الحماية لكل الفئات التي تتضرر من الحرب ، فإنه بات مستقرا في الفقه أن الأفعال التي تخرق هذه القيود وتتجاوزها تعتبر جرائم حرب وهي من الجرائم الدولية، التي يتضمنها القانون الدولي الجنائي .

إذا كانت الجريمة هي ذلك الفعل المؤثم ، المنتهك لمصلحة يشملها القانون بالحماية[1]، فإنها تعني أيضا التعدي أو القيام بفعل محظور يتضمن ضررا، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القانون إلا إذا كان معاقب عليه[2] .

أما الجريمة الدولية فقد اختلفت تعاريفها بين الفقهاء ، حيث يعرفها الفقيه الروماني بللا V.Pella (بأنها كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي، الذي يطبق و ينفذ باسم المجموعة الدولية)، وعرفها جلاسير Glasser (بأنها كل فعل يخالف القانون الولي ، كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية ، ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله)[3].

ويرى بلاوسكي (بأن الجريمة الدولية هي كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد ، يمنعه ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية، في المجتمع الدولي) .

ومن هذه التعاريف يظهر بأن الجريمة الدولية ، هي سلوك (عمل أو امتناع) يتعارض مع أحكام القانون الدولي ، يصدر عن شخص ما يمثل اعتداء على مصلحة أساسية دولية يحميها هذا القانون ، ويترتب عليه مسؤولية أمام المجتمع الدولي، ويستحق صاحبه العقاب .

وعليه نخلص إلى صور الجرائم الدولية و أركانها ، فمن أبرز صور الجرائم الدولية جرائم الإبادة، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية ، و الجرائم ضد السلم و الأمن الدوليين .

---

[1] - سوسن تمر خانت بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2006 - ص 1

[2] - د/عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – الجزء الأول- الطبعة الثالثة - مكتبة دار العروبة- القاهرة- 1963- ص 66

3- S.Glasser –Introduction a l'étude du droit pénal international E Bruylant 1959 , p11.

فإذا كـان مفهـوم الجـرائم الدوليـة قريب من مفهـوم الجـرائم العـادية، فكـذلك أركــان الجـريمة الدوليـة، هي قـريبة من أركان الجـريمة العـادية، و نجـدها تتمثـل فيما يلي:

1- الركـن المادي: ويقـصد به السلوك المتمثـل فـي الفعـل أو الامتناع عـن الفعـل الذي تجـرمه نصوص القـانون الدولي ، كـما يدخـل ضمن هـذا السلوك أعـمال الإعـداد و التحـضير للقـيام بالفعل[1].

2- الركـن المعنـوي: يتمثـل في نيـة الفـرد أو الجـماعة في ارتكـاب فعـل غـير مشروع ، مع وجـوب أن يتوفـر فيه الإدراك و التـمييز و حـرية الاخـتيار بالنسبـة للفـاعل[2].

3- الركـن الشرعـي : هـو الركـن القـانوني للجـريمـة ، يتحـقـق هـذا الركـن بوجـود نــص فـي القــانون يجـرم الفعـل ويعاقـب علـى إتيانــه أو تركــه ، يستمـد الركـن الشـرعـي فـي الجـريـمة الدولية من القـانـون الاتفاقي (الاتـفاقيات و المعاهـدات)، وبدرجـة أكـبر من العـرف الدولـي [3].

كما تجدر الإشارة أن الفقه التقليدي كان قد ربط هذه الجرائم بركن رابع ألا وهو الركن الدولي الـذي يتمـثل في ارتكـاب إحـدى الجـرائـم المـذكـورة آنفـا بناء على تخـطـيط مدبـر ، من دولة أو مجـموعة دول ، بالاعتـماد علـى قـواتها و قـدراتها و وسـائلها الخـاصة [4] ، غير أن هذا الركن لـم يعد يعتد بـه فـي الفقـه المعاصـر ، خــاصة بعدما أصبح الفرد شخـصا من أشخـاص القانون الدولـي.

بتحـديد الجـرائم الدوليـة التي تدخـل ضمن جـرائم النزاعات المسلحـة، التي يتعرض لها المدنيـون كـلما ثار نـزاع ، مهما كــان نوعـه ، دولـي أو داخلـي ، فـإن المجـتمع الدولي و من خـلال عدة مراحـل حـاول تأصيل هـته الجـرائم، بتحـديد الأفـعال التي تدخـل ضمن كـل جـريمة، ومنه خـلق مجـموعة من الآليـات الدولية لكـبح وردع تلك الجــرائم. فــمن الآليــات نجــد النصـوص القــانونية، المتمــثلة فــي الاتـفاقــيات و الإعــلانات الدوليــة ، فعــلى سبيــل المثـال اتـفاقيات جـنيف الأربعــة لعـام 1949

---

[1] - ضاري خليل محمود : الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ص 66 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 73.

[3] - حميد السعدي : مقدمة في دراسات القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1971 ، ص 265

[4] د/ عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ،1992، ص 142 و ص 143

والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 [1] وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية حقوق الطفل.
نجد كذلك الأجهزة والمنظمات الدولية التي تكفل الحماية للمدنيين مثل المنظمات غير الحكومية، كمنظمة الصليب الأحمر الدولية ، ومنظمة العفو الدولية، وكذا المحاكم الجنائية الدولية بأنواعها ، سواء المنتهية صلاحيتها أو التي لازال لها دور على الساحة الدولية .
تتمثل أهمية الموضوع بصفة عامة في كون أن الجرائم التي تقع على المدنيين زمن النزاعات المسلحة، تمس بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي، وتكشف عن الرغبة الإجرامية لبعض الشعوب و الحكومات ، باعتبار أن المدنيين هم الفئة الأكثر عرضة لمآسي الحروب، هذا ما تثبته الوقائع في ما حدث في يوغسلافيا سابقا و كوسوفو، و رواندا، والشيشان ، وأغلب حروب التحرير في القرن الماضي .
وأفضع ما يتعرض له المدنيون ما يدور على مرأى و مسمع المجتمع الدولي اليوم في العراق و فلسطين و جنوب لبنان و أفغانستان .
والدوافع الموضوعية لاختيار الموضوع ، كون أنه موضوع متجدد الأحداث و العناصر و يسمح بالبحث رغم أنه أسال الكثير من الحبر ، خاصة وأنه يجمع بين فرعين من فروع القانون الدولي ، وهما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.
أما الدوافع الذاتية تكمن في كون أن المتتبع للتطورات على الساحة الدولية ، وما تنقله وسائل الإعلام من صور فضيعة عن ما يعانيه المجتمع المدني في كل أنحاء المعمورة ، إنما يشّعر بخيبة الأمل ويسعى إلى تحريك الرأي الداخلي والعالمي ، للحد من هذه الفظائع التي ما فتئت تتكرر في عالمنا المتحضر.
و في ما يخص منهج الدراسة تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج العلمي التاريخي، من خلال تتبع أخطر الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي و مراحل

[1] - د/عمر سعد الله : تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان ، 1997 ص 122 .

تطور موضوع حماية المدنيين، عبر المراحل والمحطات التي أثارت المجتمع الدولي ضد ذلك، وتطور القضاء الجنائي الدولي، و المجهودات التي بذلها الفقهاء في هذا المجال ،دون الاستغناء عن المنهجين التحليلي و الوصفي من خلال تعريف الجرائم وتعداد أفعالها، المرتكبة ضد المدنيين زمن النزاعات المسلحة.

و عليه نتناول الموضوع انطلاقا من الإشكالية التالية: **ما هي أخطر الجرائم المرتكبة في حق المدنيين زمن النزاعات المسلحة ؟ و ما مدى فعالية آليات الحماية الدولية في ظلها ؟**

و للإجابة عن هذه الإشكالية يجب أن نوضح، ما هي أشد الجرائم خطورة زمن النزاعات المسلحة و التي ترتكب على المدنيين ؟ وما هي صورها ؟ ما هي الآليات التي تردع هذه الجرائم وتحد من إفلات المجرمين ؟ وما مدى نجاعتها؟

و عليه نتناول الموضوع وفق الخطة التالية :

مقدمة و فصليين كما يلي :

الفصل الأول: الجرائم المرتكبة في حق المدنيين زمن النزاعات المسلحة .

المبحث الأول :جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الثاني : الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثالث : جرائم الحرب.

الفصل الثاني : الآليات التي تكفل الحماية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة .

المبحث الأول : الآليات الاتفاقية .

المبحث الثاني : الأجهزة الدولية التي تكفل الحماية للمدنيين .

المبحث الثالث : الممارسات الفعلية للعدالة الجنائية الدولية.

خاتمة

الفصل الأول

الجرائم المرتكبة في حق المدنيين زمن النزاعات المسلحة

تندلع النزاعات المسلحة بين الدول، أو بين مجموعات وعناصر بشرية في أطار الدولة الواحدة ، بهدف تحقيق أهداف إستراتيجية و مصالح اقتصادية و عسكرية، و كانت النزاعات دائما هي المنفذ الذي من خلاله تنتهك قواعد القانون الدولي بصفة عامة و قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ، وذلك بسبب ما يرتكب من جرائم في حق المدنيين العزل ، هذا ما يصنف في إطار الجريمة الدولية التي تعتبر خرق لالتزام دولي جوهري[1].

والحرب الدولية كما يرى الفقيه غلا سير G LASSER ، (هي الفعل الذي يرتب إخلالا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون ، مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة المرتكبة في حق المدنيين زمن النزاعات المسلحة)[2].

إن مفهوم الحرب من الناحية القانونية هو(قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب و جهة نظر سياسية وفقا لوسائل نظمها القانون الدولي).

ويعرف الفقيه جون جاك روسو J.J.Rousseau الحرب (ليست الحرب علاقة إنسان بإنسان إنما علاقة دولة بدولة ، يتعادى فيها الأفراد عرضا بوصفهم جنود لا أفراد و بوصفهم مدافعين و ليس بسبب انتمائهم القومي)[3].

فإذا كانت الحرب شرا لابد منه ،فمن الحكمة أن يسعى المجتمع الدولي لتخفيف ويلاتها و نتائجها بقدر الإمكان و حصرها بين المقاتلين و العسكريين دون السكان المدنيين .

إن العوامل الأساسية التي تؤثر في قوانين الحرب مهما كان نوعها ، أدخلت الروح الإنسانية في الحرب و يعود الفضل في ذلك إلى ذلك الرجل السويسري

---

[1] - سكاكني باية : العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الجزائر 2004، ص33.

[2] - S, Glasser :Introduction à l'étude du droit international pénal, Bruxelles, Paris ,1959 , p11

[3] - نخبة من المتخصصين و الخبراء: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000 ،ص97.

(هينري دونان) Henry Dunant الذي صدمته أهوال معركة سولفيرينو Solférino و التي دارت رحاها بين فرنسا و النمسا سنة 1859م[1] .

و رغم كل المساعي لأنسنة الحروب إلا أن المدنيين كانوا دائما عرضة للاعتداءات المتكررة و التي ينجم عنها ارتكاب جرائم في حق هذه الفئة وتتمثل أشد الجرائم خطورة و التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره أساسا في جريمة الإبادة الجماعية ،الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب، وذلك ما سنتناوله بالترتيب في المباحث التالية.

المبحث الأول جريمة الإبادة الجماعية ، المبحث الثاني الجرائم ضد الإنسانية ، المبحث الثالث جرائم الحرب.

المبحث الأول

جريمة إبادة الجنس البشري

تصنف هذه الجريمة بأنها من أشد الجرائم خطورة ، ومن الجرائم التي تثير اهتمام الرأي الدولي بأسره ، خاصة وأنها أدرجت في مقدمة الجرائم موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2]، و تأتي خصوصية جريمة الإبادة الجماعية مقارنة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب من خلال السمات التي تتعلق بالأفعال و طبيعة المجموعة المستهدفة،والقصد من وراء ارتكاب هذه الجريمة ، و لاستجلاء حقيقة هذه الجريمة نتناول مفهومها في مطلب أول و في مطلب ثاني نتناول صور هذه الجريمة.

المطلب الأول

مفهوم جريمة إبادة الجنس البشري

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ حيث كانت تبدو في إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وإبادة بعضها البعض تطلعًا للغنائم والثروات والنفوذ وتطورت عبر الزمن مع تطور الأسلحة و انتشار الحروب مما جعل الجهود تتكاثف في البحث عن مفهوم محدد و واضح لهذه الجريمة وعليه نوضح مفهوم هذه الجريمة من خلال جهود الفقهاء و كذا من خلال أهم النصوص و الاتفاقيات الدولية.

.

---

[1] - عبد القادر البقيرات: الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص134، 135 .

[2] - انظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

المفهوم الفقهي لجريمة إبادة الجنس البشري

أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية استخدمه الفقيه ليميكن في دراسة أعدها عام 1944 لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي، وإلى جرمنة هذه الدول، وقد ابتدع ليميكن مصطلح الإبادة الجماعية وهو مشتق من الكلمة اللاتينية Genus وتعني الجماعة أو الجنس، ومن كلمة cide ومعناها يقتل، وتعني في مجملها قتل الجماعة أو إبادة الجماعة، وقد أطلق هذا الفقيه على تلك الجريمة فيما بعد مصطلح جريمة الجرائم "Crime of crime"[1] لعظم آثارها التدميرية، ثم أورد تعريفًا لتلك الجريمة مضمونه أن "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبًا لجريمة إبادة الجنس البشري.

وقد كان لسلسلة الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان وانتهاك للحريات والحق في الحياة واستعمال مختلف الوسائل الوحشية في القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الأفراد - أثره على اتجاه الدول قاطبة نحو إقرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها والتي تشمل الإبادة المادية أو المعنوية أو الثقافية.

أما في نهاية القرن العشرين فقد تكرر ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري بصورة بشعة، كما حدث في البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان وغيرها.

الفرع الثاني

التعريف القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري

ظهرت عدة نصوص قانونية باسم المجتمع الدولي، لتحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، جلها تتجسد في قرارات صادرة عن الأمم المتحدة و أجهزتها المختلفة ، نتناول أبرزها على سبيل المثال لا الحسر فيما يلي،

---

[1] - د/ حسنيين عبيد : : الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 1979، ص262 .

أولا - مفهوم جريمة الإبادة من خلال دور الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 96(د-1) في الحادي عشر من ديسمبر عام 1946 والذي تضمن أن "إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام، ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة، سواء من الناحية الثقافية أو من ناحية الأمور التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية، الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة[1].

ولما كانت قد وجدت أمثلة كثيرة لجرائم إبادة الجنس، إذ أبيدت - كليًا أو جزئيًا - جماعات بشرية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ولما كانت المعاقبة على جريمة إبادة الجنس هي مسألة ذات اختصاص دولي، كان على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تؤكد بأن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي، ويدينها العالم المتمدن، ويعاقب مرتكبوها سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء، بغض النظر عن صفاتهم كحكام أو أشخاص عاديين، وسواء قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي شيء آخر. كذلك تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لسن ما يلزم من قوانين لمنع هذه الجريمة والعقاب عليها، وتوصي بتنظيم التعاون الدولي بين الدول لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها.

ولعل من أبرز ما ورد بهذا القرار[2] ، محاولته وضع الخطوط العريضة لتعريف جريمة الإبادة الجماعية، حيث أشار إلى أن تلك الجريمة تعني إنكار حق أي جماعة إنسانية في الوجود على أساس معايير سياسية أو دينية أو عرقية أو أي أساس آخر يصلح لقيام هذه الجماعة وتحديدها.

ويعزى إلى هذا القرار أيضًا أنه اعتبر إبادة الجنس البشري جريمة دولية بموجب قواعد القانون الدولي، كما أن مرتكبيها يستحقون العقاب أيًا كانت دوافعهم أو شخصياتهم، مع التوصية بضرورة إقرار تنظيم دولي لهذا الغرض.

[1] - المجازر التي ارتكبها الألمان خلال الحرب العالمية الثانية خاصة ضد الأقليات الدينية أو العرقية ، دفعت وفود كل من كوبا و بنما و الهند أثناء أول دورة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، باقتراح يلفت فيه نظر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى جريمة إبادة الجنس البشري و دعوة هذا المجلس إلى دراسة هذا الموضوع و تقديم تقريرا عما إذا كان ممكنا اعتبار هذه الجريمة جريمة دولية .
- الدكتور علي عبد القادر القهوجي :القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي ،بيروت 2001،ص128.

[2] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 96-د1 - الصادر في 11ديسمبر 1946.

ثانيا - مفهوم جريمة الإبادة على ضوء الاتفاقية الخاصة بها :

توحدت جهود المجتمع الدولي في أعقاب صدور قرار الجمعية العامة رقم 96(د-1)، حيث اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية بخصوص منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، وتم إعداد مشروع الاتفاقية وطرحها على الأمم المتحدة لاعتمادها، حيث تمت الموافقة عليها بالإجماع في التاسع من ديسمبر عام 1948[1].

وقد أشارت الاتفاقية إلى أن ارتكاب الجريمة لا يقتصر على زمن الحرب فقط بل يتصور ارتكابها أيضًا في زمن السلم، وبذلك تعتبر الاتفاقية الأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري جريمة دولية واجبة العقاب بغض النظر عن وقت ارتكابها، وبالتالي فلا مجال لاعتبار النزاع المسلح ركن لوقوع هذه الجريمة.

وقد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية.

ثم حددت تلك المادة بعض صور الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر،كما نصت الاتفاقية على خمس صور للسلوك الإجرامي المؤثم لجريمة الإبادة الجماعية، وهي:

(1) قتل أعضاء من الجماعة.

(2) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(3) إخضاع الجماعة، عمدا،لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

(4) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(5) نقل الأطفال من الجماعة ،عنوة، غلى جماعة أخرى.[2]

وجدير بالذكر أن كل صورة من الصور السابقة تعد بمفردها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وواجبة العقاب.

---

[1] - تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في 9 ديسمبر 1948بموجب القرار 260 أ3.

[2] - نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية مأخوذ من موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للدكتور شريف عتلم و د/ محمد ماهر عبد الواحد ، مرجع سابق ص54.

ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة حال توافر القصد الجنائي، وهو ما يعني العلم والإرادة، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل

أو إيذاء أو تدمير أو قهر لجماعة معينة أو نسلها،كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك.

إلا أن القصد الجنائي العام لا يكفي هنا فقط لتحقيق الركن المعنوي، وإنما يلزم توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني، وهو ما يتمثل في قصد الإبادة، ويمكن إثبات ذلك من التصريحات أو الأوامر أو من أعمال التدمير الموجهة للجماعات.

أما عن الركن الدولي في تلك الجريمة فيشترط أن يتم ارتكابها بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى، وقد تصدرت المادة الرابعة من الاتفاقية إمكان ارتكاب الجريمة بناء على تشجيع الطبقة أو الفئة الحاكمة في الدولة المرتكبة للجريمة.

أما عن المسئولية الجنائية في تلك الجريمة فقد أشارت الاتفاقية إلى التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه لتلك الجريمة ومعاقبته عليها، وكل من يتآمر أو يحرض أو يشترك أو يشْرع في ارتكابها.

ثالثا ـ دور المحاكم الجنائية الدولية في تحديد مفهوم جريمة الإبادة:

كان للمحاكم الجنائية الدولية دور هام في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وقد ظهر ذلك من خلال محكمة جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة ومحكمة جرائم الحرب في رواندا، وأخيرًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما، وذلك على النحو التالي:

ففي يوغوسلافيا السابقة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 لسنة 1993، وضمن فقرته الأولى قرار المجلس بإنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991.

وقد نص في النظام الأساسي للمحكمة الدولية بيوغوسلافيا السابقة على اختصاص المحكمة بالعقاب على جريمة إبادة الأجناس[1]، وعدَّد التقرير الأفعال التي إذا ارتكبت تعد إبادة للأجناس وتستوجب العقوبة بالمساءلة، وتضمنت هذه الأفعال الموجهة ضد فئات

[1] ـ المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

إثنية أو وطنية أو عرقية أو دينية وكذلك يخضع للعقوبة أفعال إبادة الأجناس والتآمر، أو التواطؤ لإبادة الأجناس، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة، ومحاولة اقتراف أو الشروع في جريمة إبادة الأجناس، والاشتراك في جريمة إبادة الأجناس.

أما في رواندا فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 لسنة 1994، بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا وعلى ذات نهج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة ، مع مراعاة ما يتلاءم مع ظروف رواندا.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا على اختصاص المحكمة بالمحاكمة على جرائم الإبادة الجماعية[1]، والتي تضمنت ذات الأفعال والصور المكونة للجريمة كما هو وارد بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة.

وقد نهجت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذات النهج في تجريم الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره، ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية[2]، فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ، و قد حافظت المحاكم الجنائية الدولي على تعريف الإبادة الجماعية المستمد من اتفاقية 1948 و التي سمحت بتوضيح جريمة الإبادة مقارنة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، أو جرائم الحرب من خلال السمات التي تتعلق بالأفعال ، و طبيعة المجموعة المستهدفة و القصد من وراء ارتكاب هذه الجريمة[3] .

المطلب الثاني

صور جريمة إبادة الجنس البشري

قد كان موضوع الإبادة الجماعية احد أهم المواضيع التي عالجته الأمم المتحدة بعد قيامها مؤكدة نبذ هذه الأعمال في قرارها الصادر في 11 ديسمبر 1946 رقم 96 الذي تبنته الجمعية العامة بصيغة التأكيد على أن جريمة إبادة الجنس هي جريمة طبقا للقانون الدولي و يعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء و بصرف النظر عن كونهم موظفين عموميين أو أفراد عاديين .

ولتقوم هذه الجريمة كان لابد أن تتوافر أركانها، و لتوضيح صور جريمة الإبادة نتناول أركانها، ثم نتطرق لنماذج من جرائم لإبادة.

---

[1] ـ المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

[2] ـ المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] ـ فرنسواز بوشيه سولنيي : القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص26

الفرع الأول

أركان جريمة الإبادة

قلنا سابقا أن أركان الجريمة الدولية هي : الركن المادي الذي يقصد به الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تشكل جريمة دولية . و هناك الركن المعنوي الذي هو أن الجريمة الدولية ترتكب عمدا (قصد جنائي) وهو ما يدل على خطورة الجريمة الدولية التي تهز أركان المجتمع الدولي في أمنه وتهدد السلم العالمي . و هناك الركن الدولي .

أولا: الركن المادي : تعددت المظاهر المادية لهذه الجريمة ، و بالتالي حسب المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية حددت أن أعمال الإبادة هي :

1- قتل أفراد أو أعضاء من الجماعة :

و يقصد بها أعمال القتل التي يذهب ضحيتها مجموعة من أعضاء الجماعة ، الأمر الذي ينبئ عن وقوع و لو جزئية للجماعة . فالقتل مزجه للقضاء على الجماعة و على ذلك فان الإبادة الجماعية لا يشترط لقيامها عدد معين من القتلى ، كما لا يشترط في القتلى أن يكونوا كبار أو صغار ، رجالا أو نساء ...

ويستعمل في قتل الجماعات الغازات السامة أو الإعدام أو الدفن وهو أحياء أو القصف بالطائرات أو الصواريخ أو بأي وسيلة أخرى تزهق الروح .

2- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة :

تشمل الإبادة أيضا الاعتداءات الجسيمة التي تقع على الجماعة فتصيب أعضائها في سلامتهم الجسمية أو العقلية .

و قد يتحقق ذلك بممارسة بعض أنواع القهر المادي أو المعنوي المباشر على الجماعة ، كالضرب و التشويه ، التعذيب و الحجز ، ونشر الأوبئة أو إجبارهم على القيام بأعمال معينة أو بإعطائهم بعض المواد ، أو تعريضهم إلى مواقف قاسية و مرعبة . فالإبادة هنا تعني كل عمل يفقد الجماعة هويتها أو يشوه شخصيتها بحيث تصبح غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة [1].

[1] - د/عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992 ، ص 289.

3- إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية قاسية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا :

و ذلك بهدف منع الجماعة من الاستمرار الطبيعي في الحياة . ويحدث ذلك بحصر الجماعة و إجبارهم
على العيش في بيئة معينة أو في ظل ظروف مناخية محددة أو إجبارهم على العيش في منطقة مجدبة و بالتالي تعريض الجماعة للموت البطيء .

4- فرض التدابير التي ترمي إلى إعاقة النسل داخل الجماعة أو الإبادة البيولوجية :

إذا ما خضعت تلك الجماعة لوسيلة من الوسائل التي تجعلها غير قادرة على النمو و التزايد ، اعتبر ذلك بمثابة الموت التدريجي للجماعة ، بهذا فان عمليات إعاقة النسل (كتعقيم النساء و خصي الرجال) هي أعمال لا تختلف مع أعمال القتل المنظم للجماعة من حيث غايتها .

5- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى :

و هو بمثابة تغيير مسيرة الحياة في الجماعة ، إذ يعد نقل الصغار من جماعتهم إلى أخرى من قبيل التغريب الثقافي أو الفكري ، حيث أن مستقبل الجماعة و استمرارها يكمن في صغارها ، فان نقلهم إلى جماعة أخرى يعني وقف استمرارية الحياة على نحو طبيعي في تلك الجماعة .

و هناك نوع آخر من الإبادة الجماعية يتمثل في الإبادة الثقافية وتتمثل في تحريم التحدث باللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية . غير أن الأسرة الدولية لم تتجه بعد إلى اعتبار هذا النوع من الإبادة جديا وخطيرا ويؤدي إلى الفناء ، على الرغم من هذا النوع من الإبادة هو إبادة معنوية تدمر البشر وهي تؤدي إلى الصهر والإذابة والتدمير وهو عمل غير مشروع .

ثانيا: الركن المعنوي:

يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص فالجاني أو الجناة يجب أن يكون على علم بأنه يقوم بعمل يؤدي إلى تهديم كيان الجماعة و إبادتها، ومع ذلك فلا يرتدع و إنما يواصل عمله بهدف الوصول إلى الغاية .

و لا يكفي في هذه الجريمة أن يتوافر للجاني عنصري القصد الجنائي، العلم و الإرادة فقط، إذ يتطلب الركن المعنوي أن يكون مدفوعا بغرض محدد و تحركه أسباب معينة ترتبط بعوامل ذكرتها المادة (2) من الاتفاقية و هي أسباب قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، فالفاعل هنا يكون مدفوعا بأغراض انتقامية و كيدية محصورة في هذه الأسباب دون غيرها.

وعليه فالقتل الجماعي لا يعد جريمة إبادة إلا إذا كان بدافع من هذه الدوافع ، وهذا ما يجعل القصد الجنائي في هذه الجريمة قصد جنائي خاص .

و يلاحظ أن الاتفاقية لم تأخذ الأسباب السياسية إلى جانب الأسباب التي ذكرت ، إذ لا يعد القتل الجماعي الراجع لأسباب سياسية جريمة إبادة .

و حسب الأستاذ عبد الله سليمان سليمان فان هذه نقطة انتقاد للاتفاقية ، خاصة وان التاريخ عرف الكثير من الممارسات التي تعني قيام هذه الجريمة ضد جماعات تحمل أفكار سياسية تختلف مع أفكار أصحاب السلطة[1] .

ثالثا: الركن الدولي : غالبا ما تكون هذه الجريمة مدبرة ، ترتكب من قبل الحكام أو فئات اجتماعية غالبة و بيدها السلطة أو ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية مقهورة . و لا يعفي الحكام من المسؤولية تواريهم وراء فئات أخرى و دفعها لارتكاب الجريمة .

و تستمد هذه الجريمة صفتها الدولية من الأمور التالية :

- إن مرتكبها هو صاحب سلطة فعلية قائمة أو من يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة .

- كما أن موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسه أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه .

- و تجد هذه الجريمة مصدرها في الوثائق و المعاهدات الدولية التي نصت عليها و جرمتها[2].

.

[1] - د/ عبد الله سليمان سليمان : مرجع سابق ص290

[2] - المرجع نفسه ، ص291

الفرع الثاني

نماذج عن جرائم الإبادة

ما أكثر ما كشفت عنه صفحات تاريخ البشرية من جرائم إبادة كان ضحيتها جماعات و أقوام ذنبهم الوحيد هو أنهم تربط بينهم روابط دينية أو عرقية أو قومية لا غير، و الأمثلة و النماذج كثيرة في هذا الصدد ، نتناول بعض الأمثلة عنها.

جرائم الإبادة في الجزائر من طرف الاستعمار الفرنسي التي نفذتها السلطات الاستعمارية الفرنسية المدنية والعسكرية، إبان الاحتلال عامة، والثورة التحريرية خاصة في إطار مخطط إجرامي لإبادة الجزائريين، وعمدت إلى استخدام كل الإجراءات الممكنة والمتوفرة لديها، ولم تكتف في سياستها القمعية والعقابية أي حد، بل وسعتها لتشمل من دون تمييز المدنيين العزل من أطفال ونساء وشيوخ[1]. وارتكبت فرنسا على إثرها مئات المجازر الجماعية، وحالات التقتيل الفردي والعشوائي، وفي هذا الإطار استعانت القوات الفرنسية بعدة وسائل وقوانين عقابية تتعارض مع القوانين الدولية وحتى الفرنسية أطلقت عليها السلطات السياسية الاستعمارية اسم القوانين الخاصة les pouvoirs spécieux[2] .

و من أبشع جرائم الإبادة التي نفذها الجيش الفرنسي إبان فترة الاحتلال نتناول أمثلة عن الجرائم التي وقعت قبل اندلاع الثورة التحريرية وأمثلة عن الجرائم التي وقعت خلال الثورة التحريرية ما يلي :

أولا: جرائم الإبادة قبل الثورة التحريرية: حدثت أغلبها في إطار القضاء على الثورات الشعبية و توسيع الاستعمار في كل أنحاء الوطن، ومصادرة الأراضي الزراعية منها:

1- إبادة سكان البليدة26 من نوفمبر 1830وقعت هذه الجريمة على اثر الهجوم الذي نظمه المقاومون ضد الحامية الفرنسية بالمدينة، وبعد انسحاب المقاومون قامت القوات الفرنسية بالانتقام من السكان العزل، ففي يوم 26 نوفمبر 1830 أقدم الضابط " ترو لير" إلى إصدار أمر إلى وحداته العسكرية بمحاصرة بلدة البليدة الآمنة وأقدمت

---

[1] - عبد المجيد عمراني: النخبة الفرنسية والثورة الجزائرية، مطبعة دار الشهاب، باتنة، بدون سنة، ص.124

[2] - إبراهيم شيبوط: أحداث 20 أوت 1955، - مجلة أول نوفمبر عدد 68، الجزائر،1984 ص.98

على تقتيل جميع سكانها البالغ عددهم قرابة الألفين مواطن[1] وفي بضع ساعات تحولت المدينة إلى مقبرة حقيقية وامتزج التراب بالدم حتى أصبح لون الأرض احمرا لشدة القتل الذي لم يرحم لا طفلا ولا شيخا و لا عجوزا ولا امرأة .

2- إبادة قبيلة العوفية بوادي الحراش ومصادرة ممتلكاتها05 افريل 1832وسبب ذلك كونهم اشتبهوا فيها بأنها قامت بسلب مبعوثي فرحات بن السعيد احد عملاء فرنسا بمنطقة الزيبان، بالرغم من أن التحقيق قد أوضح انه ليس لقبيلة العوفية أي مسؤولية في ذلك، فقد أقدم الجنرال دوروفيقو والذي يعرف بسياسة العنصرية اتجاه الجزائريين، بإعطاء أمر بمحاصرة قبيلة العوفية المتمركزة في المنطقة الجنوبية من وادي الحراش في ليلة 05 افريل 1832، وبعد إلقاء القبض على شيخها "الربيعية" وإعدامه دون محاكمة ، تم قتل جميع أفرادها في مذبحة رهيبة والناس نيام، وعند عودتهم من هذا العمل المخجل كان الفرسان يحملون رؤوس القتلى على أسنة رماحهم، وبيعت كل أرزاقهم لقنصل الدانمرك، وباقي الغنيمة عرضت في سوق باب عزون، وكان يظهر في هذا المنظر الفظيع أساور النساء في معاصم مبتورة، وأقراط أذان لاصقة و أشلاء اللحم متدلية منها ثم وزع ثمن هذا البيع على ذابحي أصحابها، وفي مساء ذلك اليوم أمرت السلطات السكان بإضاءة محلاتهم احتفالا بذلك[2]. فلهول هذه المجزرة ولعنة أرواحها التي زهقت باطلا، ظلت تراود الدوق روفيقو في نومه و يقضته حتى أصيب بهستيريا رهيبة، فقد على إثرها عقله وجن

3- إبادة قبيلة بني صبيح : يعترف الجنرال كافينياك بجريمته في إبادة قبيلة بني صبيح عام 1844 قائلا: لقد تولى الأجناد -(أصل الكلمة الجنود لكنها وردت هكذا فنقلناها كما وردت)- جمع كميات كبيرة من الحطب، ثم كدسوها عند مدخل المغارة التي حملنا قبيلة بني صبيح على اللجوء إليها بكل ما تملك من متاع وحيوانات وفي المساء أضرمت النار وأخذت جميع الاحتياطات حتى لا يتمكن أيا كان من الخروج حيا، أما الناجون من فرن كافينياك الذين كانوا خارج أراضي القبيلة، فقد تولى العقيد

---

[1] - أبو القاسم ، سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية،ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986 ، ص. 163

[2] - السعيد بورنان: شخصيات بارزة في كفاح الجزائر1830-1962 ،رواد المقاومة الوطنية في القرن 19، ط2، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2004 ، ص27 .

كانروبار جمعهم بعد حوالي عام من حرق أهاليهم، ثم نقلهم إلى المغارة ثانية وأمر ببناء جميع مخارجها ليجعل منها على حد تعبيره، مقبرة واسعة لإيواء أولئك المتزمتين، ولم ينزل احد إلى تلك المغارة، ولا يعرف احد غير أنها تضم تحت ركامها خمسمائة من الأشرار الذين لن يقوموا بعد ذلك بذبح الفرنسيين" وفي تعليقه على هذه الجريمة قال السيد برار لقد ظلت تلك المغارة مغلقة وبداخلها جثث رجال ونساء وأطفال وقطعان تتآكل أو يأكلها التراب[1].

4- بادة قبيلة أولاد رياح بجبال الظهرة:مهندس هذه الجريمة التي تضرب لنا مثالا آخر عن جرائم الإبادة المنظمة التامة الأركان، من الركن المادي إلى المعنوي وحتى الشرعي الدولي من خلال المقاصد الضرورية في أركان الجريمة ضد الإنسانية، هو القائد بيليسيه –builissyh – وخلاصتها أن معركة كبيرة وقعت خلال جانفي 1845 بناحية الظهرة تعرف عند الفرنسيين بانتفاضة الطرق الصوفية، شاركت فيها على الخصوص القادرية و الرحمانية و الدرقاوية و الطيبية وفروعها، وكانت قبيلة أولاد رياح التي شاركت في الانتفاضة تقطن جنوب تنس فغزاها بيليسيه، بحجة المشاركة في انتفاضة الصوفية،وأمام عمليات الحرق العشوائي فر ماتبقى من السكان إلى الجبال واحتموا بغار يطلق عليه اسم غار الفراشيش [2]، وعددهم أكثر من 1000 شخص رجالا ونساء وأطفالا وشيوخا مع حيواناتهم، فحاصرهم بيليسيه وجنوده بالغار من جميع الجهات وطالب القبيلة بالاستسلام فردت عليه بإطلاق النار، فأعطى الأوامر لجنوده بتكديس الحطب أمام مدخل المغارة، وإشعاله فهلك كل أفراد القبيلة المقدرين كما ذكرنا بحوالي 1000 شخص[3] وتوالت هذه العملية يومين كاملين 17 و 18 جوان، وقبل طلوع نهار اليوم الثاني بنحو ساعة وقع انفجار كبير داخل المغارة فقضى على من تبقى على قيد الحياة[4] ، ونظرا لكون السلطات الفرنسية أعجبت بهذا العمل قامت بمكافأة الجنرال بيجو الحاكم العام حيث منحت له عصا المارشالية و سمي بقاهر الجزائريين وهذا دليل على أن فرنسا دولة قانون بالفعل !

---

[1] د/ أبو القاسم سعد الله ، مرجع سابق ص 179
[2] - المرجع نفسه ص180
[3] - المرجع نفسه ، ص180
[4] - المرجع نفسه ص180، انظر كذلك سعيد بورنان ، مرجع سابق ص27

5- إبادة واحة الزعاطشة 26 نوفمبر 1849 بدافع الانتقام من الانتصارات التي حققتها مقاومة الشيخ بوزيان ببسكرة، أرسلت السلطات الفرنسية جيشا قوامه 19 ألف جندي بقيادة الجنرال هيربيون hiripion ، فحاصروا كل المحيط الخاص بالقبيلة واستخدمت المدفعية لضرب الواحة وتدميرها، وكلل هذا القصف بدخول الفرنسيين إلى الواحة في 26 نوفمبر 1849[1]،وبدءوا في تنفيذ أحكام الإعدام في حق أكثر من 1500 شخص من الواحة على رأسها الشيخ بوزيان وتعليق رأسه على مقصلة أمر بنصبها على باب معسكره، رفقة رأس ابنه ورأس الحاج موسى الدرقاوي نكاية وعبرة للثائرين ، وقام بحرق أشجار النخيل وانعكس ذلك سلبا على السكان حيث انتشرت المجاعات والفقر بين السكان الناجين من هول المجزرة.

6- مجازر 8ماي 1945 : اغتنم زعماء الحركة الوطنية فرصة الاحتفال بالعيد العالمي للشغل 01 ماي 1945، وكذلك الاحتفال بالهدنة من نفس الشهر نتيجة انتهاء الحرب العالمية الثانية، فنظموا مظاهرات سلمية تندد بالقمع الاستعماري[2]، وتؤكد للعالم مشروعية الطموحات الوطنية للشعب الجزائري وبالرغم من كون المسيرة كانت سلمية إلا أنها شهدت مواجهات بين المتظاهرين و القوات الاستعمارية مما خلف ضحايا في اليوم الأول تراوحت أعدادهم مابين 27أو 29 قتيلا، ولكن بعدها طبقت القوات الفرنسية في حملتها القمعية إستراتيجية العمليات الكاسحة[3]، فتم استخدام الطائرات المقنبلة بأمر من السلطات السياسية الفرنسية وزير الخارجية تيكسيه ووزير الطيران تيون teyon ، الشيوعي لتدمير المد اشر والقرى وأقدمت الوحدات البرية المشكلة من اللفيف الأجنبي والدرك والشرطة والمعمرين، إلى استباحة قتل كل جزائري يصادفونه أمامهم وتدمير وحرق كل بيت مازال واقفا لم يسقط تحت نيران

[1] - يحي بوعزيز : سياسة التيلط الاستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية 1954/1830، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص. 193

[2] - احمد مهساس: الحركة الوطنية الثورية في الجزائر، من الحرب العالمية الأولى إلى الثورة المسلحة، دار القصبة للنشر، ترجمة: الحاج مسعود و محمد عباس، الجزائر، 2002، ص. 236

[3] - رابح تركي: التعليم القومي والشخصية الوطنية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ،1975، ص . 126

الطيران[1]،وتدل الحصيلة النهائية لعدد القتلى الجزائريين مدى عظمة الحقد الاستعماري اتجاه الشعب الجزائري ومدى الرغبة في إنهاء وجوده، وان اختلفت الإحصائيات فالتقديرات الجزائرية تشير إلى أن عدد الضحايا بلغت مابين 45 ألف إلى 100 ألف شهيد[2]، بالإضافة إلى ألاف الجرحى.

ثانيا: جرائم الإبادة خلال الثورة التحريرية الكبرى : بالرغم من أن الاستعمار الفرنسي في الجزائر لم يتوان فترة عن ارتكاب مختلف أنواع الجرائم ضد الشعب الجزائري غير أن مرحلة الثورة التحريرية و الهستيرية المصاحبة لها لدى أفراد الجيش الفرنسي و قيادته جعلته يرتكب أبشع الجرائم بحجة السعي للقضاء على الثورة و الاحتفاظ بالجزائر الفرنسية إلى الأبد ومن الأمثلة على هذه الجرائم نتناول مايلي:

1- مجزرة ملعب سكيكدة : 23 أوت 1955 بعد أن تمكن جيش التحرير من توجيه ضربة خاطفة للمراكز الاستعمارية الفرنسية عبر كامل أنحاء الشمال القسنطيني في 20 أوت 1955 ، لجأت قوات العدو والمدعمة بالمستوطنين وتوجيهات سلطاتها السياسية إلى شن عمليات انتقامية وقمعية رهيبة ضد المدنيين الجزائريين في المناطق التي شهدت الهجومات في كل من سكيكدة وعين عبيد والميلية والحروش والسمندو، خلفت مجازر جماعية بلغ عدد ضحاياها مايقارب12 ألف جزائري ، حيث نشرت جبهة التحرير الوطني حينها قائمة اسمية لعدد الضحايا[3] ، وما يزال احد معاصري الحدث، والذي يدعى بوزيد الشبل يتذكر أحداث المجزرة حيث يقول، فبعد هجمات المجاهدين الشاملة والخاطفة، أعلنت قوات العدو حالة الطوارئ في كامل أنحاء المدينة – أي سكيكدة – وفي حدود الساعة السادسة مساءا أعلنت قوات العدو حالة استنفار قصوى وراحت تعتقل المواطنين جماعيا، وفي البداية سيق حوالي 1500 مدني إلى ملعب كرة

[1] - الشاذلي المكي: حوادث 08 ماي 1945 ، - في- مجلة الأصالة- العدد 53، الجزائر، جانفي/ 1978، ص. 85

[2] - أبو القاسم سعد الله : الموجز في تاريخ الجزائر، ج2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 97.

[3] - إبراهيم شيبوط: أحداث 20 أوت 1955- مجلة أول نوفمبر- العدد 68، السنة ، 1984، ص.100

الطائرة الكائن آنذاك تحت الضربات والرفس بمؤخرة البنادق والأيدي المرفوعة فوق الرؤوس[1] .

وفي يوم الأحد 21 أوت 1955، شرع رئيس بلدية سكيكدة كروفو Krofo الإشراف على عملية الفرز التي أسفرت عن إبادة جماعية ، في الوقت الذي سلطت فيه شتى أنواع التعذيب الوحشي على بقية المعتقلين المدنيين، ومكث الجميع في الملعب وشبح الموت يخيم على الجميع، فالكل عرضة للضرب بالخناجر والتشويه الجسدي وكان كل من يقتل يرمى بخنادق خصصت للدفن الجماعي، فتحول الملعب البلدي إلى مقبرة جماعية[2]، وتأتي اعترافات المجرم السفاح بول اوساريس[3] لتحكي لنا ما جرى بالتفصيل، حيث يقول:" قمنا بجمع الموتى المنتمين لجبهة التحرير المتواجدين في الشوارع وفي الملعب البلدي كانت هناك 134 جثة مصطفة فوق أرضية الملعب وتحت حراسة جنود من الكتيبة 18، أما الذين سقطوا في الأحراش، فلم نعثر عليهم إلا بعد أيام من ذلك عن طريق الروائح الكريهة المنبعثة لأننا كنا في عز شهر أوت[4]،قمنا باستعارة جرافة (الحفارة) وقمت بحفر حفرة تبلغ 100 متر طولا و2 متر عرضا و1 متر عمقا، وقمنا بدفن الجثث وفي الغد قدمت امرأة من مصلحة النظافة التابعة للمحافظة إلى مكتبي، حيث قاموا بتزويدي بـ: أكسيد الكالسيوم من اجل إخفاء الجثث[5]،وعن الحصيلة الإجمالية لهذه المجزرة التي حضيت فيها مدينة سكيكدة بالنصيب الأكبر في عدد القتلى من المدنيين العزل حيث أقدمت القوات الفرنسية على إعدام 1500 مواطن[6]، من مختلف الأعمار بالرصاص عبر مختلف أحيائها وتجميعهم في ملعب المدينة المذكور سابقا ونستدل كذلك بشهادة لجندي فرنسي:" إننا شرعنا نطلق الرصاص على الجميع بدون تفريق وكان قادتنا يحددون الأوامر باستهداف كل العرب الذين نلقاهم وبعد عمليات كبيرة من القتل

---

[1] - عثمان الطاهر علية: الثورة الجزائرية أمجاد وبطولات، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والتوزيع والاشهار، الجزائر، 1996، ص. 124

[2] - نفس المرجع ص125.

[3] - الجنرال اوساريس: شهادتي حول التعذيب، المصالح الخاصة: الجزائر 1957-1959، ترجمة: مصطفى فرحات، دار المعرفة الجزائر، ص.59

[4] - المرجع 59 نفسه ص.

[5] - المرجع نفسه ص60

[6] - بو الطمين جودي الاخضر: لمحات من ثورة الجزائر، الشركة الوطنية للكتاب، ط2، 1987، ص. 127

انتهى كل شيء وكانت أعدادهم هائلة لدرجة أن عددهم استوجب استعمال الجرافة"[1] ، وقد حددت اعترافات اوساريس بعد 55 عام على الحادثة التي أوردها في مذكراته مايلي:

حددت العدد الإجمالي بـ: 135 جزائري ومؤكدا أن معظم الضحايا من المدنيين وأنهم قتلوا بالرصاص.

اعترف أن عملية التقتيل كانت عشوائية من خلال ما قاله، كنا كل من نجده أمامنا نقتله وللأسف كان من بينهم الأطفال والنساء[2] ، وهذا يثبت أن العدد الحقيقي يتجاوز ما ذكر أضعاف مضاعفة ويتقارب مع الإحصائيات الأجنبية. وتكمن الأهمية التاريخية لهذه الاعترافات لكونها جاءت لرفع اللبس عن الادعاءات التي أطلقتها السلطات الفرنسية إبان الثورة التحريرية بكون الضحايا سقطوا نتيجة الهجومات التي شنها الثوار يوم 20 أوت 1955[3].

إن هذه المجزرة ما هي إلا عينة لعشرات المجازر التي ارتكبتها القوات الفرنسية عبر كامل الشمال القسنطيني، كمجزرة وادي الزناتي وعين عبيد والحروش[4].

2- مجزرة 17 أكتوبر 1961 ضد الجالية الجزائرية بفرنسا:

هدفت الجمهورية الخامسة إلى القضاء على الثورة، ليس داخليا فقط، بل عن طريق مخطط موريس بابون للقضاء على تنظيم جبهة التحرير، وتطهير فرنسا من إرهاب جبهة التحرير، حيث منحه الجنرال ديغول الضوء الأخضر في التصرف إزاء تلك الشريحة الجزائرية المهاجرة، الأمر الذي جعل المسئولين الفرنسيين ينشغلوا في الطريقة التي تمكنهم من وضع حد لهؤلاء الجزائريين الذين تمردوا على فرنسا في الجزائر وفي

---

[1] - محمد العربي الزبيري: حول انتفاضة 20 اوت 1955، مجلة الثقافة، السنة 14، العدد 83، سبتمبر/اكتوبر 1984، ص.144

[2] - اوساريس: المرجع السابق، ص. 59

[3] - بو الطمين جودي الأخضر: المرجع السابق، ص. 127

[4] - عبد الرحمان بن العقون: هجومات 20 اوت 1955، مجلة أول نوفمبر، العدد 40 ، الجزائر، 1980، ص. 30

عقر دارها أيضا، وكان "موريس بابون" في رأي ديغول وحكومته، القائد المناسب للمرحلة، على كسر شوكة جبهة التحرير في العاصمة الفرنسية باريس [1].

وقعت هذه المجزرة الجماعية ضد المهاجرين الجزائريين بفرنسا، وتعود وقائعها إلى يوم 05 أكتوبر 1961حينما اصدر محافظ الشرطة بباريس موريس بابون الذي اشتهر بجرائمه العنصرية[2] ، مرسوم يحمل رقم 61/13 وبنص على فرض حظر التجول على الجزائريين من الساعة الثامنة والنصف مساءا إلى الخامسة والنصف صباحا ويحدد شروط تنقلهم[3] ، وهو ما دفع بفدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا إلى دعوة الجالية الجزائرية إلى تنظيم مظاهرات سلمية يوم 17 أكتوبر 1961 للتنديد بهذا المرسوم العنصري وتمكن في حدود الساعة الثامنة في نفس اليوم عشرات الآلاف من الجزائريين من الوصول إلى قلب العاصمة باريس رافعين شعارات مؤيدة لجبهة التحرير الوطني واستقلال الجزائر[4]، وهنا وجدت الشرطة الباريسية الفرصة مواتية وسانحة في التنكيل والقتل لمدة 15 يوما وبتواطؤ من أجهزة السلطة بفرنسا خلفت ما يقارب 300 قتيل جزائري و 400 في عداد المفقودين وما يقارب 9260 معتقل[5] .

وحتى السلطات الفرنسية أكدت على الإفراط في استخدام القوة على المتظاهرين وحددت عدد القتلى في 210 ضحية، وأثبتت عدم تعرض أي شرطي أو مبنى عبر شوارع العاصمة إلى التخريب من طرف المتظاهرين، وهو ما يؤكد الطبيعة السلمية للمظاهرة، فقد جاء في لجنة القوانين بالجمعية الوطنية الفرنسية التي كلفت بالتحقيق في حيثيات الأحداث برئاسة النائب " سينار ساماريل " يوم 09 نوفمبر 1961 وللتحقيق في الحقائق التي أوردتها بعض الصحف الفرنسية حول الأساليب غير الإنسانية التي مارسها رجال الشرطة على المقبوض عليهم في المظاهرات، وهذا مما جاء في بعض الصحف أثناء

---

[1] - مساعيد، ض: جرائم موريس بابون ضد المهاجرين الجزائريين في 17 أكتوبر 1961، مجلة الجيش، عدد 495، 2004، ص.35

[2] - محمد البجاوي: حقائق عن الثورة الجزائرية، بيروت، 1976، ص. 209

[3] - المرجع نفسه، ص. 210

[4] - المرجع نفس، ص237

[5] - الطاهر بوعنيقة: شهادات من جرائم الاستعمار الفرنسي ضد الهجرة، المجاهد الأسبوعي، العدد 1419 ، 16 أكتوبر، ص.31

زيارتنا لمقر الشرطة " بفانسان " يوم 06 نوفمبر وجدنا تناقض بين السجلات الخاصة بتحديد هوية المقبوض عليهم في المظاهرات ، بوجود 1710 شخص فرنسي من المسلمين (إشارة إلى الجزائريين)، وبين العدد الذي قدمه رؤساء المصلحة وهو ما يجعلنا إلى طرح استفهام حول مصير 210 منهم[1] .

ويكفي أن نسجل الشهادات الفرنسية التي تقر بفضاعة الجريمة التي اقترفتها الشرطة الفرنسية ومنها:

ا- أصدر حوالي 300 مثقفا بيانا يدين بشدة الجرائم البشعة التي ارتكبتها جمهورية ديغول الخامسة بقيادة موريس بابون، ومن بين الموقعين على هذا البيان الفيلسوف الفرنسي المعروف جون بول سارتر و سيمون دوبوفوار الذي صدر بعد المذبحة مباشرة والذي جاء فيه:" عبر الجزائريون بكل كرامة وشجاعة عن مواقفهم من خلال مظاهرة نظموها في 17 أكتوبر 1961 احتجاجا على أعمال القمع المتزايد ضدهم والمسلط عليهم من طرف قوى الأمن الفرنسية ، هاهم الجزائريون يموتون من جديد لا لشيء إلا لأنهم يريدون أن يعيشوا أحرارا[2]، فانه ليس كاف علينا الاقتصار على الاحتجاجات المعنوية، بل علينا أن ندعو جميع الأحزاب والهيئات النقابية والمنظمات الديمقراطية ليس فقط من أجل الإلحاح على الإلغاء الفوري للإجراءات غير المشرفة والعنصرية المتخذة ضد الجزائريين والمعلقة بفرض حظر التجول، بل يجب علينا أن نبدي تضامنا مع العمال المهاجرين الجزائريين بصورة فعالة، وقد لاق هذا البيان ردا واسعا في فرنسا من طرف الصحف الفرنسية وكذا المكتب السياسي للحزب الشيوعي الفرنسي الذين ساندوا ووقفوا مع الطبقة العاملة الجزائرية في فرنسا"[3].

ب- ما اقره عدد من الشرطة المنتمين إلى التيار الجمهوري في شهادتهم التاريخية [4]، التي تؤكد على الفعل الإجرامي الذي مارسته الشرطة الفرنسية بأمر من قيادتهم وبتوجيه من السلطات السياسية.

ج- ما أكده بعض الفرنسيين الذين شاهدوا الأحداث على كثب ومنهم المخرج السينمائي الشهير جاك بانجيل jak- panjel -الذي قال :" بالفعل ذهبت وشاهدت مظاهرات سلمية،

---

[1] - Jen luc- einaudi : la bataille de 17 octobre 1961. media plus. Algérie. 1994. p.267

[2] - مساعيد، ض: المرجع السابق، ص. 36

[3] - المرجع نفسه: ص36

[4] - – Jen luc- einaudi : op.cit. p. 309.

لا تكسير لزجاج النوافذ و المحلات ولا تحطيم للسيارات غير أنها قوبلت بقمع وحشي تجـاوز حتـى الصـلاحيات التـي يخولهـا القـانون فـي هـذه الأحـداث"[1].

د - ما جاء على لسان الصحف الفرنسية التي عبرت عن استيائها عن النتائج التي انتهت إليها المظاهرات وأكدت بعض الحالات التي تورط الشرطة الفرنسية في قتل وتعذيب الجزائريين، ومنهم صحيفة الليبيراسيون liperation الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1961 والتي طرحت عدة تساؤلات حول حالات القتل التي تعرض لها الجزائريون في هذه المظاهرات أهمها " هل صحيح بان 120 جزائري قد القي عليهم القبض هذا الأسبوع والقي بهم في نهر السين؟ هل صحيح أن عددا من الجزائريين قد تم شنقهم مؤخرا في غابات الناحية الباريسية ؟ هل حقيقة أن كل ليلة يختفي جزائريون دون أن نجد لهم ولجثثهم أثرا في العيادات الصحية أو مراكز الشرطة أو السجون ؟[2].

وكتبت صحيفة فرانس لسوار le soir-France الصادرة في 17اكتوبر1961 تقول " يوم الأربعاء 18 أكتوبر كانت الساعة 23:00 ليلا بالقرب من جسر النصر حوالي 30 جزائري تم جمعهم وضربهم ثم إلقاؤهم في نهر السين من أعلى الجسر من طرف أفراد الشرطة غرق منهم 15 شخص[3].

وجاء في صحيفة l'humanité الصادرة في 18 أكتوبر 1961 مقالا مطولا جاء فيها في ليلة واحدة في شارع (شان ديني) تم اغتيال 30 جزائريا برميهم في نهر السين بعد عمليات تعذيب بشعة كما تم جرح العديد من الجزائريين وقذفهم في نهر السين أو تركهم جرحى وفي غابات فانسان في الدائرة الباريسية الثامنة عشر قام أعضاء من الفرقة المتخصصة للشرطة بأعمال تعذيب وحشية ضد الجزائريين وإلقاء البنزين عليهم وإشعال النار فيهم [4]، وبعد حوالي ثلاثون سنة من الحادثة اعترف مجلس الشيوخ الفرنسي على نص تشريعي سنة 1998 على كون مظاهرات 17أكتوبر 1961 انتهت بقمعها بوحشية

---

[1] - طاهر بوعنيقة: المرجع السابق، ص.32

[2] - نفس المرجع نفسه : ص33

[3] -المرجع نفسه : ص33

[4] - المرجع نفسه :ص33

وإدراجها في المقررات الدراسية[1] ، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن فرنسا تعي جيدا مسؤوليتها اتجاه ما اقترفته من جرائم، وإن تقادم بها الزمان لا يمكن أن تنساه ذاكرة الشعوب، كما أن اعتراف فرنسا بهذه الجريمة هو إدانة رفعتها على نفسها بنفسها.

3- اكتشاف المقبرة الجماعية بالشريعة ولاية تبسة:صادف يوم 20 مارس 2001م عملية اكتشاف هزت الوسط الإعلامي والعائلة الثورية ككل، تتمثل في اكتشاف مقبرة جماعية بالشريعة ولاية تبسة،هذه الجريمة التي تشاء الأقدار بعد 39 سنة من الاستقلال أن تم اكتشاف هذه المقبرة الجماعية بمدينة الشريعة ولاية تبسة إلى الجوار الشمالي لمقر البلدية، والذي كان إبان أيام الكفاح المسلح مقرًا للإدارة الفرنسيةS.A.S، عثر فيها خلال ثلاثة أشهر من التنقيب على 650 رفات، وأثبتت تقارير الطب الشرعي بعد معاينة كل الهياكل العظمية المستخرجة على أنها تعود إلى أيام الثورة التحريرية، كما أن الأشياء المكتشفة في المقبرة كزجاجات الخمر وبطريات توليد الطاقة الكهربائية، والسلاسل الحديدية وآلاف قطع الرصاص وبعض الصحف التي تحمل تواريخ تعود إلى الثورة تثبت ذلك[2]، وتعتبر هذه المقبرة مثالا حيا على حالات الإبادة الجماعية الذي طبقته القوات الفرنسية عبر كامل التراب الوطني، ومن خلال المعاينة الميدانية للهياكل العظمية منذ بداية عملية التنقيب للاستخراج الضحايا تظهر عمليات التعذيب بكل أنواعه والقتل المتعمد لهم ومن القرائن التي تدل على ذلك :

- تكدس الهياكل العظمية فوق بعضها البعض يؤكد صفة القتل الجماعي للضحايا، فقد عثر على بئرين أثناء عملية التنقيب بالموقع الأول يحتوي على58 هيكلا عظميا كاملا والثاني على 21 هيكل.
- إن بعض الجماجم في حالة انتفاخ الفكين بزاوية تتجاوز 45°، وهو ما يؤكد أن بعض الضحايا دفنوا أحياء وهي من الوسائل التي طبقتها القوات الفرنسية في إعدام الجزائريين.

---

[1] - وكالة الأنباء الفرنسية: اعتراف رسمي بقمع مظاهرات باريس، جريدة الخبر، 20 أكتوبر 2001، العدد 3250 ، ص 01.

[2] - علي كافي: أعمال توحش رهيبة بالمدن الجزائرية، المجاهد، العدد41، 01ماي 1959م، ص.09

- أطراف الهياكل العظمية لبعض الضحايا وجدت مكبلة بالأسلاك الحديدية وهو ما يؤكد تعرض الضحايا للربط المتعمد ثم القتل لكون حالات الدفن العادية لا تستدعي الربط بالأسلاك للأطراف السفلية والعلوية.
- اكتشاف الحلي الفضية على رقاب بعض الضحايا يثبت أن عملية الإقبار كانت بدوافع إجرامية لكون عملية الدفن عند المسلمين ولاعتبارات دينية تقتضي نزع كل الحلي التي تتزين بها النساء أثناء موتهن، ويؤكد ذلك أنه حتى النساء لم تسلم من عملية القتل.
- جثث الضحايا كانت متوجهة لكل الجهات ماعدا جهة القبلة وهي مخالفة لطبيعة الدفن عند المسلمين التي تكون باتجاه القبلة.

4- التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر وأثارها:

لم تقتصر الإبادة التي سخرها الجيش الفرنسي على القتل الجماعي بالطرق المعهودة، بل تطور الأمر إلى حد استعمال العلم والتقدم التكنولوجي في خدمة الأغراض الدنيئة، ومن أمثلة هذه الممارسات نسجل ما اقترفته فرنسا بجميع أطيافها التي اشتركت في عملية تفجير القنبلة النووية في الصحراء الجزائرية، واشترك فيها من الرئيس الفرنسي شارل ديغول إلى ابسط جندي في الفيالق الفرنسية بالجزائر حيث تعود حيثيات هذه العملية إلى سنة 1960 .

بدأت فرنسا أولى تجاربها النووية يوم 13 فبراير 1960 في حمو دية بمنطقة رقان، وخطورتها تكمن في كونها سطحية، تفطن سكان المنطقة والأقاليم المجاورة بسحابة نووية خطيرة، لتتبعها سلسلة من التفجيرات الأخرى السطحية[1] ، في الوقت الذي كان الفرنسيون يهللون فرحا ويستبشرون خيرا بالقنبلة الذرية التي سترفع مقامهم إلى مصاف الدول الكبرى، أصبح أهالي منطقة رقان حينها يستنشقون هواء ملوثا بالإشعاعات، فلقد كان

[1] - مصلحة الدراسات بالمركز: التجارب النووية في الجزائر، دراسات وبحوث وشهادات، ط1، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، ص.17

للتجارب النووية انعكاسات خطيرة على الإنسان والبيئة [1]،حتى بعد مرور سنوات طويلة على التفجير، تجلت أثارها فيما يلي:

- ظهور بعض الأمراض التي كانت نادرة الحدوث مثل : السرطان خاصة سرطان الجلد، و مرض العيون .
- ظهور حالات العمى خاصة لدى الذين أخذهم الفضول لمشاهدة المخططات الفرنسية.
- الوفيات المتكررة للاطفال عند ولادتهم – بعضهم لديه تشوهات خلقية، مثل عين واحدة على الجبين وأصابع قصيرة جدا monophtalme.
- ظهور حالات العقم التي أصبحت شائعة وكذا التأثيرات الوراثية كضمور الأعضاء التناسلية المسمى[2]Ambiguou genitalia .
- بالرغم من مرور أكثر من ثلاثين سنة إلا انه أدى إلى إصابة احد الأشخاص بعد خروجه من سجن رقان بسنوات قليلة، بسرطان الجلد حيث أدى به الأمر إلى الوفاة سنة 2007. (سجن في حوالي 1985 وأطلق سراحه في 1996) .
- على البيئة كانت هي أيضا وخيمة جدا حيث قضت الإشعاعات على الخيرات الطبيعية المتنوعة التي كانت تتميز بها (رقان)، ولقد تجلى الإشعاع الذري في الإضرار التي مست زراعة الحبوب والنخيل التي أصيب بوباء دخيل هو البيوض الذري [3].

هذا و تبقى قائمة الجرائم الفرنسية في الجزائر طويلة حتى و إن أحصاها التاريخ فلا يمكن أن نحصرها في هذا البحث.

[1] - نفس المرجع :ص21

[2] - عبد الكاظم العبودي: التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية، الجزائر، 2000، ص.91

[3] - مصلحة الدراسات بالمركز النووي: مرجع سابق، ص23 .

المبحث الثاني

الجرائم ضد الإنسانيـة

إذا كـان القـانون الـدولـي الإنسـانـي يهـتم أساسـا بتنظـيم العلاقـات بـين الـدول والمنظمـات الدولية، فإنه من خـلال ذلك، يهدف أيضا إلى ضمان تمتع أفراد الجـنس البشـري بحـياة كريمة ومنتظمة، مبنية على الأمن والسلم [1].

وبالرغم من ذلك لم يتم تحـقيق هذا المقصد النبيل لأن الاعتداءات على الكرامة الإنسانية تحدث وتتكـرر في شتى أنحـاء المعمورة ، مما دفع إلى تصنيف الجـرائم ضد الإنسانـية في إطار الجـرائم الدولية ، و رغم أن فكرة الجريمة ضد الإنسانية ليست فكرة حديثة في المواثيق الدوليـة، حيث تناولتهـا ديباجتـا اتفـاقيتي لاهـاي لعـام 1899-1907 المتعلقتين بقوانين الحرب و أعرافها و أثارت نقاشا بين الفقهاء المهتمين بدراسة الموضـوع[2]،إلا أن بلورتـها و تحديد معالمها استغرق وقتا طويلا من الزمن .

فما مدى ضبط هذا النوع من الجرائم ؟ ذلك ما سنجـيب عنه في المطلبين التاليين .

المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

قد ورد هذا المصطلح في ديباجـة اتفاقية لاهاي لعام 1907 الفقرة الأخيرة[3]، وظهر في القانون الحـديث بعد نهاية الحـرب العالمية الأولـى ،ضمن مفهوم الجـرائم التـي ترتكب ضد القوانين الإنسانية سنة 1919 خـلال الإعلان المشترك لحـكومات فرنسا وبريطانيا وروسيا ،

التي رأت أن الأعمال التي ارتكبها الأتراك ضد الأرمن في 24 مـايو 1915 تعتبر من الجـرائم المرتكبة ضد قوانين الإنسانية[4].

---

[1] - مصلحة الدراسات بالمركز النووي :المرجع السابق، ص2 .

[2] -عبد القادر البقيرات : المرجع السابق ، ص8

[3] -يظل السكان والمتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر طلبها الحالي بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

[4] د/ محمد شريف بسيوني : مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي The International Human rights law,Institue de PAUL University college of law , U S A 2004 ، ص77 .

ورغم ذلك فإن هذا المصطلح لم يؤخـذ بعين الاعتبار إلى غاية 1942 أين رأى الحـلفاء بأهمية النظر في هذه الجـريمة ، وفي سنة 1945 أدرجـت ضمن ميثاق لنـدن فـي المـادة السادسة وسبب هذه الالتفاتة الدولية، هي الجـرائم التي ارتكبها الألمان ضد اليهود[1].

ورغم الأخـذ بمصطلح الجـرائم ضد الإنسـانية بعد ميثـاق طوكيو ، فـي كـل مـن لائحــة طوكيـو وقــانون مجلس الرقابـة علـى ألمانيـا رقم عشـرة الصــادر فـي الأول مـن ديسـمبر 1945، وميثاق الأمم المتحـدة إلا أنه لم يحـدد لها تعريف واضح ودقيق ، وإنما أخـذت بتعدد الأفعال التي تعتبر من ضمن الجـرائم ضد الإنسانية .

من هذا نجـد أن الأسـاس القانون لهذه الجـرائم، قد وجـد منذ ميثـاق نورمبورغ إلا أن تعريفها اكتنفه بعض الغموض ، مما يستوجـب الأخـذ ببعض التعريفات الفقهية .

.

الفرع الأول

التعريف الفـقهي

الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم التي اهتز لها الضمير الجماعي و الفردي عبر مختلف العصور و الأزمنة، و لا تزال تتحرك لها مشاعر الإنسانية ، و لذلك فقد تعددت محاولات الفقهاء لوضع تعريف لهذه الجريمة ، و ن أبرز التعريفات نتناول ما يلي :

تعريف الأستاذ ابيجـيان أرنيانو E. ARONEANu : يرى أن الجـريمة ضد الإنسانية (جـريمة دولية، من خـلالها تصـبح الدولـة مدانـة، بالمسـاس بحـياة شخص أو مجـموعة أشخـاص أبرياء، أو بحـريتهم أو بحـقوقهم، أو إلحـاق ضرر أكبـر من العقوبـة المقررة ضد من ارتكب مخـالفة) .

تعريف الأستاذ جـون غرافن J.Graven : عرفها بأنها (جـرائم حق عام ، ترتكبها الدولة لدوافع عرقية أو سياسية أو دينية، تستمد صبغتها الإجـرامية من القانون الدولـي).

تعريف كلود لمبوا .C : (هي الاعتداء على مصلحـة أساسية في المجـتمع الدولـي[1]).

- د/ هاني مرتضي : المحكمة الجنائية و توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ،مطبعة الداودي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2004، ص218وص237 .

[1] - د/عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائري ، 1992، ص 281 .

هذه التعريفات توصف بأنها تعريفات موسعة ، تجعل تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية غامضا بسبب غياب معايير ثابتة لهذا التعريف ، ونجد من جانب آخر بعض الفقهاء من عرف هذه الجرائم وحصرها في الاعتداء على الحق في الحياة فقط ومنهم: الأستاذ رفائل ليمكن R.LEMKIN: الذي ذهب تعريفه إلى اعتبارها (خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء عليها ، بغرض هدم النظام السياسي و الاجتماعي و الثقافي و اللغة و المشاعر الوطنية ، و الدين، والكيان الاقتصادي للجماعة الوطنية ، و القضاء على أمن الأشخاص ، و الحرية الشخصية ، و صحتهم و كرامتهم ، بل القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعة[2]) .

تعريف الفقيه بيلا PELLA : (هي الأفعال التي تتمثل في الاعتداء على حق الحياة و كذلك على الحرية ، و هي اغتيال و اضطهاد فرد أو مجموعة أفراد بسب قوميتهم ، جنسيتهم ، ديانتهم أو أفكارهم [3]) .

تعريف بيرنار هرزوق B.Herzog : (هي كل جريمة حق عام ترتكب ضد فرد ما بغاية المس بالذات البشرية ككل ، تنفيذا لسياسة دولة ما[4]).

فمن هذه التعاريف المتعددة ، يظهر أن فقهاء القانون الدولي قد اشتركوا في العديد من نقاط التعريف ، كما اختلفوا في نقاط أخرى ، و مآل هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف المعايير التي انطلق منها كل فقيه لإيجاد تعريف للجرائم ضد الإنسانية ، فمنهم من كان معيار تعريفه اجتماعيا ، و منهم من كان معيار تعريفه سياسيا ن ومنهم من انطلق من معيار قومي عرقي ، هدفه الرد على الجرائم التي ارتكبت في حق بني جلدته .

.

[1] - عبد القادر البقيرات : الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق، ص92 .

[2] -- R- Lemkin : Qu'est ce qu'un génocide rocher EDS DU1998 , p57

[3] - V – Pella : la guerre – crime et les criminels de guerre ,réflexion sur la justice pénale international ,ce qu'elle est ce qu'elle devrait être ,éditions de la Baconniére,1964 , P149

[4] - J.B.Herzog : contribution à la définition des crimes contre l'humanité revue international, droit pénale , 1947 p169 .

الفرع الثاني

التعريف القانوني

شهدت الحـرب العالمية الثانية مجـازر بشعة في حـق رعايا كل من دول الحـلفاء ودول المحـور ، ومن أبرز الجـرائم التـي أثارت الاهتمام وأسالت الحـبر تلك الجـرائم المرتكبة في حـق رعايا الألمان قبل وبعد الحـرب وخـاصة ضد الاشتراكيين واليهود والغجـر 6 ملايين قتلوا،_منهم 4 ملايين تم قتلهم في مؤسسات أنشئت خـصيصا لذلك الغرض، مما أكد على تفعيل مصطلح الجـرائم ضد الإنسانية.

أولا- تعريف نورمبورغ :

عرفت المـادة السادسـة من ميثـاق نورمبورغ الجـرائم ضد الإنسـانية بأنهـا تمثل القتل ،الإبادة ، الاستعباد ، النفي والإبعاد وكل الأعمـال الأخـرى التـي ارتكبت ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحـرب وكذا التعذيب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية الإتيان بها يشكل أو لا يشكل انتهاكا للقانون الداخـلي[1].

ثانيا- تعريف القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا :

قانون أصدره الحـلفاء في 12/20 /1945 لمحـاكمة مجـرمي الحـرب العالمية الثانية من القادة الألمان ، ومن المواد التي تطرقت لتعريف الجـرائم ضد الإنسانية في المادة الثانية الفقرة جيم(2 /ج) التي وصفتها بأنها " الفظائع والجـرائم التي تضم بشكل غير حـصري القتل العمد ، الاسترقاق، الإبعـاد ، السجن ، التعذيب ، الاغتصـاب أو أيـا من الأفعـال اللاإنسانية المرتكبة ضد أية مجموعة

من السكان المدنييـن أو الإضطـهادات لأسباب سياسية ، أو عرقية ، أو دينية ،سواء كانت هذه الجـرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخـلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك[2].

.

[1]- النص الأصلي للمادة السادسة من ميثاق نورمبورغ-

Les crimes contre l'hummanité : cést-à dire :l'assassinat, l'extermination, la réduction en esclavage , la déportation, et tout autre acte inhumain commis contre toutes popilations civiles , avant au pandant la guerre, ou bien les persécution , pour des motifs politiques , raciaux ou religieux , lorsque ces actes ou persécutions , qu'ils aient constuté ou non une violation du droit interne du pays ou ils ont été perpétres , ont été commis à la suite tout crime rentraint dans la compétence du Tribunal , ou en tiaison avec ce crime .

[2] - أنظر د/ محمد شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ،مطابع روز اليوسف الجديدة ، مصر ،الطبعة 2002 ،ص34 .

ثالثا- تعريف نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقا) :

جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة الخامسة كما يلي " سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية ، أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين :

1)- القتل العمدي .

2)- الإبادة .

3)- الاسترقاق.

4)- الإبعاد.

5)- السجن .

6)- التعذيب .

7)- الاغتصاب .

8)- الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية.

9)-الأفعال اللاإنسانية الأخرى"[1].

ويلاحظ كذلك أن هذه المادة قد ذكرت جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب وربطت الجرائم بوقوعها أثناء النزاع المسلح وليست الحرب كما ذكرت في ميثاق نورمبورغ.

رابعا- تعريف نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة الثالثة، والتي تضمنت ما يلي: " سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في روندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية ، عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق ، أو منهجي ، ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، لأسباب قومية ، سياسية ، ذاتية ، عرقية أو دينية :

[1] - السيد مرشد أحمد الهرمزي و أحمد غازي : القضاء الدولي الجنائي ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ،عمان الأردن الطبعة 1 ،2002 ، ص122

1) القتل .

2)الإبادة .

3) الاسترقاق.

4)الإبعاد .

5) السجن .

6) التعذيب .

7) الاغتصاب .

8) الاضطهاد لأسباب سياسية ، عرقية ، دينية .

9)الأفعال اللاإنسانية الأخرى [1].

و يلاحظ على هذا التعريف اشتراط وجود هجوم واسع النطاق، دون ذكر النزاع المسلح وكذلك دون تعريف وتوضيح مفهوم الهجوم الواسع.

خامسا- تعريف نظام المحكمة الجنائية الدولية :

توّجت الاجتهادات والمجهودات الدولية، في تعريف الجرائم ضد الإنسانية بنظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) والذي جاء بتعريف شامل ذلك المتضمن في المادة السابعة من النظام الأساسي [2].

والملاحظ على هذه المادة أنها عددت الأفعال المعتبرة جرائم ضد الإنسانية في الفقرة الأولى منها، و ما تميزت به هو وضع تعاريف لتلك الأفعال المجرمة ، ضمن الفقرة

1- د/ محمد فهاد الشلالدة :القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص370.

2 - المادة السابعة من نظام روما الأساسي :
- لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي من الأفعال التالية"جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنين ، و عن علم بالهجوم :-
أ) القتل العمد.
ب) الإبادة.
ج) الاسترقاق .
د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .
هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .
و) التعذيب .
ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر ن أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .
ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة3 ،أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .
ط) الاختفاء القسري للأشخاص .
ي) جريمة الفصل العنصري .
ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

الثانية من نفس المادة [1] ، ويعتبر هذا التعريف خلاصة كل التعريفات السابقة ، وتفاديا للتغيرات التي كانت بها.

المطلب الثاني

صور الجرائم ضد الإنسانية

بالرغم من أن الجرائم ضد الإنسانية قد تناولتها المحاكم الجنائية المؤقتة و الخاصة، كما تناولها نظام روما بالتفصيل خاصة فيما ذكرته المادة السابعة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي حددت إحدى عشرة فعلا مجرما ضد الإنسانية، وعرفت هذه الأفعال في الفقرة الثانية من نفس المادة.

غير أنه هناك بعض الأفعال المجرمة التي خصصت لها اتفاقيات و معاهدات دولية خاصة بها، و ذلك لجسامتها و خطورتها على المجتمع الدولي.

وعليه سنتناول هذه الجرائم في قسمين من خلال الجرائم التي نصت عليها اتفاقيات دولية في الفرع الأول و هي جريمة الإبادة ، جريمة التمييز و الفصل العنصري ، جريمة التعذيب و جريمة الاختفاء القسري، ثم الجرائم التي أضافتها المحاكم الجنائية الدولية في الفرع الثاني ، و هي جريمة القتل العمد ، جريمة الاغتصاب و الاستعباد الجنسي و الإكراه على البغاء، و جريمة السجن و الحرمان الشديد من الحرية.

مع الملاحظة أن هذا التقسيم إنما لتسهيل الدراسة ليس إلا.

الفرع الأول

الجرائم التي نصت عليها اتفاقيات دولية

إن الحروب التي شهدتها البشرية و ما انجر عنها من جرائم وخيمة دفعت المجتمع الدولي إلى السعي لإيجاد اتفاقيات دولية تحول دون تكرار هذه الجرائم، خاصة بعد ما حدث من جرائم في الحربيين العالميتين الأولى و الثانية، و من ابرز الجرائم التي خصصت لها

[1] - د/ محمد شريف سبيوني ، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، مرجع سابق ، ص84 .

اتفاقيات الدولية، جـريمة الإبادة ، جـريمة التمييز و الفصل العنصري ، جـريمة التعذيب ، جـريمة الاخـتفاء القسري .

أولا- جـريمة الإبادة

تعتبر هذه الجريمة إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بـالهجوم[1] ، و تشمل هذه الجريمة تعمد فرض أحوال معيشية ، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان[2]، و قد أدرجت جريمة الإبادة ضمن الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من أنه تم التطرق إليها كجريمة مستقلة و منفصلة بذاتها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الفرق يكمن في أن ما تعنيه المادة السابعة هو ارتكاب جريمة الإبادة بعيدا على أساس الخلفية القومية أو العرقية أو الطائفية أو الدينية[3] .

كما أن مفهوم هذه الجـريمة من خـلال مضمون المادة السابعة الفقرة الأولى باء (1/7/ب) من نظام المحـكمة الجـنائية الدولية ، هو قيام المتهم بقتل شخـص أو أكثر أو بإجـبار الضحـايا "المجـني عليهم " على العيش في ظروف تؤدي حـتما إلى هلاك جـزء من مجـموعة السكان المدنيين ، ويستوي في أعمال الإبادة الوسائل التي يستخـدمها الجـاني في القتل سواء كان بالسلاح الناري ، أو بالسم أو حجـز المجـني عليهم عن موارد الحـياة، من مأكل ومشرب وعلاج على نحـو يؤدي حـتما إلى هلاك هؤلاء السكان المدنيين[4].

ومن الأمثلة عن صور جـرائم الإبادة ، ما حـدث بجـمهورية البوسنة من جـرائم بشعة على يد القوات الصربية ، ضد الشعب المسلم ، والتي لا تزال أثارها حـتى مع من بقوا أحـياء .

قد بلغ عدد ضحـايا هذه الجـريمة والذين تم اكتشافهم في المقابر الجـماعية 3215 ضحـية في مدينة سريبرينتشا ، التي شهدت إبادة 10 ألاف ضحـية خـلال ثلاثة أيام .

وقد شملت الإبادة مناطق أخـرى نذكر منها على سبيل المثال :

---

[1] - الفقرة 1 من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] - الفقرة 2/ب من المادة السابعة السابقة الذكر .

[3] - محمد خليل موسى : أوجه الشبه بين جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية ، دمشق ،2004 ، ص237

[4]- أبو الخير السيد مصطفى : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، ابتراك للنشر و التوزيع، القاهرة ، مصر ، 2005، ص319 .

- رفورنيك : 20 ألف ضحية .

– فيشي غراد : 3 آلاف ضحية .

سراييفو : 12 ألف ضحية منهم 4 آلاف طفل [1].

ثانيا- الجرائم القائمة على أساس التمييز والفصل العنصري

عرفت هذه الجريمة بأنها كل تمييز أو استثناء أو تغيير أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الجنسي و تستهدف تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان و عرقلته و الحريات الأساسية المتمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الميدان الثقافي أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[2] .

وقد تناولت المادة السابعة من نظام روما الأساسي هذه الجريمة بشيء من التفصيل ، ونذكر في هذا الإطار مثالين لهذه الجريمة هما الاضطهاد والفصل العنصري.

1 – الاضطهاد

هي جريمة ضد الإنسانية بموجب الفقرة الأولى جيم (1/ج) من المادة السابعة من نظام روما الأساسي، وتتمثل هذه الجريمة في اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان، لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس ، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي .

وتعني هذه الجريمة حرمان جماعة من السكان، حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي ، ومنها حق الإنسان في التنقل ،وحريته في التعبير عن رأيه، وحريته في التقاضي ، وتكليفه فوق طاقته بأعمال شاقة، أو التمايز بين البشر على أساس العرق أو الطوائف[3].

ومن أمثلة الاضطهاد ما قامت وتقوم به روسيا، في إقليم الشيشان، وكذا أعمال الاضطهاد، أعمال الصرب العدائية في البوسنة والهرسك، وما يجري للشعب الفلسطيني

---

[1] عبد الباقي خليفة : مقال بعنوان حصاد الإبادة في سريبرينتشا ، على الموقع www. Irak amsij 21/ 7 / 2008.

[2] -المادة الأولى ن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2106 بتاريخ 21 ديسمبر 1965.

[3] محمود ضاري خليل و يوسف باسل : المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، مرجع سابق، ص223 .

من قبل الاحتلال الإسرائيلي من حصار وحرمان، من الحقوق الأساسية مثل: الغذاء والكساء والدواء.

قام الصرب بهتك عرض 30 ألف امرأة مسلمة بوسنية و تركوا النساء الكرواتيات مما يؤكد أن الغرض ليس المتعة بل هو الاضطهاد و الإذلال.

أدانت المحكمة الجنائية الدولية دارغان زيلوفيتش ، من قادة الشرطة العسكرية في جمهورية الصرب بالتعذيب واغتصاب نساء محتجزات والاعتداء عليهن جنسيا في مدينة فوتشا[1].

2 - جريمة الفصل العنصري

بم أن الإنسان هو غاية كل تنظيم دولي فقد انصبت اهتمامات القانون الدولي لتشمل الفرد بالرعاية و الحماية باعتباره من أهم موضوعاته ، وقد جاءت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية [2]، لحماية الأقليات الدينية والعنصرية ، وكان الهدف من تلك المعاهدات الالتزام بتطبيق العدالة والمساواة في معاملة هذه الأقليات.

ولقد نصت الفقرة الأولى ياء (1/ي) من المادة السابعة من نظام روما الأساسي، على جريمة الفصل العنصري باعتبارها إحدى الجرائم ضد الإنسانية، وتعرفها نفس المادة في الفقرة الثانية جيم (2/ج) بأنها تعني أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى، ترتكب في سياق نظام مؤسس، قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام [3].

كما أن جريمة الفصل العنصري تقوم على فعل ينطوي على الاضطهاد أو سوء المعاملة، أو أي فعل غير إنساني أخر لفرد أو لمجموعة من الأفراد على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي ، وبذلك فهذه الجريمة تدخل ضمن الأفعال التي تقع ضد الإنسانية [4].

1- http//report 2007. Amnesty . org ، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2007 عن حالة حقوق الإنسان

2 - معاهدات باريس 1915/1914 – إعلان مؤتمر فينا 1815م ، معاهدات لندن 1814 م- معاهدات واشنطن 1826م

3 - أبو الخير السيد مصطفى : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص321

4 - د/علي عبد القادر القهوجي :القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي، بيروت ، ، 2001 ص148 .

ومن صور جريمة الفصل العنصري، ما كانت تمارسه ألمانيا النازية من تمييز ضد شعوب الدول الأخرى، وكذا ما كانت تمارسه حكومة الأبرتايد في جنوب إفريقيا، في تفرقة عنصرية بين البيض والسود قبل عودة الحكم إلى الأغلبية السوداء [1]، بالإضافة إلى ما شهدته أوديسيا ، وناميبيا وما تشهده فلسطين، من فصل عنصري في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

ويرجع ظهور مفهوم التمييز العنصري كمفهوم سياسي، إلى الثلاثينيات من القرن الماضي ويراد منه إظهار نقاء وتفوق العرق الجرماني على بقية الأعراق، رغم أن ظاهرة التمييز تعود إلى العصور القديمة التي كانت تقوم على الطبقية.

ثالثا - جريمة التعذيب

تناولت هذه الجريمة اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 .

و يقصد بالتعذيب وفق ما جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية(أي عمل ينتج عنه آلام أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث....).

و جاء النص على جريمة التعذيب في الفقرة الأولى واو (1/و) من المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية وعرفت هذه الجريمة في الفقرة الثانية هاء (2/هـ) كما يلي " يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معانات شديدة ، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معانات ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكون جزءا منها أو نتيجة لها ...".

وعليه فيشترط لقيام هذه الجريمة خمسة شروط هي : إلحاق الم شديد أو معانات شديدة شعبية أو مدنية وان يكون الأشخاص محل الجريمة تحت إشراف المتهم، أن لا يكون الألم والمعاناة نتيجة عقوبة مشروعة ، أن تكون الجريمة كجزء من الهجوم واسع

---

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ،ص 633.

النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين ، أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين [1].

ومن صور التعذيب التي يتعرض لها المدنيون في مختلف النزاعات نذكر الأمثلة التالية - تعريض المصابين بالجروح للبكتيريا ، الحقن بوباء الملاريا ، الحقن بالأصبغة في العيون[2].

كذلك من الجرائم المعتادة في مجال التعذيب لدى الجيش الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني، إجبار المحتجز على الوقوف ساعات طويلة إلى الجدار، وضع غطاء أسود على الرأس، الإخضاع للضجيج، حرمان السجناء من النوم ، والحرمان من الطعام والشراب وكذا الحصار المفروض على قطاع غزة وما ينجم عنه من أثار نفسية وجسدية على المحاصرين، يعتبر من ضروب التعذيب التي تحرمها المواثيق الدولية .

رابعا-جريمة الاختفاء القسري للأشخاص

تناولتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، الذي اعتمد بموجب القرار 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

تضمن هذا الإعلان إحدى و عشرون مادة شددت في محتواها على منع هذه الجريمة ، والمعاقبة على إتيانها، باعتبارها جريمة ضد الكرامة الإنسانية .

لكن تعريف هذه الجريمة جاء في المادة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، التي اعتمدت بموجب القرار رقم 177/61 للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 20 ديسمبر 2006 إذ تنص على (الاختفاء القسري بأنه الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات أو أفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها...).

---

[1] محمود ضاري خليل ،يوسف باسل : المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى ،بغداد ، العراق، 2003 ، ص219 .

[2] - Bassionm M. C. crimes against human p 341 .

وتشير المادة الخامسة بأن ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية ، كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق و تستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون[1] .

و قد نصت على هذه الجريمة، الفقرة الأولى طاء (1/ط) من المادة السابعة من نظام روما الأساسي، وتعرف في الفقرة الثانية طاء(2/ط) بأنها تتمثل في إلقاء القبض على الأشخاص، أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها للفعل أو سكوتها عليه ، الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم.

والملاحظ أن هذه الجريمة من الجرائم التي ترتكبها الدولة نفسها أو منظمة سياسية وحتى أفراد دعما للدولة، وغالبا ما ترتكب ضد المعارضين أو الزعامات السياسية أو الدينية، التي يخشى منها إثارة الرأي العام ، و التفافه حولها .

وأمثلة هذه الجريمة ما يحدث في فلسطين لقيادة المقاومة، وكذا ما حدث في العراق منذ بداية الاحتلال الأمريكي، مما دفع بعثة الأمم المتحدة في العراق لاحتضان اجتماع اللجنة الانتقالية للمفقودين والمغيبين في 28 مارس 2004 من أجل تأسيس المركز الوطني للمفقودين والمغيبين[2].

الفرع الثاني

الجرائم التي أضافتها المحاكم الجنائية الدولية

إذا كان المجتمع الدولي قد وفق و لو عبر فترة طويلة من الزمن ، في إبرام اتفاقيات و معاهدات دولية لمنع بعض الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنه لم يتم تقنين كافة كافة الصور الحديثة للجرائم ضد الإنسانية في اتفاقيات دولية ، و رغم ذلك فهذه الأفعال المجرمة و التي لم تخصص لها اتفاقيات دولية ، فقد تم تناولها مع الجرائم التي سبق ذكرها بشيء من التفصيل في الأنظمة الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية ، الخاصة منها (محكمة يوغسلافيا السابقة، وراوند) أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] - المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 177/61 بتاريخ 2006/12/20 .

[2]- أسامة مهدي :مقال بعنوان الأمم المتحدة و جريمة الاختفاء القسري، على موقع جريدة إيلاف بتاريخ 05/23/ 2006 www.elaph.com.

تتمثل هذه الجرائم في جريمة القتل العمد، جريمة الاغتصاب و الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء، وجريمة السجن و الحرمان الشديد من الحرية .

.

أولا- جريمة القتل العمد

جـريمة جـاءت في مقدمة الأفعال المجـرمة بحـكم المادة السابعة من نظام روما الأساسي، وتعني أي شكل من أشكال إزهاق الروح ،غير ناجم عن حكم قانوني صادر بالإعدام من محكمة مختصة حسب نص اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949[1] .

ويشترط في هذه الجـريمة أن تكون الأفعال المعاقب عليها ارتكبت بقصد القتل أو نتج عنها القتل العمد كنتيجـة حـتمية لهذه الأفعال، ولذلك يستوي استعمال تعبير قتل أو تسبيب موت للتعبير عن نفس المفهوم [2].

تكتمل جـريمة القتل العمد بتوافر ثلاثة أركان هي:

1- أن يقتل المتهم شخـصا أو أكثر.

2– أن يكون الفعل كجـزء من هجـوم واسع النطاق أو منهجي، موجـه ضد مجـموعة من السكان المدنييـن[3] .

3 – علم المتهم بأن الفعل جـزء من الهجـوم واسـع النطـاق، ضـد مجـموعة من السكان المدنيين.

و من صور جـرائم القتل العمد التي تعد جـرائم ضد الإنسانية نذكر الأمثلة التالية:

- مجـازر العدو الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني في صبرا وشاتيلا سنة 1982 التي راح ضحـيتها 1800 شخـص من الفلسطينيين واللبنانيين ،4609 شهيد فلسطيني منذ بدأ انتفاضة الأقصى إلى غاية جـويلية 2008
- مذابح قانا بلبنان 1996 ، وحـرب جـويلية(تموز) عام 2006 التي خلفت 1292 شهيد لبناني .

---

[1] - د/ محمد الطراونة : المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، مركز عمان لدراسة حقوق الإنسان ، عمان ، الأردن ، 2005 ،ص39 .

[2] - د/ محمد شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ،دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، 2003 ،ص212 .

[3] - عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2003 ، ص 479 .

- مذبحة مخيم جينين بفلسطين سنة 2002 التي خلفت 600 قتيل .
- مجازر الصرب بالبوسنة للقضاء على المسلمين سنة 1992.
- مجازر الاحتلال الأمريكي بالعراق راح ضحيتها 94031 منذ بدأ الاحتلال[1] .

ثانيا- جريمة الاغتصاب و الاستعباد الجنسي و الإكراه على البغاء

لقد نصت الفقرة الأولى زاي(1/ز) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الاغتصاب ، واعتبرت أن فعل الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، على مثل هذه الدرجة من الخطورة يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب أحكام هذا النظام الأساسي.

بذلك يعد الاغتصاب انتهاكا للسلامة الجسدية وشرف الضحية ، واعتداء خطيرا يصيب حريتها العامة والجنسية، ويعد من أخطر الجرائم في مختلف دول العالم، لما ينجم عنه من أذى جسدي ونفسي مستمرين ، وقد برزت خطورة هذه الجريمة بشكل كبير بعد استخدامها في النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة ، كوسيلة من وسائل التطهير العرقي[2].

ومن صور هذه الجرائم ، استيلاء قوات صرب البوسنة، على مدينة فونشا في الجنوب الشرقي للبوسنة في صيف 1992 ، حيث تم اقتياد نساء وفتيات مسلمات لا يتعدى عمر بعضهن اثنتا عشر عاما إلى أماكن متعددة حيث تعرضن لسلسلة من عمليات الاغتصاب والتعذيب الوحشي .

وأستعمل الاغتصاب سلاحا في هذه الحرب لتنفيذ سياسة التطهير العرفي ، وعليه أدانت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، عدة أفراد من قادة وأعضاء الجيش الصربي بهذه الجريمة مثل دراغوليوب كونارانتش بالسجن 28 عاما ، رادومير

[1] - مقال بعنوان الجريمة تتكرر، بدون مؤلف ، موقع جريدة السفير اللبنانية.www.Assafir .com

[2] سوسن تمرخانت بكة : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي، بيروت، ، 2006 ، ص371 .

كوفاتش بالسجن 20 عام، زوران فوكو فوتش 12 عاما، وسامار جيتش 24 عاما سجنا مدانا بالتشجيع على الاسترقاق الجنسي[1] .

وفي هذا الإطار قام الصرب بهتك عرض 30 ألف امرأة مسلمة وفي المقابل تم ترك النساء الكرواتيات مما يؤكد أن الغرض ليس المتعة بل هو الإذلال والسيطرة [2].

ويدخل في إطار هذه الجريمة جريمة الحمل القسري، التي تقوم على حبس امرأة أو أكثر حملت بالقوة، بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة سكانية، وإحداث تغيير في تركيبة السكان في دولة معينة وهو مايؤكد وجود انتهاك خطيرا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن أمثلة ذلك ما حدث من قوات الصرب للمسلمات البوسنيات، مابين عام 1992 و1995 حيث أعدت معسكرات خصيصا لاغتصابهن بطريقة منظمة وإجبارهن على الحمل من الجنود الصرب، بهدف خلق جيل من المقاتلين الصرب لتغيير البنية العرقية للمسلمين في البوسنة[3].

ثالثا- جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية

يعد الحق في الحرية البدنية أحد حقوق الإنسان الجوهرية، التي يسعى المجتمع الدولي لحمايتها ويتمثل هذا النوع من الجرائم في كل من السجن و جرائم الاسترقاق، والإبعاد القسري[4].

و بما أن مختلف القوانين الوطنية والمواثيق الدولية كفلت حق الإنسان في سلامة جسده، فقد نصت الفقرة الأولى هاء (1/هـ) من المادة السابعة من نظام روما الأساسي، على أنه يشكل جريمة ضد الإنسانية:السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

والسجن عموما من العقوبات السالبة للحرية التي يتحقق إيلامها ،عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته ، إذ تسلب العقوبة ذلك الحق ، إما نهائيا أو

---

[1]- http//report 2007. Amnesty.org

[2] - http//report 2007. Amnesty.org
تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2007

[3]- أحمد محمد عبد القادر : مأساة البوسنة والهرسك مكتبة النهضة المصرية ، بدون تاريخ،ص57 .

[4]- سوسن تمر خانت بكه: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص397 .

بصفة مؤقتة ، ولا يعد السجن أو سلب الحرية جريمة ضد الإنسانية إلا إذا كانت عملية السجن تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي.

ومن الأمثلة على هذه الجريمة ، السجن الذي تعرض له نيلسون مانديلا ، الزعيم الإفريقي بجنوب إفريقيا في نضاله ضد التمييز العنصري حيث قضى سبعة وعشرون عاما بالسجن .

وفي الجانب الفلسطيني نجد قوات الاحتلال الإسرائيلي ومنذ قيام دولة الكيان الصهيوني تقوم بسجن المدنيين، ومثال على ذلك سجن 899 مدنيا مصريا، و366 من الأردن، و205 من سوريا في حرب 1967 ، واليوم يوجد في سجون الاحتلال الإسرائيلي أكثر من عشرة ألاف معتقل فلسطيني وعربي[1].

وفي العراق تلقى مكتب حقوق الإنسان تقارير متزايدة تفيد باستخدام العديد من المواقع الدينية كسجون سرية ، ولا يزال أعداد المعتقلين في البلاد في تزايد مستمر حيث بلغ العدد وفقا لإحصائيات عام 2006 الصادرة عن وزارة حقوق الإنسان العراقية، 28700 معتقل منهم 15387 معتقل لدى قوات التحالف [2].

1-جريمة الاسترقاق: نصت المادة السابعة الفقرة الأولى جيم (1/7 /ج) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، على هذه الجريمة بوصفها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية ، ويشترط لوقوع هذه الجريمة ما يلي :

ا- أن يمارس المتهم أيا من السلطات فيما يتصل بحق الملكية بشخص أو أكثر مثل: شراء أو إعارة أو بيع أو مقايضة.

ب – أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي ضد السكان المدنيين.

ج- أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من الهجوم، أو ينوي أن يكون جزء منه[3].

---

[1] - مقال بدون مؤلف على منتديات الجزيرة – توك www.aljazeera talk .net.

[2]- أسامة مهدي: الأمم المتحدة و جريمة الاختفاء القسري، موقع جريدة إيلاف 23 ماي 2006 www.elaph.com

[3] - د/ محمد شريف بسيوني ،وثائق المحكمة الجنائية الدولية ،ص16

فحسب ما ذكرته جمعية الرق التي تتخذ من لندن مقرا لها أن صور الرق تشمل استعباد المدنيين والسخرة، واستغلال الأطفال جنسيا أو كباعة جائلين أو عمال يعملون في ظروف غير إنسانية [1] .

كما أبلغت العديد من النساء في دارفور على خلفية النزاع القائم هناك، أن الجنود يأخذون النساء للخدمة في بيوتهم واستعبادهم جنسيا [2].

2- جريمة الإبعاد القسري : نصت عليها الفقرة الأولى دال (1/د) من المادة السابعة لنظام روما، ويعني إبعاد السكان أو النقل القسري لهم ، نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون بها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري أخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

وقد شهد العالم عمليات إبعاد واسعة النطاق للسكان، ومن أهم الأمثلة على ذلك ما أرتكب في الحربين العالميتين، وما أرتكب في فلسطين، حيث بلغ عدد المهجرين الفلسطينيين عام النكبة 700 ألف شخص .

وازداد عدد المهجرين بأشكال مختلفة، منها تهجير عام 1967 ، والتهجير بهدم البيوت وبناء الجدار العازل، مما جعل المهجرين قسرا من فلسطين يقدر في نهاية 2007 بنحو سبعة ملايين و خمس مائة ألف مهجر[3].

كما بلغ عدد المهجرين قسرا في دارفور بالسودان، حوالي مليون و ست مائة ألف شخص مهجرين في مخيمات اللاجئين، أو وراء الحدود التشادية، هذا حسب تقارير الأمم المتحدة التي اتهمت الجنود بممارستها ضد السكان الأفارقة بالإقليم.

ونختتم الجرائم ضد الإنسانية بما نصت عليه الفقرة الأولى كاف (1/ك) من المادة السابعة من نظام روما الأساسي، على أنه يعد جريمة ضد الإنسانية الأفعال اللاإنسانية الأخرى، ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق

---

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، ص 531

[2]- الاغتصاب الخطر الماثل أبدا أمام النساء في دارفور (2008/02/14) بدون مؤلف ، أمينسني Amnesty internat .

[3]- مقال حازم جمجوم ،مسئول وحدة الاعلام بمركز بديل الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين منشور على موقع الجزيرة نت، 14 ماي 2008 .

بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية، ويتضح من هذه الفقرة أن النص على الجريمة ورد عاما ومطلقا.

حيث يستوي أي فعل في طبيعة الجرائم ضد الإنسانية وخطورة هذه الجرائم، ولذلك تمت الإشارة إلى أي فعل يلحق المعانات الشديدة أو الأذى الخطير، بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية [1] .

وهذه العمومية تترك مدى جسامة الفعل فيها لتقدير القضاء الجنائي الدولي، مما قد يسمح باستغلالها من طرف الدول الكبرى لتتدخل في شؤون الدول الأخرى، أو استخدام حق الفيتو (النقض) أمام مجلس الأمن، لدفاع عن مصالحها إذا كانت متهمة.

المبحث الثالث

جـــرائم الحرب

تميزت حياة الإنسان منذ نشأته بالصراعات وتعدد الحروب التي صحبته في مسيرته عبر مر العصور ، والتي عرفت وحشية كبيرة بما كان يرتكب فيها من فضائح ، هذا ما دفع بفقهاء القانون الدولي في العصر الحديث إلى الاهتمام بالبحث في قانون الحرب ، ولعل ما واجهه العالم من أهوال وجرائم في الحربين العالميتين الأولى والثانية من القرن الماضي ، كان كفيلا بتحريم التجاوزات التي تحدث وترتكب إبان الحروب والنزاعات المسلحة ، فماذا تعني جرائم الحرب؟ وما هي صورها ؟ وللإجابة عن هذين التساؤلين نتناول الموضوع في الفرعين التاليتين :
الفرع الأولى مفهوم جرائم الحرب، الفرع الثاني صور جرائم الحرب .

المطلب الأول

مفهوم جرائم الحرب

كانت الحرب مشروعة خلال مرحلة طويلة من حياة البشرية ، مما جعل استعمال كل الوسائل المتاحة لإحراز النصر و قهر العدو مسموح بها، لكن الفظائع التي كانت ترتكب في الحروب نتيجة الاندفاع الغريزي نحو تحقيق النصر بأي ثمن ، دفعت بالكثير من

---

[1] -عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص649.

الفقهاء والفلاسفة خاصة خلال القرن الثامن عشر، إلى الدعوة بجعل الحرب إنسانية، بضبط إيقاعها وتنظيمها وتوقيف تجاوزاتها .

فيقول منتيسكيو أن قانون الشعوب بطبيعته، يقوم على مبدأ أساسي مقتضاه أن الأمم يجب عليها أن تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الخير في وقت السلم، وأقل قدر من الضرر في وقت الحرب ، أما روسو فيرى الحرب تنشئ علاقة عداء بين دولتين دون شعوبهما، التي يجب أن تظل بعيدة عن ذلك العداء[1].

فهذه الجهود وكذا الجهود الدولية من خلال المعاهدات المتعددة [2]، جسدت تحريم الأفعال التي يرتكبها المحاربون بمخالفتهم القوانين وعادات الحرب .

وقد ساهمت الأمم المتحدة في تثبيت جرائم الحرب من خلال إنجازها لاتفاقيات جنيف الأربعة في 1949/8/12 والبروتوكولين الملحقين 1977، وكذلك من خلال نظام روما الأساسي الذي اعتبر جرائم الحرب من بين الجرائم الدولية في مادته الخامسة [3].

وبذلك فجرائم الحرب هي الأفعال المرتكبة أثناء نزاع مسلح مهما كانت أطرافه، تقع من المتحاربين بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب، وهي تتكون مثل بقية الجرائم من ركن مادي وركن معنوي بالإضافة إلى الركن دولي.

فالركن المادي يتكون من عنصران هما توافر حالة الحرب وارتكاب أحد الأفعال التي تحضرها قوانين و عادات الحرب ، أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي، والمطلوب في جرائم الحرب هو القصد العام المتمثل في العلم والإرادة ، والركن الدولي هو أن يكون كلا الطرفين أي الجاني والمجني عليه ينتميان إلى دولة في حالة نزاع مع الأخرى مع العلم أن الركن الدولي لم يعد بما كان عليه من الأهمية بعدما أصبح الفرد يصنف شخصا من أشخاص القانون الدولي .

هذا وسنقف على تعريف جرائم الحرب من خلال القضاء الجنائي الدولي.

.

---

[1] - GLASER :droit international pénal conventionnel Bruxelle ,1970, p74

[2] - تصريح باريس البحري 1856/04/16 ،اتفاقية جينيف 8/22 / 1864 ، مؤتمر لاهاي الأول 1907/07/29 ، بروتوكول جينيف 1925 ، معاهدة واشنطن الخاصة باستعمال الغواصات البحرية 1922 ، أعمال لجنة الحرب المشكلة بلندن 1943

[3] - د/علي عبد القادر قهوجي : القانون الدولي الجنائي ،أهم الجرائم الدولية ، مرجع سابق، ص77و 78 .

الفرع الأول

تعريف جرائم الحرب من خلال المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و المؤقتة

نتناول في هذا الصدد التعريفات التي جاء نبها الحاكم الخاصة بالحرب العالمية الأولى أي محكمتي نورمبورغ و طوكيو و الحاكم المؤقتة التي أنشئت خصيصا لظروف استثنائية و المتمثلة في محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا.

أولا- تعريف جرائم الحرب في نظام نورمبورغ

ليس ضروري أن تعرف الجريمة تعريفا دقيقا طبقا لمرسوم ، أو لقانون ، أو اتفاقية محددة ، متى ما جرمت باتفاقية دولية أو عرف دولي، معترف به أو عادة حربية أو قاعدة عامة من قواعد العدالة الجزائية المتعارف عليها في الدول المتمدنة عامة ، هذا ما أكدته محكمة نورمبورغ في قضية USV.VON LIST[1].

هذا وعرفت المحكمة العسكرية الدولية لمحكمة مجرمي الحرب الألمان "جرائم الحرب "، بأنها انتهاكات قوانين وأعراف الحرب ، وتتضمن هذه الانتهاكات القتل العمدي مع الإصرار ، والمعاملة السيئة ، ترحيل السكان المدنيين إلى الأراضي المحتلة على شكل عمال رقيق أو لأي غرض أخر، القتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب ، قتل الرهائن وسلب الممتلكات العامة أو الخاصة ، تدمير المدن والقرى بدون سبب ، التدمير والاجتياح الذي لا تبرره الضرورات العسكرية[2].

إن مضمون المادة السادسة من نظام نورمبورغ ، الذي يعرف مختلف الجرائم ومن بينها جرائم الحرب لم يحدد تعريف دقيقا لهذه الجرائم، بل عدد الأفعال التي يعد إتيانها ارتكابا لجرائم الحرب .

ثانيا- تعريف جرائم الحرب من خلال المحكمتين الجنائيتين المؤقتتين ليوغسلافيا وروواندا

---

[1]- رشيد حمد العنزي : محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ،مجلة الحقوق جامعة الكويت عدد3 سنة 1991 ص 341 .

[2]- فرنسواز بوشيه سولينيه: القاموس العملي للقانون الإنساني (ترجمة : محمد مسعود، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2005) ص 223 .

- انظر أيضا حسام علي عبد الخالق الشيخة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر ،2004، ص167 .

إن المآسي التي وقعت في إقليم يوغسلافيا السابقة، حركت مشاعر المجتمع الدولي ودفعت به إلى المطالبة بمعاقبة المجرمين، وذلك بإنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بذلك الغرض سنة 1993، وتوالت الجرائم ضد جماعات معينة في رواندا نتيجة النزاعات الداخلية التي حدثت في هذه الدولة، مما دفع كذلك إلى البحث والعمل على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، ذلك ما استوجب إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة سنة 1994 (محكمة روندا)[1].

1- تعريف جرائم الحرب وفق نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة

نصت المادة الأولى من نظام المحكمة الخاصة ليوغسلافيا السابقة، على أن هذه الأخيرة تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني ، أما المادة الثانية فقد تطرقت لجرائم الحرب، وهي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاتفاقيات جنيف المبرمة سنة 1949 ضد الأشخاص، أو الأموال والتي تشمل القتل المقصود ، التعذيب ، المعاملة غير الإنسانية ، تعمد تسبب آلام شديدة أو اعتداء خطير على جسم الإنسان أو صحته ، وكذا تدمير الممتلكات أو مصادرتها والإجبار على الخدمة في قوات العدو ، والحرمان من المحاكمة العادلة والترحيل غير المشروع للمدنيين وأخذ المدنيين كرهائن .

وتضيف المادة الثالثة في خانة جرائم الحرب، الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب، وتشمل هذه الطائفة من الجرائم، استخدام أسلحة سامة أو ما يماثلها والتي ينجم عنها آلام غير مشروعة، هدم المدن والقرى بدون ضرورة عسكرية، الهجوم العشوائي وإلقاء القنابل على المدن والقرى المسكونة بالمدنيين [2].

2- تعريف جرائم الحرب وفق المحكمة الجنائية الدولية لروانـدا

تناول نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا جرائم الحرب، في المادة الرابعة التي نصت على الأفعال التي تعتبر جرائم حرب، وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي

---

[1]- د/ علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 267، ص268.
[2] المواد 2 و 3 من نظام المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، 1993.

نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جـنيف الأربعة لعام 1949، وبذلك فهذا النظام يحـدد جـرائم الحـرب في الأفعال التي ترتكب على الأشخـاص فقط .

فمن مـا تطرق إليـه نظـام المحـكمتين الـدوليتين الجـنائيتين الخـاصتين لمفهـوم جـرائم الحـرب، لم يعطي تعريف دقيق وواضح لهذه الجـرائم، بل اكتفى بتعداد الأفعال التي تعتبر من قبيل جـرائم الحـرب ، رغم الاخـتلاف بين نظام المحـكمتين في هذا الصـدد ، فكما أسردنا فإن محـكمة رواندا اقتصر اخـتصاصها فـي جـرائم الحرب علـى الأفعـال التي تقع على الأشـخاص فقط ، بينما محـكمة يوغسلافيا السـابقة كـان اختصـاصـها فـي جـرائم الحـرب ، يشـمل كـل جـرائم الحـرب سـواء كانـت واقعـة علـى الأشــخاص أو الأموال.

الفرع الثاني

جـرائم الحـرب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تناولتها المادة الثامنـة التي تضمنت أربع طوائف من الجـرائم وهي:

- الانتهاكات الجـسيمة لاتفاقيات جـنيف لعام 1949 (النزاعات المسلحـة الدولية).

- الانتهاكـات الخـطيرة للقـوانين والأعـراف الواجـبة التطبيـق فـي النزاعـات المسلحــة الدولية.

- الانتهاكات الجـسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جـنيف الأربعة لعام 1949 في حـال وقوع نزاع غير ذي طابع دولي.

- الانتهاكات الخـطيرة الأخـرى للقوانين والأعراف التي تطبق على النزاعات المسلحـة غير ذات الطابع الدولي[1].

وعليه فإن نظام المحـكمة الجـنائية الدولية قد أوجـد نظامين لجـرائم الحـرب وهما:

---

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، مرجع سابق ، ص 168 .
- سوسن تمرخانت بكه ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى،2006 ، ص 109 .

- نظام الانتهاكات الجسيمة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- نظام الانتهاكات التي تضمنته المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 الإضافي الثاني لعام 1977[1].

وعلى هذا يمكن تعريف جرائم الحرب بأنها : كل فعل أو الامتناع الذي ينجم عنه انتهاك قوانين وعادات الحرب ويصدر عن شخص طبيعي ، مدني أو عسكري ينتمي لأحد طرفي النزاع ، ضد أشخاص أو ممتلكات أفراد العدو العامة أو الخاصة خلال فترة النزاع المسلح [2].

المطلب الثاني

صور جرائم الحرب

لجرائم الحرب صور وأمثلة كثيرة، تعددت بتعدد النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير ذات الطابع الدولي ، من الجرائم ضد الأشخاص إلى الجرائم ضد الأموال والممتلكات وعليه نتناول صور جرائم الحرب مع أمثلة عن ذلك من واقع الحروب ، في عنصرين هما : الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص و الجرائم المرتكبة ضد الأموال والممتلكات.

الفرع الأول

الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص

من جرائم الحرب التي يتعرض لها المدنيون زمن النزاعات المسلحة والتي تمس بالأشخاص، نذكر أمثلة من الأفعال التي حددتها المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، بحكم أن هذا النظام هو خلاصة الجهود الدولية في هذا المجال، مع التركيز على الأفعال التي تمثل جرائم في حق المدنين دون ذكر بعض الجرائم التي تكون في الغالب في حق غير المدنين من المقاتلين.

---

[1] - د/ محمد شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، مرجع سابق، ص 101.

[2] - حسام علي عبد الخالق الشيخة : المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ، مرجع سابق، ص 169 .

هذا وقد قسمت هذه الجرائم إلى صنفين، هما الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف الدولية ، ونظرا لتكرار الكثير من الجرائم بين النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي ، فسوف نتناولها دون تمييز في نوع النزاع (الدولي أو غير الدولي) .

أولا- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 [1]

تضمنتها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الثانية ألف(2/أ)، وقد عددت هذه الفقرة ثمانية أفعال مصنفة كانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، نذكر منها بعض الأفعال التي تكون في الغالب موجهة ضد السكان المدنيين وهي :

1- جريمة القتل العمد

جريمة تقع على مجني عليه واحد أو أكثر، يكون ممن تشملهم إحدى اتفاقيات جنيف الأربعة، وأن تقع هذه الجريمة خلال نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، (الفقرة الثانية جيم من المادة الثامنة) ، والمقصود بجريمة القتل العمدي في حق المدنيين هو القتل الجماعي [2].

في هذا الصدد نأخذ كمثال عن هذه الجريمة حرب الإبادة التي شنها الاستعمار الفرنسي في الجزائر ، إبادة قبيلة العوفية في الحراش سنة 1832[3] ، قتل أكثر من 45 ألف شهيد بسبب مظاهرات الثامن مايو 1945 تحت قيادة و مسؤولية حاكم مدينة قالمة السفاح إيشاري Ichari [4].

وما قامت به القوات الأمريكية في الفيتنام في 16 مارس 1968 حيث تم تدمير قرية سونغ مي SONG MY وقتل 200 شخص من الشيوخ والنساء والأطفال[5] .

[1]- الانتهاكات الجسيمة نصت عليها المواد 51،50 ،130 و147 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بالترتيب والمادة 85 من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977 .

[2] - محمود حنفي محمود : جرائم الحرب ،أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2006 ، ص 243 .

- د/ صلاح الدين عامر : تطور مفهوم الحرب ،مقال بكتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية و التشريعية لشريف عتلم، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثانية 2004 ، ص 123 .

[3] - إيف لاكوست: الجزائر بين الماضي و الحاضر، ترجمة استنبولي رابح، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1984 ، ص238

[4] - د. يحيى بو عزيز : سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية 1954/1830 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 ، ص127 .

[5]- Y.Ternon :les Arméniens histoire d'un génocide, Points histoire Seuil ,PARIS ,Mai 1996, p69

وكـذا ما حـدث في 18 أفريل 1996 بقـانا في جـنوب لبنـان حـيث أقـدمـت القـوات الإسرائـيلية على قـصـف و قـتل عـدد كـبير من المدنيين، الذين لجـؤوا إلى عـمال قـوات الطـوارئ الأمـمية وتعـرضوا لقـصف مكـثف[1].

2- جـريمة التـعذيب والمعـاملة اللاإنسانيـة

تتمثل في إلحـاق الجـاني ألما بدنـيا أو معنويا شديـدا أو معانات لشخـص واحـد أو أكـثر، وأن يكـون المجـني عليه مشـمولا بالحـماية، هذا ما يتوفـر في الأشخـاص المدنييـن، وقد كـانت جـريمة التعـذيب من الموضوعات الشائكـة التي واجـهت عمل اللجـنة التحضيرية التوضيحية الواردة في اتفاقية 1984 لمناهضة التعـذيب [2].

يكـون التعـذيب والمعاملة اللاإنسانية بغية الحـصول على اعترافات أو معلومات، ولبث الرعب في أوساط رعايا الخـصم، وتكـون هذه الجـريمة كذلك لإرغـام الطـرف الأخـر على عـدم الاستمرار في الحـرب، وإجـباره على التراجـع أو الاستسلام والانـهـزام، لهول ما ينجـر على رعاياه من تعـذيب ومعـاملة لا إنسانية.

ومن الأمثلة الصارخـة عن هذا النوع من جـرائم الحـرب ما قـام به ضابط مدرسة جـان دارك، الذيـن أعـدتهم فـرنسا خـصيصا للقـضاء على الثورة الجـزائرية، وذلك باستخـدام أبشع جـرائم التعـذيب والمعاملة اللاإنسانية اتجـاه المواطنين الجـزائريين لعـزل الثـورة التحـريرية، بقـيادة ماسو و بيجـار و أوساريس، حـيث كـان الضباط المتخـصصون في التعـذيب يقومون بغـطس المحـتجـزين فـي صـهاريج الماء لمـرات متكـررة ومتتاليـة لاستنطاقـهم، وكـذا إطلاق الكـلاب عـليهم، واستخـدام طريقـة العجـلة المطاطيـة، استعـمال الضجـيج المفـرط، وتعـذيب البعـض بالصعـق الكـهربائي في مناطق حـساسة من الجـسم، إطفاء السجـائر في أجـسام المعتقـليـن.

ومن أبشع جـرائم التعـذيب في سجـون ومعـتقـلات الجـيش الإسرائـيلي ضد الشبـاب والنساء الفـلسطينيين الذيـن اعتقـلوا لأنهم فـلسطينيين ينتمون إلى بعـض الأجـنحـة الأكـثر

---

[1] - د. علي محمد جعفر : دراسة مجزرة قانا، بحث على شبكة الإنترنيت www.moqawama.org/arabic

[2] - كنوت دورمان: أركان جرائم الحرب، مقال في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية و التشريعية، لشريف عتلم، طباعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية 2004، ص 403 و ما يليها.

عـداء لإسـرائيل ، تكبيـل اليـدين بقيـود بلاسـتيكية قويـة فـور الاعتقـال، تغطيـة العينـين، الضرب بالهراوات و أعقاب البنادق ، الدوس بالأقدام ، رش الأسرى و المعتقلين ،بالماء البـارد أو السـاخن بمـا يخـالف الجـو، إجبـارهم علـى تنـاول مكعبـات مـن الـثلج ، تسـليط سماعات تصدر أصوات مزعجة، المنع من النوم و قضاء الحاجة، الشتم، الشبح لعدة أيام[1].

3- جـريمة الإبـعـاد أو الـنقـل غـير المشروع

جـريمة تتمثل في قـيام أحـد أطراف النزاع وإقدامه على إجـلاء ونقـل سكـان الطـرف الأخـر في النزاع أو جـزء منهـم، إلى مكـان أخـر سواء داخـل إقليم دولتهم أو إلى إقـليم الدولة الخـصم أو إلى إقـليم أخـر ويكـون النقـل قصرا ، ومهما يكـون السبب الذي يدفـع أحـد أطـراف النزاع إلى القـيام بهذا الفعـل .

فإن الفعل يجرم بموجب المادة الثامنة الفقرة الثانية ألف سبعة(8 فـ2 –أ/7) التي تنص على " الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع[2] .

وخلفية الإبعاد أو النقل غير المشروع في النزاعات المسلحة، تلجأ إليه أطراف النزاع لإضعاف الطرف الخصم وتدمير تركيبته الاجتماعية ، وكذا ردع السكان المدنيين حتى لا يكون لهم دور في دعم العدو والخصم ، ويثبت التـاريخ وقوع هذا الفعل الجرمـي ضد السكان المدنيين في الكثير من الحروب والنزاعات بمختلف أنواعها .

ومن صور التهجير القصري لإبعاد السكان عن موطنهم الأصلي ، ما قامت بـه سلطات الاستعمار الفرنسي بـالجزائر، جـراء سياسـة مصـادرة الأراضـي الزراعيـة التـي تتطلب تهجير الأهالي كمـا يسميهم القـانون الفرنسـي إلـى المنـاطق الجبليـة واستباحة ممتلكـاتهم الزراعيـة، لبنـاء مستوطنات للأوربيين الـدخلاء ، وكـذا تـهجير بعض العـائلات خـارج الجزائر، بحجة مساندتهم وتأيـيدهم لقادة الثورات الشعبية ، وكان الإبعاد إلى كاليد ونيا الجديدة في المحيط الهادي ، كما أن بعض المثقفين أجبروا على الهجرة إلى باريس تحت ضـغط الجنـرال كلوز يـل مـع بدايـة الاحـتلال مثـل حمـدان بـن أمـين ،و أحمـد بوضـربـة وحمدان خوجة[3] .

---

[1] - أحمد شويدح : وزير شؤون الأسرى و المحررين ، إسرائيل تتربع على قائمة التعذيب و تسعى لشرعنة أساليبها، مقال بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة التعذيب ، 2008/06/25 على موقع www.annbaa.org .

[2] - د/محمود حنفي محمود : جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 251 .

[3] ـد/ أبو القاسم سعد الله ،تاريخ الجزائر الحديث ، بداية الاحتلال ، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة ،1970 ، ص61 .

وهي الصورة التي أعادها ولازال يعيد الكيان الصهيوني الإسرائيلي في فلسطين ، فقد قدر عدد الفلسطينيين الذين أجبروا على ترك ديارهم بثمان مائة ألف فلسطيني [1]، وجراء حرب 1967 بلغ عدد النازحين من الأراضي الفلسطينية حوالي 227606 نازح، واستمر النزوح تحت وطأة الاحتلال بشكل جماعي أو فردي، أمام تعسف الإدارة الاستعمارية ففي الفترة من 1967 إلى 1982 غادر ما يقارب ثلاث مائة ألف شخص في السنة ، وقدر عدد الفلسطينيين المهجرين قصرا عن ديارهم لتهويد الأراضي الفلسطينية بأكثر من سبعة ملايين (7697928) فلسطيني [2].

4- جريمة أخذ الرهائن

هي الأخرى من الجرائم الجسيمة ، التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة في حق مختلف طوائف المدنيين، إما لتهديد العدو وإضعافه، أو استخدامهم كدروع بشرية لتفادي هجمات العدو وفرض عليه التحفظ في المواجهة .

جاء النص على جريمة أخذ الرهائن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في المادة الثامنة الفقرة الثانية ألف ثمانية (8ف 2 أ 8) "أخذ الرهائن " وقد أشارت قبل هذا المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة إلى حظر أخذ الرهائن في النزاعات الداخلية ، كما أشارت كذلك الاتفاقية الرابعة في المادة الرابعة و الثلاثين والبرتوكول الإضافي الأول إلى منع هذه الجريمة.

ومن الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة :

- اعتقال أو احتجاز شخص أو أكثر أو أخذهم رهائن بأي طريقة كانت .
- التهديد بقتلهم أو إصابتهم أو مواصلة احتجازهم .
- النية في استعمالهم لإجبار دولة أو منظمة أو شخص طبيعي أو معنوي للقيام بفعل أو الامتناع عنه، كشرط لضمان سلامتهم أو إطلاق صراحهم [3].

---

[1] - د/ عبد الوهاب المسيري: موسوعة اليهود و اليهودية الصهيونية، نموذج تفسيري جديد ،دار الشروق القاهرة 1999 ،ج 7 ، ص 76.

[2] - سليمان أبو سنة : حق العودة للفلسطينيين ، مجلة المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية، الإمارات العربية المتحدة، السنة 19 العدد 208 جويلية 1996 ص6 .

[3]-د/ محمد حنفي محمود :جرائم الحرب ،مرجع سابق ، ص251 .

* قامت القوات الصربية باحتجاز 400 فرد من قوات حفظ السلام في ماي 1995 .

وتجدر الإشارة إلى أن السلوك غير القانوني المرتكب من أحد أطراف النزاع، لا يعتبر مبررا للطرف الأخر لكي يقوم بنفس السلوك في إطار ردة فعل أو كعمل انتقامي.
وقد وصفت الأمم المتحدة قواتها المحتجزة من قبل صرب البوسنا في مايو 1945 بالرهائن *.

ثانيا- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف الدولية

هي الأخرى من الجرائم التي ما فتئت تتكرر وتحدث أثناء قيام النزاعات المسلحة ، ورغم أنه في الواقع لا تنفصل الجرائم الخطيرة عن الانتهاكات الجسيمة التي قد تحدث مهما كان نوع النزاع ، فمن جملة الجرائم الخطيرة التي ترتكب ضد المدنيين، خاصة السكان باعتبارهم أكبر شريحة تمثل المدنيين والأكثر عرضة لمختلف الاعتداءات ، نتطرق لجريمة الهجوم على المدنيين ، وجريمة الأفعال الجنسية وجريمة التجويع وكذا جريمة استخدام الأطفال أو تجنيدهم وهو ما نتطرق له فيمايلي :

1- جريمة الهجوم على المدنيين

تقوم هذه الجريمة بتوجيه الهجوم على المدنيين سكانا كانوا أو أفراد ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال الحربية ، كما يشترط أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح ، ما يوفر القصد الجنائي .
وعليه فحسب ما نصت عليه المادة الواحدة و الخمسون من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، فإنه لايجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم ، مع حظر أعمال العنف أو التهديد لبث الذعر بين السكان المدنيين ، كما تمنع الهجمات العشوائية التي تستهدف المدنيين .
ومن صور الهجمات العشوائية المحظورة ضد المدنيين :

- الهجوم قصفا بالقنابل على عدد من الأهداف العسكرية الواقعة في مدينة أو بلدة تضم تركزا من المدنيين .
- الهجوم الذي يتوقع منه خسارة في أرواح المدنيين [1] .

[1]- المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لشريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق ، ص 290.

فانطلاقا من مضمون المادة الواحدة و الخمسون السالفة الذكر من البروتوكول الإضافي الأول يمكننا أن نستوقف بعض الأمثلة من جرائم الهجوم التي شهدتها بعض النزاعات المسلحة ، التي توالت على أوطاننا العربية خاصة .

- الهجوم على مخيمات صبرا وشتيلا 1982 من طرف القوات الإسرائيلية .
- مجزرة قانا 1996 .
- ملجأ العامرية في العراق يوم 13فبراير 1991 ما هو إلا صورة على هذه الهجمات .
- الهجوم الصاروخي على الشعب الفلسطيني في غزة جانفي 2009 .

كما نجد أن هذه الجريمة لا تصيب السكان المدنيين فقط ، فقد يتعرض لهذا الهجوم موظفو الخدمات الإنسانية الدولية ، مثل ما تعرضت له قوات الأمم المتحدة U.N.F.L جنوب لبنان في حرب أوت 2006 .

2- جريمة الأفعال الجنسية

عددت الفقرة الثانية و العشرون من المادة الثامنة لنظام روما الأساسي عدة جرائم إنسانية تعتبر بمثابة جرائم حرب، هي " الاغتصاب ، الاستعباد الجنسي ، الإكراه على البغاء والحمل القسري " إذا كانت كل جريمة من هذه الجرائم قائمة بذاتها ، فإن مفتاحها و أساسها دائما جريمة الاغتصاب[1] .

فإذا كانت الدول والمجتمعات لم تحرّم هذا التصرف في حين من الزمن، على أساس أنه من التصرفات والجرائم التي تعد إنحرفات فردية ، و لا يمكن إخضاعها للنقاش ، فإن ما حدث خلال الحربين العالميتين أكد أن الجرائم الجنسية لم تعد من سبيل الأفعال و الانحرافات الفردية ، بل هي تمثل سياسة عسكرية ووسيلة لإخضاع الخصم والنيل من شرفه ، وتجسدت هذه السياسة العسكرية خاصة في الحرب اليوغسلافيا واستعملها صرب البوسنة كأسلوب خطير من أساليب إخضاع الخصم والنيل منه [2].

إذا كانت الجرائم الجنسية بهذا الحجم من القسوة، فماذا نعني بها ؟ وماهي أبشع صورها ؟

لقد حددت اللجنة التحضيرية لنظام روما الأساسي أركان هذه الجريمة بأنها :

ـ فعل الاعتداء الذي يقوم به الجاني على جسد الضحية .

---

[1] د/ محمد حنفي محمود : جرائم الحرب ، مرجع سابق، ص264 .

[2] ـ سوسن تمر خانت : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص259 .

- وان يكون الاعتداء باستعمال القوة أو التهديد .
ومن أبشع الصور التي اطلع عليها العالم من شرقه إلى غربه ومن شماله إلى جنوبه تلك الاعتداءات المنظمة باستعمالها (العنف أو الإكراه) أو الاعتداء عن شخص يعجز عن التعبير عن رضاه والتي قامت بها وحدات الجيش الصربي ، والتي لم يسبق لتاريخ البشرية وأن سجل اعتداءات جنسية بتلك الوتيرة المنظمة .
حيث تشير التقارير بأن العملية منهجية ومنظمة من طرف الجيش الصربي حيث يقوم بنقل الفتيات إلى معسكر يطلق عليه TO- FUL ، مهمة جنوده اغتصاب الفتيات المسلمات ، حسب تقرير الدكتورة مالكة كريت ماير مديرة مجموعة أطباء الأمراض النسائية ، المكلفة من الأمم المتحدة بالبحث في مسألة التعذيب الجسدي التي تقوم به العصابات الصربية [1]، وتقدر البعثة عدد المغتصبات عشرين ألف مسلمة .
وتشير اللجنة التي شكلتها الحكومة البوسنية ، لجمع المعلومات عن قضية الاغتصاب لإعادة تأهيل المغتصبات برئاسة السيدة عذراء سما يلوفيتش ، أن عمليات الاغتصاب المصرح بها كانت تتم أمام الحضور من أفراد العائلات ومن الأقارب لتأكيد الإذلال و الإهانة للعناصر المسلمة .
كما كانت القوات الصربية تجبر الفتيات المسلمات المغتصبات على الحمل القسري من خلال احتجاز المغتصبات في معسكرات خاصة لاكتمال الحمل ، والهدف من هذه الجرائم البشعة هي تدمير شعب البوسنة المسلم والقضاء على ثقافته وتقاليده ، وقد أفادت حكومة البوسنة في أكتوبر 1992 أن خمسون ألف امرأة مسلمة تعرضت للاغتصاب ، وأجبرت على الحمل[2] .

3- جريمة التجويع

نصت على هذه الجريمة المادة 55 ف 2 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، وأكدت المادتين 89 و 90 من نفس الاتفاقية على ضرورة توفير الغذاء في حالة الاعتقال الذي يكون من واجب الدولة المحتلة ، وأكدت على هذه الجريمة الفقرة الخامسة و العشرون من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي ، وتعتبر كأسلوب

---

[1] - د/حسام علي عبد الخالق الشيخة: المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ، مرجع سابق، ص 349.
[2] - د/حسام علي عبد الخالق الشيخة :نفس المرجع ، ص 350 .

من أساليب الحرب بحرمان المدنيين من المواد التي لاغنى لهم عنها لبقائهم[1] .
ترتكب هذه الجريمة كأسلوب من أساليب الحرب بتعمد الجاني تجويع المدنيين قصد كسب رهان الحرب أو النزاع المسلح ، وذلك بالضغط على العدو أو الخصم باستهداف قواعد الدعم ومراكز المؤونة الغذائية التي قد تكون بحوزة المدنيين ،
كما يكون هذا الأسلوب الحربي للضغط على العدو وإجباره على الاستسلام أمام معانات طوائف مدنية من الجوع .
نجد أن هذا الأسلوب الحربي قد أستخدم من طرف الاستعمار الفرنسي في الجزائر منذ بداية وضع أولى قدميه على تراب الجزائر، وذلك بانتهاج سياسة الأرض المحروقة على يد الجنرال بيجو سنة 1937 ضد قادة المقاومة، أحمد باي في قسنطينة و الأمير عبد القادر في الغرب الجزائري ، لإجبارهم على الاستسلام وهو ما تم بالفعل .
وتواصلت هذه السياسة حتى أثناء الثورة التحريرية الكبرى ، حيث أجبرت السلطات الاستعمارية المواطنين الجزائريين ،على عدم حرث الأرض تحت ظل قانون الطوارئ الذي طبق منذ أفريل 1955 على يد الحاكم العام جاك سوستال .
وإذا كانت الجرائم الفرنسية قد ارتكبت قبل تبلور أفكار القانون الدولي الإنساني، فان ما ترتكبه الإدارة الإسرائيلية على سكان غزة في ظل المبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان من حصار وغلق المعابر وإفساد المزارع خاصة جراء العدوان الذي شنته قوات الاحتلال على القطاع بدية من يوم 25 ديسمبر 2008 إلى غاية 16 جانفي 2009 ، إنما يدل على أن هذا النوع من الجرائم طبق ولا يزال يطبق كسلاح ضد المدنيين لإجبار الخصم على الاستسلام والانهزام .

4 - جريمة استخدام الأطفال وتجنيدهم

جريمة تتميز عن غيرها من الجرائم التي ترتكب في حق المدنيين زمن النزاعات المسلحة ، ففي أمثلة الجرائم السالفة الذكر على سبيل المثال نجد أن الجرائم ترتكب من طرف قوات العدو أثناء سير العمليات العسكرية أوفي فترة الاحتلال.

---

[1] - محمد حنفي محمود : جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي،مرجع سابق ، ص 267 .

أما جـريمة استخدام الأطفال أو تجـنـيدهم نجـدها ترتكب من كلا طـرفي النزاع ، وضد رعاياهم أي لا يشترط أن يقوم العـدو بارتكابها .

فنجـد الفقـرة الثانية من المادة السابعـة و السبعـين من البرتوكـول الإضـافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقـيات جـنيف ، تنص علـى ضـرورة اتخـاذ أطراف النزاع ، كـافة التدابير التي تكـفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغـوا سن الخـامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، وعلى هذا النحـو يحـظر البرتوكـول الثاني في مضمون المادة الرابعـة الفقرة الثالثة جـيم ، تجـنيد منهم دون سن الخـامسة عشر.

ومن أركان هذه الجـريمة :

- أن يجـند مرتكـب ا لجـريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحـة الوطنية ، أو يضمهم إليها أو يستخـدم شخـصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في أعمال الحـربية .

- أن يكـون هذا الشخـص أو الأشخاص دون سن الخـمسة عشر.

- أن يكـون مرتكب الجـريمة على علم، أو يفترض أن يكـون على علم بأن هذا الشخـص أو هؤلاء الأشخـاص دون سن الخـامسة عشر .

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولـي أو يكون مقترنا به .

- أن يكون مرتكـب الجـريمة على علم بالظروف الواقـعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[1].

ما أكثر النزاعات المسلحـة التي يشرك فيها الأطفال كمجـندين أو متطوعين خاصـة في القارة الإفريقية وجـنوب شرق أسيا ، وقد أصدر الأمين العام للأمم المتحـدة بان كـيمون تقريـرا عـن الأطفـال والنزاعـات المسلحـــة فـي أفغانسـتان ، يحــث العناصـر المناهضـة للحكـومة على عدم تجـنيد الأطفال [2]، وفي هذا الإطار تم اعتقال توماس لوبنغا من طرف المحكمة الجنائية الدولية في 20 مارس 2006[3].

وتشير التقديرات إلى استخـدام ما قد يصل إلى ثلاث مائة ألف طفل عالميا للقيام بـأدوار متنوعة ضمن جـماعات وقوات مسلحـة، إما كمقاتلين أو طباخـين وحـمالين أو جواسيس ، وكـذلك لاستغلالهم في أغـراض جــنسية بالنـسبة للفـتيات [4].

---

[1] - شريف عتلم : المحكمة الجـنائية الدولية المواء مات لدستورية و التشريعية، اللجـنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 2004 ، ص 620 .

[2]- www.UN.org 21/11/2008.

[3] - مقال بعنوان: توماس لوينغا مؤسس إتحاد الوطنيين الكونغوليين ، على الموقع www. Amnesty . org–

[4] - كايت دونوفان : اعتقال متهم في تجنيد الأطفال علامة بارزة في تاريخ حماية الطفل، www.unicef. org، 2009/01/29

الفرع الثاني

الجرائم المرتكبة ضد الأموال والممتلكات

ما أكثر الآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة سواء كانت الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، وإذا كنا قد أشرنا إلى الآثار التي تصنف كجرائم مرتكبة على المدنيين تمس بأجسادهم وأرواحهم ونفسيتهم وشرفهم، فإنه كذلك من أثار الحروب والنزاعات المسلحة على المدنيين، تلك الأفعال المرتكبة ضد الأموال والممتلكات الخاصة بحياة أو ببقاء المدنيين على قيد الحياة أو تسهل ظروف الحياة .

وإذا كانت الأفعال المحرمة في هذا الميدان كثيرة، فسنحاول أن نذكر بعض الجرائم الأكثر مساسا بحياة وسلامة المدنيين على سبيل المثال والإيجاز ، والمتمثلة في جريمة الهجوم على الأعيان المدنية ، جريمة تدمير الممتلكات والإستلاء عليها ، جريمة النهب ، وكذا جريمة الهجوم على أماكن عزلاء.

أولا- جريمة الهجوم على الأعيان المدنية

تناولتها المادة الثامنة من نظام روما الأساسي في الفقرة الثانية باء اثنان (2 ب2) " تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية "[1].

وكانت قبل ذلك المادة الثانية و الخمسون من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 ، وما يليها ضمن الفصل الثالث المتعلق بالأعيان المدنية قد نصت في الفقرة الأولى على أن : " لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع ، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية ..."[2].

ويقصد في هذا الإطار بالأعيان المدنية المنشآت والمباني ، مثل المساكن والمدارس والجامعات ، ومختلف المصانع التي لا علاقة لها بالمجهود العسكري للعدو، وكل الممتلكات التي تدخل في إطار النفع العام ، وتدميرها أو الاستيلاء عليها يؤثر على السير العادي للسكان المدنيين [3].

---

[1] - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد :موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 678 .

[2] - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد : نفس المرجع، ص 292.

[3] - د/ علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2001 ، ص 106.

ومن الأمثلة على هذه الجرائم ،هجوم ألمانيا بصواريخ (في، آي،إي V ,I,E) أثناء الحرب العالمية الثانية، قصف الحلفاء لمدينتي درسدن و هامبورغ الألمانيتين، قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالقصف السجادي في حربها ضد الفيتنام،استهداف الجيش الإسرائيلي لجنوب لبنان بالكامل سنة 1996 على إثر عملية يوم الحساب التي نفذها ضد قوات حزب الله [1]

ثانيا- جريمة تدمير الممتلكات والإستلاء عليها :

تتجسد هذه الجريمة بتدمير ممتلكات معينة تابعة للعدو دون أن تتطلب ذلك الضرورة العسكرية ، أو الاستيلاء عليها تعسفا ، مع علم العدو بأن هذه الممتلكات مشمولة بالحماية.

لقد أثير هذا الموضوع في الكثير من أحكام القانون الدولي ولعل أبرزها ما نلاحظه في ميثاق محكمة نورمبورغ ، التي أبرزت التخريب الذي لا تبرره الضرورة العسكرية في جرائم الحرب ، حيث برأت مفوض الرايخ الألماني الذي قام بمنع الجيش من تنفيذ سياسة التدمير الشامل ، وأدانت المتهم (جودال jodle) الذي أمر بإخلاء شمال النرويج من السكان ، وإحراق المنازل لإعاقة تقدم الجيش السوفيتي في أكتوبر 1944 [2] .

كما نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة و في مضمون المادة الثالثة و الخمسين تحرم هذه الأفعال إذ تنص على مايلي : " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونيات ، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير " .

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يخرج هو الآخر عن هذا التوجه ، وأشار إلى هذه الجريمة ضمن جرائم الحرب في الفقرة الثانية باء ثلاثة عشر(2 ب13) من المادة الثامنة" تدمير ممتلكات العدو أو الإستلاء عليها ، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب " [3].

رغم هذا المنع المتكرر والمتتالي في مختلف نصوص القانون الدولي الإنساني ، إلا أن هذه الجريمة تقع وتتكرر على مرأى ومسمع من الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات

---

[1] - روي غتمان و داود كتاب : جرائم الحرب ، دار نشر شوستر 1987 ، على موقع www.arabs48.com

[2] - حسام علي عبد الخالق الشيخة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ،مرجع سابق ، 385 .

[3] - شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 671 .

والمعاهدات ، ومن أمثلة هذه الجرائم ما قمت به القوات الصربية في البوسنة حيث تعرضت العاصمة سراييفو بصورة شبه دائمة إلى القصف العشوائي ، مما أدى إلى تدمير واسع للمناطق السكنية والمرافق الحيوية التي لاغنى عنها لمواصلة حياة المدنيين ، من محطات كهرباء وموارد المياه الشروب والمستشفيات [1] .

ثالثا- جريمة النهب

صور أخرى من صور جرائم الحرب ، والتي لا تكاد تكون منعزلة بمفردها بل مرتبطة دائما بجرائم الهجوم على الأعيان المدنية وكذا جرائم تدمير الممتلكات ، وتأتي جريمة النهب لتجسيد بشاعة الحروب والنزاعات المسلحة ، بالاستيلاء على الممتلكات عنوة وأخذ كل ما يجده العدو أمامه كغنيمة ، دون مراعاة مامدى ضرورة تلك المواد والممتلكات لفئة المدنيين ، وتظهر هذه الجريمة بصورة جلية ، فيما تعرضت له مدينة فوكا (FOCA)البوسنية على يد الصرب في يوم 06 أبريل 1992 ، حيث تعرضت للتدمير الشامل لكامل منشآتها ، فحرقت منازل المسلمين بالانتقاء وتعرضت محلاتها للنهب و صودرت جميع ممتلكاتها من قبل الجنود الصرب[2].

كما تفيد بعض الشهادات التي جمعتها منظمة هيومان رايتس ووتش من غرب دارفور، بأن المناطق تتعرض للقصف بالطائرات، يعقبها هجوم عناصر الجنجويد* لينهبوا أموال وممتلكات المدنيين ، المتمثلة في الطعام والملابس و الأفرشة والماشية[3].

هذا النوع من الجرائم ليس وليد النزاعات المسلحة المعاصرة ، بل نجده في الكثير من الحروب التي شهدتها القرون الماضية ، والتي من أقربها إلينا الاحتلال الفرنسي

---

[1] - حسام علي عبد الخالق الشيخة : مرجع سابق، ص 388 .
[2] - نفس المرجع ، ص 388 ،

[3] - تاوندا هوندار : ، مقال بعنوان : وعود فارغة بشأن دارفور ،على موقع www.ifhamdarfor.ned
مع العلم أن تاوندا هوندار نائبة مدير برنامج إفريقيا في منظمة العفو الدولية .

*الجنجويد: الجنجويد" تعبير مستخدم في إقليم دارفور في غرب السودان منذ أمد طويل، وهو اختصار (للجن الذي يركب الجواد ويحمل البندقية). ووصف "جنجويد" ليس قاصراً على انتماء لقبيلة أو إثنية محدّدة، فقد يكون الجنجويد شبلاً أو شاباً أو شيخاً من القبائل المختلفة، سيان إن كانت أصولها عربية أو إفريقية. وتأسيساً على تلك الخلفية فإن عناصر "الجنجويد" عبارة عن جماعات قاطعة طرق لا يجمعهم تنظيم موحد كما لا قيادة واحدة لهم، ومن ثم فإن استقطابهم أو استخدامهم كمليشيات أو كمرتزقة بمقابل وارد.

لكن بعد ظهور حركات متمردة في دارفور وبعد التضخيم لأزمة دارفور من لدُن الآلة الإعلامية الغربية، ظهر تعبير "الجنجويد" في الإعلام الأجنبي وتم الترويج له على أساس أنهم عناصر من قبائل الأصول العربية تنتهك أعراض = =القبائل الأخرى، اغتصاباً وقتلاً وسحلاً. وتم تصنيف "الجنجويد" على أساس عنصري وتصويرهم كخطر ساحق ماحق يهدد أهل دارفور بالفناء برضاء الحكومة، وربما بالتنسيق اللصيق مع أجهزتها .

للجزائر إذ تشير شهادات المؤرخين بأن خزينة الدولة الجزائرية كان بها ما قيمته أكثر من خمسين مليون دولار، استولى عليها قائد الجيش الفرنسي الغازي الجنرال دي برمون ، أما الجنود الفرنسيون فخربوا القصبة ، حيث خلعوا أبواب المنازل التي عرفت بزينتها و زخرفتها و نوع خشبها الممتاز، واستولوا على أموال الخواص العقارية، وكذا أموال الأوقاف المخصصة لمكة المكرمة والمدينة المنورة ، وأوقاف المساجد .

كما وصف المؤرخ الفرنسي بول أزان poule Azan الحالة المأساوية للعاصمة ، بقوله : " بأن الجنود ارتكبوا أعمالا وحشية فخربوا الفلات وقطعوا أشجار الحدائق وخلعوا أعمدة المنازل لإيقاد النار وأتلفوا أنابيب المياه وهدموا السواقي كي تشرب حيواناتهم"[1].

رابعا- جريمة الهجوم على أماكن عزلاء

ترتكب هذه الجريمة في سياق نزاع مسلح ، ويشترط أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت النزاع ، كما يشترط أن يهاجم مرتكب لجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني .

تقوم هذه الجريمة بتوجيه الهجوم على الأماكن والمنشآت المدنية العزلاء التابعة للمدنيين ، مهما كانت صفتهم سواء من الأعداء أو من المحايدين ، وكذلك تشمل المنشآت التبعة للوحدات الطبية ، والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف .

ومن جملة الأماكن العزلاء ما تم ذكره في الفقرة الثانية باء تسعة (2 ب9) من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، وهي المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية والعلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى ، شريطة أن لا تكون أهداف عسكرية [2].

---

[1] - حمدان بن عثمان خوجة: المرآة : تقديم و تعريب و تحقيق :محمد العربي الزبيري، ط 2 ،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،الجزائر ، ، 1982 ص240.

[2] - شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 671

ونشير إلى أن المادة الثالثة و الخمسون من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، تنص على أنه يحظر على دولة الاحتلال ، أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة ، تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة ،
أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية ، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير .
كما تنص المادة السابعة و الأربعون من نفس الاتفاقية، على أنه يعتبر من المخالفات الجسيمة تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية ، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية .
من أمثلة هذه الهجمات ، قصف الطيران الإسرائيلي لمدرسة الفاخورة التابعة لقوات الإغاثة الأممية الأنوروه في مخيم جبا ليا يوم 06/جانفي/2009 وكذا قيامها بقصف أكثر من ثلاثة عشر مسجدا في قطاع غزة ، وتدمير بئرين لضخ المياه الصالحة للشرب، مخصصين لما يزيد عن عشرين ألف نسمة [1].

[1] الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ، جرائم حرب و عقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي و دولي فاضح ، موقع www.multaqa.org

الفصل الثاني

آليات حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة

رغم كل الجهود التي تبذلها الإنسانية لمواجهة الحروب والنزاعات المسلحة ، إلا أن الثابت والمتفق عليه أنه لا يمكن بأي حال منع وقوع النزاعات المسلحة الدولية منها وغير ذات الطابع الدولي، ومهما تعالت الأصوات لحماية الفئة الأكثر تضررا من النزاعات المسلحة ألا وهي فئة المدنيين ، فإن ذلك لا يجدي نفعا إلا باستحداث قوة فعلية ، تقوم على آليات تجبر أطراف النزاع على ضرورة احترام القوانين والأعراف الدولية .

فما هي الآليات التي تكفل الحماية لفئة المدنيين زمن النزاعات المسلحة ؟

للإجابة على هذا التساؤل، نتناول موضوع الآليات التي تكفل الحماية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة في المباحث التالية:

الأول يتناول الآليات الاتفاقية في مطلبين هما آليات الحماية من خلال النصوص السابقة للحرب العالمية الثانية و آليات الحماية من خلا نصوص ما بعد الحرب العالمية الثانية ، والمبحث الثاني الأجهزة الدولية التي تكفل الحماية للمدنيين سنتناوله أيضا في مطلبين الأول المنظمات غير الحكومية ، والمطلب الثاني المحاكم الجنائية الدولية ، أما المبحث الثالث فنتناول فيه الجانب التطبيقي للعدالة الجنائية الدولية(الممارسات الفعلية).

المبحث الأول

الآليـــــــــــــات الاتفاقية

يقصد بالآليات الاتفاقية لحماية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة ، بمعنى الحماية من خلال التشريع ، والتشريع في القانون الدولي العام وفي القانون الدولي الإنساني ، هو المعاهدات الشارعة التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق إرادتها على إنشاء قواعد عامة تكون مصدرا أساسيا لقواعد التجريم[1].

مع العلم أن قواعد التشريع بهذا المفهوم في القانون الدولي العام ، لم تظهر مع ظهور مفهوم أو مصطلح القانون الدولي الإنساني ، بل ترجع جذورها إلى العصور السابقة ، متجسدة في أراء الفلاسفة والفقهاء وبعض الزعماء السياسيين والقادة تطبيقا لبعض المبادئ التي جاء بها الدين الإسلامي [2].

غير أن التقنيين الفعلي لهذه القواعد يعود إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، مع حادثة سولفيرينو والجهود التي بذلها ر هنري دونان في هذا المجال ، و ما نجم عنها من اتفاقيات ومعاهدات تنظم العلاقات الدولية ، فيم يتعلق بالنزاعات المسلحة بكل أنواعها ، وتنظم بالأخص حماية فئة المدنيين من تبعات النزاعات والحروب .

وعليه يمكننا أن نتساءل ماهي النصوص القانونية الأساسية التي كان لها دور فعال في حماية المدنيين ؟ للإجابة على هذا السؤال نتناول الموضوع في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: الحماية من خلال النصوص السابقة للحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني: الحماية من خلال لنصوص ما بعد ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] - سامح جابر البلتحي : حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة ، دار النهضة العربية، 2005 ، هامش ص62 .

[2] - مثل وصية أبوبكر الصديق لأسامة بن زيد قال: يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عنى: لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع؛ فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإن أكلتم منها شيئاً بعد شئ فاذكروا اسم الله عليها. وتلقون أقواماً قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب، فاخفقوهم بالسيف خفقاً. اندفعوا باسم الله، أفناكم الله بالطعن والطاعون...

المطــلب الأول

الحماية من خـلال النصوص السابـقة للحـرب العـالمـية الثانية

إذا كـانت الحـرب العـالمية الثانية منعـرج سلبي يسجـل في تاريخ الإنسانية لما تعرضت له البشرية من دمار وخـراب ، مس كـل الفئـات البشرية بمخـتلف أطيافها فإنها كـذلك تعـتبر منفـذا تاريخـيا مـرت بـه الإنسانـية ويمكـن التأريخ بـه ، ولـذلك يمكـن أن نجعـل الحـرب العـالمية الثانية نقـطة التحـول في نظـرة مختلف المجـتمعات إلى حالة الحـرب وواقـع النزاعات المسلحة .

ويسعى المجـتمع الدولي إلـى العـمل علـى تفـادي الحـروب أو بالأحـرى التقـليل من ويلاتها ومن انعكاساتها وخاصة على فيئات لم يكن لها دور في اندلاعها ولا في تسييرها ولا حتى في الاستفادة من نتائجها . وعليه نتنـاول في هـذا المطـلب الحـماية القـانونية التي كـفلتها أهم النصوص التي ظهـرت قبل الحرب العالمية الثانيـة ، والتـي تغـطي بدورها المجال الإنساني ، وهي اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جـنيف وقـانون فارساي ، باعتبـار أن اتفاقيات لاهاي هي اللبنـة الأولى في تعيين قواعد القـانون الدولي الإنساني وقانون فرساي هو أولى محاولات تطـبيق هذه القـواعد فـي تجريم المتسببين فـي وقوع انتهاكـات ضد قواعد القانون الدولي الإنساني ، هذا ما نتناوله فيمايلي :

الفـــــــــــرع الأول

اتفاقيات لاهـــــــــاي

اتفاقيات لاهاي أو ما يعرف اصطلاحا بقانون لاهاي هي القـانون الذي نجد اغـلب الفـقهاء يتناولونـه بمفهوم قـانون الحــرب والـذي يعــني فـي مفهومـه الموسـع قـانون النزاعــات المسلحـة لتحـديد الحـقـوق والوجـبات في سير العمليات العسكرية[1].

هـذا لقانون الذي يتضمـن المعاهـدات التـي تمت فـي جويلية 1899 وأكتوبر 1907 ، لـتنظيم سلوك المقـاتلين والطـرق المستعملـة في الحـروب مع الإشـارة أن هذا التنـظيم يخـص النـزاعات الدولـية ولا يتـضمن الحـروب الأهلية [1] .

---

[1] - Jean Pictet: Le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre ,AW Sijth off International ,publishing compagnie BV and Henry-Dunant Institute 1973, p14

هذا ويلاحظ من خلال مضمون قانون لاهاي أنه لا يشير صراحة إلى حماية المدنيين وإنما هذه الحماية تستنتج من الأحكام العامة في تنظيم سير العمليات العسكرية ، وكذا حظر بعض الأسلحة الأكثر ضررا أو التي تؤدي إلى إحداث أضرارا لا مبرر لها ، ولا تتطلبها الضرورة العسكرية .

أولا - معاهدات 1899

إذا كان إعلان ستراسبورغ لسنة 1868 ، قد جاء فيه أن تقدم الحضارة يجب أن يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب باعتماد مبدأي الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية ،فإن قانون لاهاي قد جاء بالمبادئ التالية [2] .

- مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية ، فالمدني لا يمكن أن يكون عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية ، غير أن الخسائر العرضية التي تحدث بين المدنيين نتيجة الحرب أو تلحق بأموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب .
- مبدأ حظر بعض أنواع الأسلحة ، السامة والجرثومية والكيماوية ، وبعض أنواع المتفجرات والحد من استخدام الأسلحة التقليدية التي تكون إصاباتها عشوائية ولا يمكن التحكم في دقة توجيهها ، بما في ذلك الألغام والأفخاخ والأسلحة الحارقة .
- مبدأ حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال مع التفريق بين الغدر والحيل الحربية حيث يسمح باستخدام الحيل الحربية لتحقيق النصر.
- مبدأ وجوب احترام سلامة الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادر على القتال[3].

فمن خلال مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية ، يلاحظ أن مؤتمر السلام لعام 1899 تضمن حماية صريحة للمدنيين ، رغم عدم التشديد فيما يصيب المدنيين وأموالهم عرضا ، مما قد يسمح لأطراف النزاع بانتهاك و استباحة حقوق المدنيين والدفع بالانتهاك العرضي أو الانتهاك بسبب الضرورة العسكرية.

---

[1] - - Joe Verhoeven : droit international public, précis de la faculté de droit de l'université catholique de Louvain , 2005, p674.

[2] - جمال شلهوب :مقال بعنوان القانون الدولي الإنساني ، منشور على موقع ، www.ism-justic.nat مارس 2009 .

[3] - المرجع نفسه

وكذا بالنسبة لمبدأ الحد من استعمال الأسلحة، فـهو من المـبادئ التي تؤكـد الحـماية للمدنييـن باعـتبار أن الأسلحـة العـشوائية والأكـثر انتشارا قـد تصيب غير المتنازعـين وهم المدنييـن .

بينما يسمح المؤتمـر باستعـمال الأسلحـة التي يمكـن التحكـم فـيها وفي دقة توجـيهها حـتى لا تحـيد عـن الهـدف العسكـري .

أما مبـدأ حظـر اللجـوء إلى الغـدر فيظهـر دوره في حـماية المدنييـن في مـنع أطـراف النزاع من سوء استعـمال الشارة ، أو مـنع التظاهـر بأنهم مدنييـن حتى لا يؤدي ذلك إلى حـرمان فـئة المدنييـن من حـقهـم في الحـماية .

أما فيـما يخـص احـترام سلامة الخـصم الذي يلقي السلاح أو لم يعـد قادر على القـتال ، فـيمكن أن يدخـل ضمن فـئة من لم يعـودوا قادرين على حـمل السلاح أي فـئة المدنييـن وهـذا المبدأ يضمـن سلامتهم الجسدية وكرامتهم الشخصية .

ثانيا- معاهدات 1907

جـاءت قـواعـد قـانون لاهـاي على خـلفـية حـماية المـقـاتليـن وأسرى الحـرب بهـدف تنظيـم سلوك المقاتليـن وسير العـماليات الحـربية والحـد من الانتهاكات الخـطيرة[1].

فيمـا يخـص معاهـدات 1907 إنـما هـي مراجـعة لمعـاهـدة 1899 ، تـمت بنـاءا على مجـهودات القـيصر الروسـي مـسوح الراهـب، والتـي أسفـرت عن وضـع إثنتـا عـشر اتـفاقية وإعـلانا [2] ، هي :

-الاتـفاقية الخـاصة بالتسوية السلمـية للخـلافات الدولية .

– الاتـفاقـية الخاصة بتحـريم استخـدام القـوة لتحـصيل الديون التعاقـدية .

– الاتفاقية الخاصة بمبدأ العمليات العدائية .

- الاتـفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية .

- الاتـفاقية الخاصة بحقـوق وواجبات المحايديـن في الحـرب البرية .

- الاتـفاقية الخـاصة بوضع السفـن التجارية للعـدو عند بدأ العـمليات العدائية .

- الاتـفاقية الخاصة بتحويل السفـن التجارية إلى سفـن حربية .

---

[1] - Mohamed El Kouhene: Les garanties fondamentales de la personne en droit humanitaire et en droit de l'homme, Brille archive, 1985, p6

[2]- شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، الموائمات الدستورية والتشريعية ، الصليب الأحمر ، ط2 ، 2004 ، هامش ص 144 .

- الاتـفاقية الخاصة بوضع الألغام تحـت سطح البحـر.

– الاتـفاقية الخاصة بالقـذف بالقنابل بواسطة القوات البرية في وقـت الحـرب .

- الاتـفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ اتـفاقية جـنيف في حالة الحـرب البحرية .

- الاتـفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم .

- الاتـفاقية الخاصة بحـقوق ووجبات المحايديـن في الحـرب البحـرية .

– إعلان تحـريم إطلاق القـذائف والمتفـجرات من البالونات .

- مشروع اتـفاقية خاصة بإنشاء محكمة للتحكيم القـضائي .

فـقـد كان لهذه الاتـفاقيات الدلالة الواضحـة والأثر البالغ على تبلور قـانون الحـرب ، والذي كـان كـما أسلفنا يـنظـم سلوك المقاتليـن ويقـنن سير العمليات العسكـرية البرية ، وبعـد ذلك البحرية ، وتوضيح حقوق المقـاتلين في الميدان والأسرى ، فإنـه يتضمـن الحـماية الخـاصة بالمدنييـن باعتبارهم أكـثر الفئات تعرضا لويلات الحـروب. فكـل ما تضـمنته الاتـفاقيات المذكـورة والتي أسفـر عنها مؤتمر لاهاي الثانـي، بدية من اتـفاقية التسوية السلمية للخـلافات الدولية ، واتـفاقية منع تحـصيل الديون التعاقـدية بالقوة، واتـفاقية قوانين وأعراف الحـرب البرية ، إنما تـصب في موضوع الحـماية العامة للمجـتمعات ، وبالتالي حـماية أكـثر الفئات عددا وتضررا وهي فئة المدنييـن .

فإذا أخـذنا على سبيل المثال لا الحـصر بعـض الأحـكام من اللائحـة المتعلقة بقـوانين وأعراف الحـرب البرية لـ 18 أكتوبر 1907 فنجـد أن المواد من المادة الخمسيـن و مـا يليها تمنع على دولة الاحـتلال إصدار أي عقـوبة جـماعية ضد السكـان بسبب أعـمال ارتكـبها أفراد ، فلا يمكـن لهؤلاء السكـان أن يكونوا مسئولين بصفة جماعية .

وتمنع عليها فـرض ضرائب لا تتماشى وقـدرة السكـان وإمكـانيات بلدهم المحـتل ، وكـذا منع الاستيلاء على الممتلكـات النقـدية والأموال والقيم المستحـقة إلا التي تكـون بحـوزة الدولـة بصـورة فعليـة (المـادة الثالثـة و الخمسـون) كـما تفـرض اللائحـة علـى دولـة الاحـتلال معاملة ممتلكـات البلديات وممتلكـات المؤسسات المخـصصة للعبادة والأعـمال الخـيرية والتربوية والمؤسسات الفـنية والعـلمية كـممتلكـات خـاصة ، حتى عندما تكـون ملكـا للدولـة ، ويحـظـر كـل حجـز أو تـدمير أو إتـلاف عـمدي لمثل هـذه المؤسسـات

والآثار التاريخية والفنية والعلمية ، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال[1] .

الفــرع الثـــــــــاني

اتفاقيات جــنيـف السابقة للحرب العالمية الثانية

نعني في هذا الصدد الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمت لتنظيم قوانين وأعراف الحرب خلال الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية ، وتتضمن الحماية لفئة المدنيين ومن أهم هذه المعاهدات تلك التي انبثقت عن جهود المنظمة الدولية للصليب الأحمر بسويسرا ، والتي نتناولها فيمايلي :

أولا- اتـفاقية جنيف لعــام 1864

إن الجهود الحثيثة لمؤسسي حركة الصليب الأحمر والمتواصلة، دفعت بالإتحاد الفيدرالي السويسري إلى عقد مؤتمر دولي للنظر في نوع المعاملة التي يلقاها المرضى والجرحى ، والتي تعتبر حجر أساسي في تبلور وبروز القانون الدولي الإنساني[2] .

فإذا كانت هذه الاتفاقية قد أحرزت الاعتراف بحقوق المرضى والجرحى في ميدان الحرب فقد جاءت لتضمن لهم تقديم يد العون والإسعاف ، وبذلك فالاتفاقية تؤكد على الاعتراف بحياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية ، وبالتالي التقليل من فضاعة الحروب وهذا ما ينعكس بصورة ايجابية على فئة المدنيين ، والتي تعتبر أكثر فئات المجتمع تضررا من الحروب التي لا تقيدها ضوابط ولا قواعد قانونية محددة .

فرغم أن هذه الاتفاقية في الإطار الزماني الذي ظهرت فيه لم تلغي الحق في اللجوء إلى الحرب ، إلا أنها تعتبر من أولى المبادرات التي ظهرت في أوربا خلال الفترة المعاصرة من تاريخ البشرية ، والتي تصادفت مع حركة التطور العلمي والتكنولوجي التي انعكست على مجال التسليح والجانب العسكري بصفة عامة مما استوجب حركة مطردة ونشاط دائم لوضع قواعد قانونية جديدة لمواجهة هذه الظروف المستحدثة ، مما

---

[1]- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 18و19 .
[2]- شريف عتلم : المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية و التشريعية ، مرجع سابق،ص 110

أدى إلى عقد معاهدة جينيف في 26 جويلية 1906 لتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان والتي تهدف أساسا إلى تعديل بعض نصوص اتفاقية سنة 1864 وتحل محلها في العلاقة بين الأطراف المتعاقدة[1].

ثانيا- بروتوكول 1925

إن الدمار الهائل الذي شهدته أوروبا جراء الحرب العالمية الأولى (1914 إلى 1918) خاصة في صفوف المدنيين الذين كانوا أكثر الفئات تعرضا للحرب ، فدمرت المدن وشرد الأهالي وأجبروا على النزوح إلى المناطق الآمنة ، والتي لم تعد موجودة في قارة أوروبا بسبب كثافة القصف وأنواع الأسلحة المستعملة ، فجاء هذا البروتوكول لتحريم الالتجاء لحرب الغازات والحرب البكتيرولوجيا حيث تعهدت مجموعة كبيرة من الدول الأعضاء في عصبة الأمم بعدم استخدامها للغازات السامة أو الخانقة أو اللجوء إلى حرب بكتيرولوجيا أو حرب المكروبات[2] .

جاء هذا البروتوكول كما ورد في الفقرة الأولى على اعتبار أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل مشابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه على حق الرأي العام في العالم المتمدن [3].

هذا ولم تتوقف الجهود الدولية المبذولة على مستوى جنيف بسويسرا عند هذا الحد بل توالت بعقد اتفاقيتين سنة 1929 تتعلق الأولى بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان والثانية تتعلق بمعاملة أسرى الحرب[4] .

كل هذه الجهود تضاعفت للحد من الآثار السيئة للحروب خاصة لما شهده العالم من آثار كاريثية ناجمة عن الحرب العالمية الأولى .

---

[1] - شريف عتلم : نفس المرجع ، ص115 .

[2] شريف عتلم : المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية ، مرجع سابق ، ص 116.

[3] الفقرة الأولى من بروتوكول جينيف 17 جوان 1925 (الموسوعة ص 45)

[4] شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، الموائمات مرجع سابق ، ص 116

الفــرع الثــالث

مـعـاهـدة فـرساي 1919

إن اندلاع الحـرب العـالمية الأولـى إنـما يعـتبر الاخـتبار الأول والحـقيقي لمدى احـترام المعاهـدات السابقـة ، وقـد برهـنت الحـرب أن ألمانيا لم تحـترم القـواعـد المتضمـنة في معاهـدات جـنيف السابعـة وفي معاهـدات لاهاي ، حـيث لم تحـترم الحـياد الذي ألتزمتـه بلجـيكا ولوكـسمبورغ ، كـما لم تحـترم قـواعد سير العـمليات العـسكـرية وذلك بالاعـتداء على المدنييـن وتخـريب المدن والاستيـلاء عليها والقـصف العـشوائي واستعـمال الغـازات السامة[1] .

فـمن أجـل تأكـيد التمسك بقـواعـد القـانون الدولي ومبادئ العـدالة والإنـصـاف والابتعاد عن الأعـمال الانتقـامية من طـرف الدول الحـلفاء المنـتصرة كـان لابد من وضـع واقـع عملي لإقـرار مبـدأ المـسؤولية الفردية اتجـاه من كــان لهم دور فـي إثـارة الحــرب من الألـمان لتكـريس مسؤولية مجـرمي الحـرب وضرورة معـاقبتهـم من خــلال معـاهـدة فرساي للسلام أو بالأحـرى معاهدة استسلام ألمانيا .

تضمنـت معـاهدة فرساي قسما خـاص بجـرائم الحـرب من المواد 228 إلى 230 والتأكـيد علـى ضـرورة محاكـمة مجـرمي الحــرب المتهمين بارتكــاب أعمال مخالفــة لمبـادئ وقـواعد الحـرب[2].

مـن هـذا المنطـلق تعتبـر معاهـدة فرساي وقـفة تاريخية لتجـسيد الحـماية القــانونية من جـراء أثار الحـروب والنزاعـات لأكـبر شريحـة من المتضررين ألا وهـم المدنييـن .

هـذا ولم تتوقـف المساعي الدولية في هـذه الفـترة عند معاهـدة فـرساي التي أبرمت مع ألـمانيا كـطرف منهزم ومتسبب في الحـرب العالمية الأولـى بل تلتها، معاهـدات أخـرى مع دول المحــور التـي كــانت إلـى جــانب ألـمانيا فـي الحــرب ، فعـقـدت معاهدة سان

---

[1] د/ عبد الله سليمان ، الأزمة الراهنة للعدالة الدولية الجنائية ، مجلة العلوم القانونية كلية الحقوق جامعة الجزائر السنة 1986.

[2] - Harouel Veronique : Aux originees de la justice pénale, la pensée de Moynier, in revue historique de droit Françai et étranger N= 1 Mars 1999, pp 71,83

جرمان مع النمسا ومعاهدة تريا نون مع المجر، ومعاهدة فرساي مع تركيا ، كل هذه المعاهدات لإقرار السلام وتأكيد الالتزام بالمواثيق الدولية * [1] .

رغم أن الملاحظ لهذه الاتفاقيات يقف على الشروط والإملاءات التي فرضتها الدول المنتصرة على الدول المنهزمة إذ لم يسمح للدول الأخيرة من المشاركة في وضع أي ترتيبات أو ملاحظات حول مضمون هذه المعاهدات من جانب تركيزها على تحميل المسئولية المترتبة عن جرائم الحرب ومعاقبة المجرمين المتسببين في ذلك لضمان حماية المتضررين من تكرار هذه الفظائع [2] ، إلا أنها تعتبر فعلا البداية الحقيقية لردع المجرمين و الحد من جرائم الحرب .

المطلب الثاني

الحماية من خلال نصوص ما بعد الحرب العالمية الثانية

إن وصول الدول المختلفة الاتجاهات الإيديولوجية والمتضاربة المصالح لتوقيع معاهدة أو اتفاقية ما، بخصوص الالتزام ببعض القواعد والمبادئ لا يمكننا إلا أن نعتبره نجاحا يحقق في الساحة الدولية ،غير أن الفشل في مجال تقنين الحرب وفرض الحماية اللازمة لمختلف الفئات ، بدأت بوادره مع رفض هولندا تسليم غليوم الثاني للدول المنتصرة قصد محاكمته ،وضاعت بذلك أول فرصة ثمينة لتأكيد هيبة ومصداقية العدالة الدولية الجنائية[3].

وضاعت الفرص وتوال الفشل مع اندلاع الحرب العالمية الثانية ، التي ألحقت الويلات بمختلف شعوب العالم، سواء في أوربا أو خارجها وبدأت التنديدات بالأعمال الوحشية التي ارتكبها الألمان، منذ اجتماعات لجنة الأمم للتحقيق في جرائم الحرب

---

[1] ـ د/عبد القادر البقيرات : العدالة الجنائية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون 2005 ص 16 .

* معاهدة سان جرمان مع النمسا في 10 سبتمبر 1919 ، معاهدة نيلي مع بلغاريا في نوفمبر 1919 ،معاهدة تريانون مع المجر في 04 جوان 1920 ، معاهدة سيفر مع تركيا في 10 أوت 1920 .

[2] ـ الحرب العالمية الأولى ، لأول مرة يقصف فيها المدنيين من السماء ، لأول مرة تستعمل الأسلحة الكيماوية ، لأول مرة تطبق فيها الإبادة العرقية .

[3] ـ د/عبد الله سليمان سليمان : الأزمة الراهنة للعدالة الدولية الجنائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق الجزائر، 1986 ، ص 164 .

في 20أكتوبر 1943 وكذا في تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943 ، واعتبرت هذه بداية للتفكير في تجريم ومعاقبة الجناة[1].

وقبل هذا كان تصريح جيمس بالاس الذي تقرر فيه بالإجماع التأكيد على عقاب كل المجرمين المسئولين عن جرائم الحرب ، وكل الأعمال التي ارتكبت ضد المدنيين وتطور هذا الجهد إلى إنشاء لجنة دولية لبحث جرائم الحرب على أراضي دول الحلفاء ولها فروع في دول أخرى ، وقد تحولت هذه اللجنة إلى لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة [2].

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية وتأسيس منظمة الأمم المتحدة واعتماد ميثاقها كمنظمة بديلة عن عصبة الأمم المتحدة التي أثبتت وقائع فشلها في منع اندلاع الحرب العالمية ، فإن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر هو المرجع لحفظ السلم والأمن الدوليين وضمان السبل الكفيلة لذلك ، غير أن ضمان الحماية من أثار الحروب والنزاعات و خاصة ضمان الحماية للمدنيين يطلب وضع آليات قانونية كنصوص ومعاهدات ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي ، وعليه نتناول الحماية القانونية للمدنيين في هذه الفترة من خلال التعرف في الفرع الأول على الحماية من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 وفي الفرع الثاني من خلال جهود الأمم المتحدة والتي تتمثل في بعض الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة إما بحماية بعض الفئات من المدنيين أو بعض النشاطات .

الفرع الأول

الحماية من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949

بعدما اتضحت الآثار الكارثية و برزت نتائجها المباشرة التي لحقت بالمدنيين خلال الحرب العالمية الثانية ، تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة إلى إعادة تصحيح قوانين الحرب وتطويرها ، بما يتماشى وحقوق جميع الأطراف المتضررة من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة ، وظهرت مبادرة اللجنة الدولية للصليب

---

[1] ـ د/عبد القادر البقيرات العدالة الجنائية و معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية،مرجع سابق ص 28

[2] ـ د/الطاهر منصور : القانون الدولي الجنائي – الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ،بيروت لبنان، 2000، ص 121 .

ـ د/عبد القادر البقيرات : المرجع نفسه ، هامش ص62 .

الأحمر، في التقرير الذي قدم إلى المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية المنعقد ما بين 26 جوان و 03اوت 1946 [1].

تجسدت مجهودات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتصميم الدول على تدوين قوانين الحرب تعبيرا عن رغبتها في كفالة أكبر قدر مستطاع من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة [2]، فتم توقيع اتفاقيات جنيف في 12 أوت 1949 وهي الاتفاقيات الأربعة ، حيث تخص الاتفاقية الأولى تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة ، وتخص الاتفاقية الثانية تحسين حالة المرضى والجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر ، وتخص الاتفاقية الثالثة معاملة أسرى الحرب ، أما الاتفاقية الرابعة فتخص حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب [3].

لكن النزاعات المسلحة التي عرفها العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية وخاصة بعد توقيع ونفاذ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، أثبتت الضعف والقصور الذي يعتري هذه الاتفاقيات بصفة خاصة ، والذي يعتري القانون الدولي الإنساني بصفة عامة ، مما أدى إلى تعالي الأصوات من جديد والدعوة إلى إعادة النظر في قانون الحرب أي القانون الإنساني ، مما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وضع مشروع البروتوكولين التكميليين لاتفاقيات جنيف الأربعة حيث تم التوقيع في 10جويلية 1977 على البروتوكولين الإضافيين ، حيث البروتوكول الإضافي الأول خاص بحماية ضحايا النزعات الدولية المسلحة أما البروتوكول الإضافي الثاني فخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية [4].

وعليه نحاول أن نوضح أهم قواعد الحماية التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الخاصة بالمدنيين .

.

.

.

---

[1] - سامح جابر البلتحي : حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، مرجع سابق، ص 77.

[3] - شريف عتلم : المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية و التشريعية ، مرجع سابق ،ص 116 .

[4] - نفس المرجع ، ص117 .

أولا- حماية المدنيين من خلال الأحكام المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبرتوكوليهما الإضافيين لعام 1977

رغم تخصيص كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أوت 1949 بفئة معينة من المتضررين من النزاعات المسلحة إلا أنها تضمنت و بروتكليها الإضافيين بعض الأحكام المشتركة لحماية المدنيين من أثار النزاعات المسلحة والتي تعتبر كقواعد أساسية للقانون الدولي الإنساني .

ومنها :

- للأشخاص العاجزين عن القتال وغير المشتركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية ، حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والروحية ، يحمى هؤلاء الأشخاص ويعاملون معاملة إنسانية في جميع الأحوال ، دون أي تمييز مجحف .
- تشمل الحماية كذلك أفراد الخدمات الطبية والمنشآت الطبية ووسائط النقل الطبي .
- للمقاتلين المأسورين والمدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الطرف الخصم ، احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية و معتقداتهم .
- ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة حق مطلق في اختيار طرق وأساليب الحرب .
- يتعين على الأطراف في جميع الأوقات التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين على نحو يقي السكان المدنيين والأعيان المدنية ، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ، وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم[1] .

وقد تضمنت المواد 63، 62 ، 142 ، 158 من الاتفاقيات الأربعة على الترتيب وكذا المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات أو البروتوكول أو الاتفاقات الدولية الأخرى ، أو في حالة الانسحاب من هذه الاتفاقية بأن يظل الأشخاص المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام .

[1] -فهم القانون الدولي الإنساني ، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين، مرجع سابق ، ص 9 .

كما تنظر المواد 46 ، 47 ، 13 ، 33 من الاتفاقيات الأربعة على الترتيب والمادة عشرون من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الأعمال الانتقامية وانتهاكات القانون التي تقترف ردا على انتهاكات أخرى أو لردعها[1] .

أما المواد السابعة من اتفاقيات جنيف الأولى ، والثانية والثالثة والمادة الثامنة من الاتفاقية الرابعة ، والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول تتضمن مبدأ عدم التنازل عن الحقوق وعدم جواز التصرف فيها (الحقوق التي تضمنها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول) [2].

ثانيا- الحماية من خلال اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في 12 أوت 1949

اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين المبرمة في 12 أوت 1949 والمتضمنة لمائة و تسعة و خمسون مادة وملحقين ، الملحق الأول هو مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان ، يتألف من ثلاثة عشر مادة ، والملحق الثاني هو مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين يتألف من ثمانية مواد[3] .

ويمكننا القول بأن هذه الاتفاقية تعتبر أول اتفاقية دولية تعالج الوضع القانوني للمدنيين في زمن الحرب ، وقد حظيت كغيرها من الاتفاقيات باهتمام بالغ من طرف فقهاء القانون الدولي ، لما احتوت عليه من قواعد جديدة .

إذ تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة مجموعة من قواعد الحماية المخصصة للمدنيين يمكننا تصنيفها إلى قواعد الحماية أثناء النزاع المسلح، و قواعد حماية أثناء فترة الاحتلال الحربي [4].

1- حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح

اهتمت الاتفاقية الرابعة كما هو معلوم بالنزاع المسلح الدولي والذي يعتبر نزاع بين دولتين أو أكثر رغم أن المادة الثالثة من الاتفاقية قد أشارت إلى النزاع الذي ليس له

---

[1] - د/عامر الزمالي : آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق، ص 263

[2] - فهم القانون الدولي الإنساني ، القواعد الأساسية لاتفاقيات جينيف ، و بروتوكوليهما الإضافيين ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف 1987 ، ص 11 .

[3] - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص192 إلى ص253 .

[4] - أسعد دياب وآخرون : القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، الجزء الأول منشورات الحلبي ، بيروت لبنان ، ص 198 .

طابع دولي ، ومن أهم القواعد التي تضمنتها الاتفاقية لحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح نذكر النقاط التالية :

- على الأطراف المعنية إنشاء مناطق صحية ، ومواقع آمنة لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين و الأطفال دون سن الخامسة عشر والحوامل ، وكذلك يمكن إنشاء مناطق محايدة لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين ، وكذلك المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية.
- لا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع أو منزوعة السلاح .
- منع الهجوم على المستشفيات المدنية .
- لا يجوز الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي المستخدمة لنقل الجرحى و المرضى المدنيين .
- حظر الهجمات العشوائية .
- منع استخدام المدنيين كدروع لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكرية .
- منع توجيه الهجوم ضد الأشياء التي لاغنى عنها لحياة المدنيين (مواد غذائية ، مياه الشرب ، مناطق زراعية) .
- منع تجويع المدنيين كسلاح في الحرب[1] .

2- حماية المدنيين خلال فترة الاحتلال الحربي

إن الانتهاكات التي تعرض لها القانون الدولي الإنساني في الأقاليم المحتلة ، خلال فترة الحرب العالمية والتي تمثلت في الإبادة والترحيل الإجباري والاستعباد والقتل والتجويع ، ومختلف الممارسات الوحشية دفعت بالمشرع الدولي إلى إقرار حماية خاصة بالمدنيين في الأقاليم المحتلة عند صياغة اتفاقية جنيف الرابعة [2] .

ومن جملة قواعد الحماية في هذا المجال مايلي :

- مسؤولية دولة الاحتلال عن حسن سير إدارة الإقليم المحتل لصالح السكان المدنيين الذين يعيشون عليه .

---

[1] أسعد دياب وآخرون : القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، مرجع سابق، ص 198 .
- أنظر أيضا سامح جابر البلتجي : مرجع سابق ، ص91

[2] سامح جابر البلتجي : المرجع نفسه، ص 93.

- احترام الأفراد الموجودين في ظل الاحتلال وممتلكاتهم حسب نص المادة الثامنة و الأربعون[1].
- حظر أعمال الترحيل : النقل الإجباري الفردي أو الجماعي من الأرض المحتلة إلى أرض دولة الاحتلال أو أي أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة ، حسب ما نصت عليه المادة التاسعة و الأربعون .
- على سلطة الاحتلال واجب تسهيل معاونة السلطات الوطنية في حسن إدارة جميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم حسب ما جاء في المادة خمسون.
- منع تشغيل الأشخاص إلا إذا كانوا فوق سن الثامنة عشر من العمر(المادة الواحدة و الخمسون).
- سماح دولة الاحتلال لرجال الدين بإسداء معوناتهم الروحية إلى أفراد طوائفهم الدينية (المادة الثامنة و الخمسون).
- السماح بوصول حملات الإغاثة لمصلحة السكان (المادة التاسعة و الخمسون).
- يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات ثابتة أو منقولة ، تتعلق بأفراد أو جمعيات أو بالدولة أو بالسلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية (المادة الثالثة و الخمسون)[2].

ثالثا- الحماية من خلال البروتوكوليين الإضافيين لسنة 1977

إن النزاعات المسلحة التي اندلعت في أعقاب اتفاقيات جنيف لعام 1949 و ما شهدته من انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني ، إما لعدم التزام الدول الأطراف بهذه القواعد ، أو لظهور حالات انتهاك جديدة غير منصوص عليها في الاتفاقيات ، بسبب التطور التكنولوجي والعلمي و ما نتج عنه من أسلحة متطورة وأكثر دمارا وإضرارا[3].

كل ذلك أثبت قصور اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تلك ، ودفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن ورائها الرأي العام العالمي ، إلى إجراء سلسلة من الدراسات

---

[1] أسعد دياب وآخرون : المرجع نفسه ، ص 200 .

[2] فهم القانون الإنساني ، القواعد الأساسية لاتفاقيات جينيف وبروتوكوليها الإضافيين ، مرجع سابق ، ص 52الى ص 54 .

[3] سامح جابر البلتجي : مرجع سابق ، ص 95 .

بغية الوصول إلى قواعد قانونية لتطوير القانون الدولي الإنساني . وبناءا على هذه الجهود عقد مؤتمر الخبراء الحكوميين في جنيف بين سنتي 1971-1972 تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لاعتماد البروتوكولين لتطوير قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة ، حيث تم إقرار البروتوكولين الإضافيين في 7 جويلية 1977[1].

1 - قواعد حماية المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

تضمن البروتوكول الإضافي الأول إحدى و ثلاثون مادة مخصصة للسكان المدنيين وهي المواد من 48 إلى 79 .

ومن أهم القواعد التي تضمنها البروتوكول ما ورد في المادة الثامنة و الأربعين التي توجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[2] ، بالإضافة إلى قواعد أخرى مهمة تتمثل فيمايلي :

–إن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب القتال، ووسائله ليس حقا مطلقا بل هو حق مقيد بقيود .

–حظر استخدام وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها .

–حماية البيئة الطبيعية من وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها إحداث أضرار بالغة بها وبصحة أو بقاء الإنسان.

–الالتزام بالتحقق عند اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو أسلوب جديد من أساليب الحرب، عما إذا كان ذلك محظورا بمقتضى هذا البروتوكول أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي أم لا .

–حظر الهجمات العشوائية وهي التي تستخدم طريقة أو وسائل للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد ، أو تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد ، والتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصرها .

---

[1] - د/ محمد المجذوب : القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الخامسة ، لبنان 2004 ، ص 782 .

[2] - د/عامر الزمالي : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس 1997، ص 59 .

-حظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين وعلى وجه الخصوص هجمات الردع التي توجه ضدهم .

-حظر التوسل بوجود سكان مدنيين أو تحركاتهم لدرء الهجوم .

-منح حماية خاصة للنساء والأطفال، و الصحفيين.

-حظر شن الهجمات ضد الأعيان الثقافية وأماكن العبادة والأعمال الفنية أو التاريخية .

-حظر الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوة خطرة مثل الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية[1].

2- قواعد حماية المدنيين في البروتوكول الإضافي الثاني 1977

إن ما أصاب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة من عجز أو شلل إزاء العديد من المنازعات الداخلية والتي تحولت إلى حروب أهلية طال أمدها وتفاقمت أضرارها [2]، دفع المجتمع الدولي بعد مجهودات كبيرة إلى اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 .

يتعلق هذا البرتوكول بضحايا النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة ، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه لها من السيطرة ما يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول[3] .

البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 يتشكل من 28 مادة خصصت منه المواد من الثالثة عشر إلى الثامنة عشر للحماية الواجب إتباعها لصالح المدنيين[4].

ورغم أن القانون الدولي الإنساني لم يفرق في النزاعات المسلحة غير الدولية بين المقاتلين والسكان المدنيين فإن البروتوكول الإضافي الثاني كذلك لم يحدد بوضوح

---

[1] - فهم القانون الإنساني ، القواعد الأساسية لاتفاقيات جينيف وبروتوكوليها الإضافيين ، مرجع سابق ، ص39 إلى ص 48 .
- القواعد المذكورة هي نقل من مواد البروتوكول الأول من المادة 48 إلى المادة 79 حسب موسعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني لشريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد .مرجع سابق.

[2] - د/ محمد المجذوب : القانون الدولي العام، ط 5 ، 2004 منشورات الحلي ، ص 785 و ص783.

[3] - فرنسواز بوشيه سولينيه ، القاموس العملي للقانون الإنساني ، دار العلم للملايين ،(ترجمة محمد مسعود أكتوبر 2005) ، ص430

[4] - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.مرجع سابق،ص351 إلى ص 370 .

الفـرق بين المقـاتلين والسكـان المدنييـن ، وإنمـا يميز بين الأشخـاص الذين يقـاتلون والأشخـاص الذين لا يقاتلون أو الذين توقـفوا عـن القـتال .

وذلك على خـلفية أن جـميع النـاس هم من المدنييـن ، ويجـب أن يستـفيدوا من جـميع قـواعد الحـماية المخـصصة لهم ، إلا إذا أصبحـوا طـرفا في الأعـمال العدائية [1] ، وبذلك فالبروتوكــول الإضــافي الثــاني يهــدف إلــى توسـيع نطــاق تطبيـق القواعـد الرئيسـية للبروتوكـول الأول المتعلقة بحـماية السكـان المدنييـن من عـواقب الأعـمال العدائية لتشمل المنازعات المسلحـة غير الدولية ، وعـليه فإن أهم قواعد الحـماية التـي تضـمنها البرتوكـول الإضافي الثاني مايلي :

- المعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجـحـف حـسب ما جـاء في الفقرة الأولـى من المـادة الرابعة.
- لا يجـوز أن يكـون السكــان المدنيون بوصـفهم هذا ولا الأشخــاص المدنيون محــلا للهجـوم.
- حـظر الاعتداء على الأعيان والممتلكـات الضرورية والمهمة لحـياة المدنييـن والمنشآت المحـتوية على قـوة خـطرة مثل السدود ومحـطات القـوى الكـهربائية التـي تعـمل بالطـاقة النووية[2].

الفــرع الثـــاني

الحـــماية من خـلال جــهود الأمـم المتـحدة

تـعد الأمم المتحـدة المنـظمة الدولية العالمية المعـنية بـأمور الحـرب والسلم بالدرجــة الأولـى حـيث تــتمتع بإمكــانيات وصلاحـيات واسعــة تمكـنها من التصدي للعـدوان وإحـلال السلم والأمـن لإضفـاء العـناية اللازمة لحـقوق الإنسان[3].

لقد ورد ذكـر حـقوق الإنسـان والنـص عـليها فـي ديباجــة الميثـاق الأممـي وفـي بعـض بنـوده، فذكــرت الديباجــة أن شعــوب الأمم المتحـدة آلت على نفسـها أن تنقـذ الأجـيال

---

[1] - المادة 13 -3 البروتوكول الإضافي الثاني ص359 من موسوعة القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق.

[2] - فهم القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص 59 وص 60 .
- فرنسواز بوشيه سولينيه : القاموس العملي للقانون الإنساني ترجمة محمد مسعود ، دار العلم للملايين ،بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2005 ص553 .

[3] - حسام علي عبد الخالق الشيخة : المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ،مرجع سابق، ص 399 .

المقبلة من ويلات الحرب، التي جلبت على البشرية مرتين خلال جيل واحد آلاما يعجز عليها الوصف .

كما اعتبرت حقوق الإنسان من مقاصد الأمم المتحدة ، حيث تنص الفقرة الثالثة على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العرق والجنس أو اللغة والدين[1].

وعليه فإذا كانت حقوق الإنسان من مقاصد الأمم المتحدة ، فإن صيانة هذه الحقوق لا تعرف فرق بين أوقات السلم والأمن ، ولتعزيز هذه الحقوق وتأكيد حمايتها بادرت الأمم المتحدة إلى عقد عدة اتفاقيات ومعاهدات ، والتي كانت بعيدة عن القانون الدولي الإنساني ، إلا أنها تعتبر ضامنا لعدم انتهاك حقوق المواطنين متى ثار هنالك نزاع مسلح بل تعدت بعض الاتفاقيات ذلك إلى حظر بعض الممارسات التي تعتبر انتهاكا وتعديا على حقوق السكان المدنيين.

كما ذهبت اتفاقيات أخرى إلى منع وحظر بعض السلوكات ومنع استعمال بعض الأسلحة والتي بدورها متى استعملت كانت انتهاكا لحقوق السكان المدنيين .

ومنه نتناول مسعى الأمم المتحدة في إطار التقنين الدولي لحقوق الإنسان وتعزيزها بإضفاء عنصر الإلزام والذي لا يتأتى إلا بواسطة إعلانات واتفاقيات وصكوك دولية ، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، بعض الاتفاقيات والإعلانات التي كان لها الأثر في بلورت وتطور القانون الدولي الإنساني .

أولا- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

أقرت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 "أ" في الدورة الثالثة ،

المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 وحدد تاريخ بدأ نفاذها حسب مضمون المادة الثالثة عشر في 12 جانفي 1951[2] .

---

[1] - د/ محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 303 .

[2] - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 53 .

جاءت هذه الاتفاقية والتي تتشكل من تسعة عشر مادة ، في هذا الظرف الزمني كنتيجة حتمية للخسائر الجسيمة التي ألحقتها الحرب العالمية الثانية بالإنسانية كما جاءت إيمانا بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة يتطلب التعاون الدولي[1].

في شهر أكتوبر 2004 وصل عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية 136 دولة وأصبحت تمثل جزءا من القانون الدولي (القانون العرفي)[2].

تظهر حماية المدنيين من خلال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ، والمعاقبة عليها من خلال مضمون المادة الثانية التي تحدد مفهوم الإبادة الجماعية ، من خلال حصر الأفعال المتمثلة في قتل أعضاء من الجماعة ، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة ، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا ، فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعية ، نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه .

فمن خلال الذكر المتكرر للجماعة ، و كذا إلحاقها بالقومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية ، إنما هو إشارة واضحة أن القصد من الحماية هم عامة السكان والذين يشكلون فئة المدنيين ، أما المادة الأولى فتؤكد على وصف الجريمة على الأفعال سواء ارتكبت وقت السلم أو وقت الحرب .

ثانيا- اتفاقية عدم انطباق التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 "أ" في الدورة 23 المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 يتكون من ديباجة و إحدى عشر مادة، وطبقا لنص المادة الثامنة بدأ تاريخ نفاذها في 11 نوفمبر 1970[3] .

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تلاحظ أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية ، يثير

---

[1] - فقرة 2 من ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.
[2] - فرنسواز بوشيه سولينيه : القاموس العملي للقانون الإنساني ، مرجع سابق ، ص26 .

[3] - بدأ تاريخ نفاذها بعد 90 يوم إيداع صك التصديق العاشرة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

قلقا شديدا لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم[1] .

يكمن جوهر الحماية التي يستفيد منها المدنيون من هذه الاتفاقية أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية دائما ضحاياها هم المدنيون، وإلغاء قاعدة التقادم عن هذه الجرائم إنما هو عامل من العوامل التي تردع المجرمين وتكون عائقا أمامهم يمنعهم من ارتكابها .

فإذا كانت المادة الأولى من الاتفاقية تحدد الجرائم التي يسري عليها التقادم فإن المادة الثانية تؤكد تطبق عدم التقادم على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم ، أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها ، أو الذين يتآمرون لارتكابها ، بصرف النظر عن درجة التنفيذ وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها[2] .

ونظرا لعدم جدية بعض الدول الأعضاء في تطبيق مضمون اتفاقية عدم انطباق التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، أصدرت الجمعية العامة قرار سمي بإعلان مبادئ التعاون الدولي المتعلقة بإيقاف والقبض وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في 03 ديسمبر 1973 وأكد القرار بأن هذه الجرائم أيا يكون المكان الذي ارتكبت فيه ، يجب أن يكون موضع تحقيق ، وأن الأشخاص الذين تقوم الدلائل على أنهم ارتكبوها يجب أن يلاحقوا ويعتقلوا ويحاكموا ويعاقبوا إذا تبين أنهم مذنبون[3] .

ثالثا- إعلان منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة

جاء هذا الإعلان في مضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الصادر في 14 فيفري 1960 يتشكل من مقدمة تتضمن تذكير شعوب وأمم العالم بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة في تعزيز السلم وحماية حقوق الإنسان وصيانة كرامة بني الإنسانية والتأكيد على النية الحقيقية في مساندة حركات التحرر عبر العالم وترحب

---

[1] - الفقرة 6 من ديباجة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

[2] - المادة الثانية من اتفاقية عدم انطباق التقادم على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية .

[3] - د/ محمد المجذوب ، مقال بعنوان بحثا عن حق الإنسان خلال مؤتمر سواء السنوي الثالث بتاريخ 1998/10/02

بنيل عدد من الأقاليم الحرية والاستقلال وإعلان وضع حد للاستعمار كما يتضمن الإعلان سبعة بنود ، فقد جاء البند الرابع ينص على وضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية ، الموجهة ضد الشعوب التابعة لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها في الاستقلال التام ، وتحترم سلامة ترابها الوطني[1].

تظهر الإشارة إلى حماية المدنيين من خلال هذا القرار في وضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة، أو التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب ، وهذا هو جوهر الحماية من النزاعات المسلحة وتابعاتها.

بالإضافة إلى كون القرار قد أشار قبل ذلك و في مضمون البند الأول إلى أن إخضاع الشعوب لحكم أجنبي أو السيطرة و الاستغلال، يعد إنكارا للحقوق الأساسية للإنسان، و التي من بينها الحق في التنمية الذي له ارتباط وثيق مع السلم والأمن الدوليين.[2]

رابعا- إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العرقي

جاءت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2016 الصادر في 21 ديسمبر 1965 في الدورة العشرين ، تتألف الاتفاقية من ديباجة وثلاثة أقسام ومن خمسة وعشرين مادة[3].

أشارت الاتفاقية في الديباجة إلى المبادئ التي تنطلق منها لمحاربة كل أشكال التمييز العرقي،كما أدرجت في مضمون المواد المسؤوليات التي يجب أن تنهض بها الدول مثل: منع وشجب و ملاحقة ومعاقبة أي شكل من أشكال التمييز العنصري، حماية المجموعات العرقية المستضعفة ضمن منطقة الدولة، الإعلان بأن الجماعات التي تشجع التمييز العنصري هي جماعات مخالفة للقانون، ضمان أن جميع المواطنين يتمتعون بالمساواة أمام القانون ، ويتمتعون بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و المدنية و السياسية[4].

---

[1] - عن حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية المجلد الأول ، الأمم المتحدة نيويورك 1993 .

[2] - د. عبد السلام الطيف عمارة : قانون التنمية الدولية و مقتضيات العولمة في إفريقيا ،مقال على موقع ، www.greenbook studies.com

[3] - فرنسواز بوشيه سولينيه : القاموس العملي ، مرجع سابق، ص 218

[4] - ارجع إلى مضمون مواد الاتفاقية .

فإذا كانت الاتفاقية تنص على مناهضة التمييز العنصري في وقت السلم فإنها تعزز ذلك في وقت الحرب ، ونحن نعلم أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأ عدم التمييز ، كدعامة لنظام حماية الأفراد ، و ذلك بضمان حماية جميع الأشخاص على قدم المساواة.

خامسا- اتفاقية مناهضة التعذيب

تسمى اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، صدرت في الأول من ديسمبر 1984 و دخلت حيز التنفيذ في 26 جويلية 1987[1] ، تحتوي على ديباجة و ثلاثة وثلاثين مادة .

أشارت الديباجة إلى أن حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف فيها، و هي أساس الحرية والعدل والسلام والدول ملزمة بتعزيز الاحترام الشامل لحقوق الإنسان.

أما مضمون الاتفاقية فينص بداية على تعريف التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا أو عقليا كان، يلحق عمدا بشخص ما للأسباب التالية:

-الحصول على معلومات، – العقاب ، – التهديد، – التمييز.

كما تدعو الاتفاقية الدول إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات و التدابير، لمنع التعذيب و الحيلولة دون وقوعه ، من خلال تحريم التعذيب في التشريعات المحلية ، إجراء تحقيقات فورية بخصوص جميع المزاعم بارتكاب تعذيب ضمن منطقة الدولة.

و تنص الاتفاقية أيضا على تأسيس لجنة لمناهضة التعذيب ، تتمثل مهامها في التحقيق وتلقي الشكاوى، تقديم تقارير حول جميع التحقيقات التي تجريها ، تقديم تقرير سنوي حول نشاطاتها إلى الجمعية العامة[2]، كما تؤكد الاتفاقية على أنه لا يجوز الاستناد إلى أي ظروف استثنائية لتبرير التعذيب ،هذا إن دل على شيء إنما يدل على تعزيز الحماية لفئة المدنيين خاصة زمن النزاعات المسلحة ، باعتبارهم الفئة الأكثر تعرض للتعذيب.

[1] - فرنسواز بوشيه سولينيه : القاموس العملي للقانون الإنساني، مرجع سابق، ص208.

[2] - راجع مضمون اتفاقية مناهضة التعذيب .

سادسا- اتفاقية حقوق الطفل

صدرت هذه الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، وذلك خلال عام من إقرارها من طرف جميع الأصوات في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تتكون الاتفاقية من ديباجة وأربعة وخمسين مادة تتضمن الأوضاع المزرية التي يعيشها الأطفال ، و الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الأطفال في العالم، كما تحدد الاتفاقية مفهوم الطفل ، وتحدد الحماية التي يجب أن تكفل له ، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب .

و تتضمن هذه الاتفاقية أربعة مبادئ عامة لتنفيذ حقوق الطفل وهي :

1- محاربة التمييز وضمان المساواة.

2- في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل يولى الاعتبار الأولي لمصالح الطفل .

3- لكل طفل حق أصيل في الحياة .

4- حق الطفل في الحفاظ على هويته [1].

وقد تعززت هذه الاتفاقية بموجب ما نصت عليه المادة الثالثة و الأربعون بتأسيس لجنة معنية بحقوق الطفل ، لمراقبة تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأطراف وبحلول شهر مارس من سنة 2000م بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية 191 دولة ، وهو بذلك أكبر عدد من الدول يوقع على اتفاقية الأمم المتحدة ، ثم تم تعزيز مضمون الاتفاقية كذلك بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في الثامن سبتمبر عام 2000 م والذي يتكون من ثلاثة عشر مادة[2] .

و إذا كانت هذه الحماية مكفولة للأطفال فإنهم يمثلون شريحة كبيرة من فئة المدنيين، هذا ما جعلنا نستوقف هذه الاتفاقية كمثال عن الاتفاقيات التي تكفل الحماية للمدنيين. هذا ونشير كذلك إلى أن جهود الأمم المتحدة لم تتوقف عند إصدار قرارات وإبرام اتفاقيات بخصوص حظر بعض الممارسات في حق فئات من المدنيين (الشعوب) ،

---

[1] - المبادئ على التوالي : الأول من الفقرة1 من المادة الثانية ، الثاني من الفقرة 1 من المادة الثالثة ، الثالث من الفقرة 1 من المادة السادسة ، الرابع من الفقرة1 من المادة الثامنة.

[2] - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص 565 .

أو بخصوص فرض حماية خاصة ببعض الفئات ، وإنما كذلك كانت هناك اتفاقيات وصكوك لمنع وحظر استخدام بعض الأسلحة ذات الانتشار الواسع أو التي لا يمكن تحديد أهدافها بدقة مما يجعلها تصيب أكبر عدد من المدنيين مثل :

- اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج الأسلحة البكترولوجيا و التكسينية وتدمير هذه الأسلحة في العاشر من أفريل 1970 .

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى في العاشر من ديسمبر 1976 .
- اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في العاشر من أكتوبر 1980 .
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة 13 جانفي 1993 .
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين و إنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في أوتاوا 1997 [1] .

المبحث الثاني

الأجهزة الدولية التي تكفل الحماية للمدنيين

مما لا شك فيه أن معاناة المدنيين و ما يتعرضون له من سوء معاملة، جراء النزاعات المسلحة، سواء الدولية منها أو المحلية (غير ذات الطابع الدولي)، دفعت بالمهتمين بشأن حماية المدنيين إلى اعتماد مجموعة من الأجهزة الدولية ، كآليات فعالة لحماية المتضررين من جراء النزاعات المسلحة،

بصفة عامة وحماية المدنيين بصفة خاصة ،بتقديم يد العون لهم ورفع الظلم عنهم . وفي هذا الصدد نحاول أن نتطرق إلى أهم المنظمات و الأجهزة الدولية ، التي كان لها ولا يزال الأثر الفعال و البارز في تجسيد الحماية القانونية للمدنيين ، و عليه نتطرق في المطلب الأول إلى المنظمات غير الحكومية ، متناولين المنظمة الدولية للصليب

[1] -شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الفهرس ، ص 2.

الأحمر، ومنظمة العفو الدولية ، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى المحاكم الجنائية الدولية ، متناولين المحاكم الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول

المنظمات غير الحكومية وحماية المدنيين

نقصد في هذا المجال ، المنظمات الدولية غير الحكومية، والتي تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات ، وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة ، من دول وجنسيات مختلفة تسعى إلى التأثير على مجرى العلاقات الدولية، من خلال إظهار الحقائق ، وفضح الحكومات التي تحاول إخفاء الحقائق ، لإيجاد رأي عالمي قوي تقيم له الدول والحكومات وزنا اتجاه ما يصدر عنها من تصرفات[1].

السند القانوني للمنظمات غير الحكومية يظهر في نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على مايلي : "للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه ، ..." .

هذا ومن أهم المنظمات غير الحكومية التي تنشط في الجانب الإنساني سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب ، الجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية و هذا ما نتناوله في الفرعين الآتيين على التوالي .

الفرع الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إذا كان الهدف هو توضيح دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن منهجية البحث العلمي تحتم التطرق إلى الجانب التاريخي لظهور هذه المنظمة ، ثم إلى أهدافها ومبادئها، وفي الأخير نشير إلى الدور الذي تلعبه المنظمة في إطار حماية المدنيين.

أولا- نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

[1] - د/ بن عامر تونسي : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الرابعة، 2003 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص169.

انبثقت فكرة تأسيس هذه المنظمة جراء أحداث الرابع والعشرين من شهر جوان من عام 1859 ، والمتمثلة في واقعة سولفيرينو، التي كانت بين الجيشين النمساوي و الفرنسي شمال إيطاليا حيث خلفت بعد ستة عشر ساعة من القتال ، أربعين ألفا (40000)من الجرحى والقتلى ، الشيء الذي أثار انتباه المواطن السويسري هنري دونان، وكان له بالغ الأثر في نفسه ، مما دفعه من خلال كتابه تذكار سولفيرينو إلى الدعوة إلى تشكيل جمعيات إغاثة مستعدة لرعاية الجرحى وقت الحرب .

وتوالت الأحداث مع مرور الأيام والمآسي وتم تأسيس جمعية جنيف للمنفعة العامة [1]، جاءت هذه الجمعية تجسيدا لأفكار هنري دونان والتي تشكلت إضافة إلى هذا الأخير من غوستاف موانيه، و غيوم هنري دوفور،ولوي أبيا ، و تيودور مونوار، ثم أنشأت جمعية جنيف للمنفعة العامة اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، والتي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

تلقت هذه اللجنة الدعم الكبير من قبل الحكومة السويسرية، من أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال، وللحصول على الاعتراف الدولي بالصليب الأحمر ومبادئه السامية، وذلك من خلال دعوتها إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام 1864 ، وبذلك بدأ نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانيا- أهداف ومبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

إن الهدف الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر هو تطبيق وإنفاذ القانون الدولي الإنساني ، وفق ما نصت عليه الاتفاقيات و البروتوكولات التي توكل إلى هذه اللجنة مهام محددة وتعترف لها بحق المبادرة في هذا المجال[2] .

كما تهدف بصفة عامة إلى تنظيم النزاعات المسلحة، والحد من الآلام التي لا مبرر لها، بل وتهدف إلى أبعد من ذلك إلى تفادي الوقوع في النزاعات المسلحة، وذلك بتقييد حرية الدول من التصرف المطلق في النزاعات المسلحة.

ولضمان تحقيق هذه الأهداف ، وضمان استمرار نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أراضي أكبر عدد ممكن من الدول، فإنها تعمل وفق سبع مبادئ أساسية، والتي

---

[1] - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبوع من إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الثالثة، أفريل 2005 ، ص7
[2] - شريف عتلم : محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة ، 2005 ،بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ص151.

أعلنت في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي عقد في فيينا عام 1965 ألا وهي :

1- مبدأ الإنسانية: إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم ، تسعى سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع معانات البشرية حيث ما وجدت و التخفيف منها ، بهدف حماية الحياة و الصحة وكفالة الاحترام للإنسان ، وهي تسعى إلى تعزيز التفاهم و الصداقة و التعاون و السلام الدائم بين جميع الشعوب .

2- مبدأ عدم التحيز : لا تقيم الحركة أي تمييز على أساس الجنسية ، العنصر ، المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية ، فهي تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد، مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون مع إعطاء الأولوية للأكثر تضررا وعوزا[1].

3- مبدأ الحياد : سعيا إلى الاحتفاظ بثقة الجميع ، تمتنع الحركة عن اتخاذ أي موقف اتجاه أحد أطراف النزاع ضد الطرف الآخر، كما تحجم عن الدخول في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العنصري، أو الديني ،
أو الأيديولوجي.

4- مبدأ الاستقلال : الحركة مستقلة عن الحكومات و الدول في تسييرها وفي إيراداتها ونفقاتها ، و رغم أن الجمعيات الوطنية تعد أجهزة معاونة لحكومات بلدانها في الخدمة الإنسانية ، و تخضع للقوانين السارية في هذه البلدان ، فإنه يتوجب عليها أن تحافظ دائما على استقلالها بما يجعلها قادرة على العمل وفقا لمبادئ الحركة في جميع الأوقات.

5 - مبدأ الخدمة التطوعية : تقوم الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر على الخدمة التطوعية، بحيث أن كل نشاطاتها لا تسعى إلى تحقيق الربح بأي صورة كانت .

---

[1] - فرنسواز بوشيه سولينيه : القاموس العملي للقانون الإنساني ، مرجع سابق ، ص151

6- مبدأ الوحدة: يعني هذا المبدأ أنه لا يمكن أن يوجد في بلد من البلدان سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وذلك توحيدا للجهود ، كما يجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع للعمل و الانخراط، و أن تمارس نشاطها في كامل إقليم هذا البلد

7- مبدأ العالمية: الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر حركة عالمية ، و تتمتع فيها الجمعيات كافة بحقوق متساوية ، كما تلتزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى[1].

ثالثا- دور اللجنة الدولية للصيب الأحمر في حماية المدنيين :

إذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد حازت على التفويض من قبل الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، فإن نشاطها يتمثل في ثلاث زوايا أساسية وهي ، من ناحية تسعى إلى توفير الحماية والمساعدة المباشرة في الميدان لضحايا النزاعات المسلحة ، ومن جهة أخرى تضمن الحماية بطريقة غير مباشرة ، من خلال إشرافها على تطوير و إنفاذ القانون الدولي الإنساني ، بنشاطها المستمر مع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف ،و من جهة ثالثة أنها تتمتع بصفة مراقب في الأمم المتحدة ، خاصة في أعمال و جلسات الجمعية العامة ،هذا ما سنوضحه فيما يلي :

1- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال التدخل الميداني لحماية المدنيين :

رغم أن نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر يشمل جميع الفئات التي يحميها القانون الدولي الإنساني ، إلا أن المدنيين هم الفئة التي تنال أكبر قسط من الاهتمام ن هذه النشاطات والتي تسعى إلى أنسنة الحروب ، من خلال سعيها إلى منع التعذيب، وضمان تقديم المساعدات المادية وكذا الحماية القانونية للمدنيين [2] .

فدورها من هذه الزاوية يتمثل في :

---

[1] - فرنسواز بوشيه سولينيه : القاموس العملي للقانون الإنساني، مرجع سابق ، ص342
- انظر كذلك ، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مطبوع من إصدار اللجنة، مرجع سابق ، ص9

[2] -Francis-Zachariaw:anew guardian to protect humanitarian law ,J.Ret torture ,vol 2 nno2, Copenhagen - 1992 , p63

- الحماية القانونية : إذ تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ميدان النزاع المسلح إلى الاتصال بأطراف النزاع ، سواء كانوا حكومات أو متمردين ، مع تعهدها بالسرية و الكتمان حول المناقشات الدائرة بينهم .

وبأسلوب مرن تحاول أن تفرض نصوص القانون الدولي على مجريات النزاع ، وبتحقيق التزام أطراف النزاع بنصوص القانون الدولي الإنساني فإنها تحقق الحماية القانونية للمدنيين المتواجدين في أراضي النزاع المسلح ، مما يسهل على اللجنة عملية التدخل و تقديم المساعدات ، لأنها وببساطة دون التمكن من إقناع أطراف النزاع بضرورة احترام القانون الدولي الإنساني ، قد تصطدم بعدم اعتراف أحد أطراف النزاع بوجود النزاع أصلا وعدم السماح لها بالتدخل ميدانيا[1].

- تقديم المساعدات المادية : من مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بحماية المدنيين تقديم المساعدات المادية ميدانيا، للمتضررين والمحتاجين المحميين بموجب قوانين النزاعات المسلحة، وفقا للمهمة التي كلفها بها المجتمع الدولي[2].

تتمثل المساعدات الميدانية في تقديم المواد الغذائية، الأدوية في إطار القيام بعمليات الإغاثة ، لضمان الحماية و المحافظة على الصحة العامة ، كما يمتد نشاطها إلى عمليات البحث و لم شمل العائلات ، حيث تبحث عن المفقودين و تقدم لهم المساعدة المعنوية والنفسية ، خاصة بالنسبة للأطفال و النازحين و اللاجئين ، كما تعمل على ضمان التواصل بين أفراد العائلات الذين شتتهم الحرب من خلال برنامج الرسالة العائلية [3] .

- منع الانتهاكات : نقصد بالانتهاكات هي عدم احترام القانون الدولي الإنساني فيما يخص معاملة المدنيين ، و التي تتمثل بصفة أساسية في التعذيب بشتى أنواعه ، وفي هذا الصدد تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتفويض الذي تؤكده اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، بزيارة أماكن الاعتقال وكذا استلام أي شكاوى تقوم على أساس ادعاءات بانتهاك القانون الإنساني .

[1] - ديفيد ديلابرا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مقال بكتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير شريف عتلم ، الطبعة الخامسة 2005،ص156

[2] - بيار كراينبوهل : نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة، مقال منشور بمختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2004 ص19

[3] - ديفيد ديلابرا : نفس المرجع ص 163 إلى ص165

فحق زيارة أماكن الاعتقال و الحجز و العمل تضمنه المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين ،غير أن اللجنة و في إطار احترام سيادة الدول ، تحاول بأساليبها المرنة إقناع أطراف النزاع بالسماح لها بالقيام بذلك ، و بمقابلة من تختارهم من السجناء و المعتقلين و التحدث معهم على انفراد ، كما تلجأ إلى وكالة التتبع فيما يتعلق بتتبع ممارسة التعذيب ، حتى تتمكن من إقناع أطراف النزاع المسلح على ضرورة التوقف و الإقلاع عن ممارسة التعذيب [1].

1-دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين من خلال علاقتها بالدول بالرغم من أن اللجنة الدولية هته ليست طرفا في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و لا في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977[2] ، إلا أنها تعتبر الراعي الرسمي و الأساسي لتطوير و تطبيق قواعد هذه الاتفاقيات ، بموجب التفويض الذي تحظى به من قبل الأطراف السامية المتعاقدة، وذلك بالتنسيق والتشاور مع هذه الأخيرة ، وعليه يظهر هذا الدور من خلال :

ا- الحماية من خلال تطوير القانون الدولي الإنساني :

إن العمل الميداني الذي تباشره اللجنة يجعلها تقف على الثغرات و الفجوات التي يستغلها أطراف النزاع لممارسة مختلف الأفعال والتصرفات التي تعد من قبيل انتهاك حقوق المدنين ، فبرجوعنا إلى التاريخ نجد أن هذه اللجنة هي التي كانت صاحبة المبادرة باقتراح اتفاقية جنيف لعام 1864ومنذ ذلك الزمن وهي تكرس جهودها لتطوير هذا القانون .

ففي إطار خدماتها الاستشارية تقوم باقتراح بعض القواعد المكملة للقانون الدولي الإنساني، وتعرضها على المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، لضمان أكثر فاعلية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما تشارك في الحوارات و الملتقيات حول القضايا الشاغلة للرأي الدولي الإنساني، ساعية إلى استرعاء الاهتمام إلى معانات الضحايا ، و إلى كسب الدعم الدبلوماسي

---

[1] - سامح جابر البلتجي : حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية ص111،ص112.

[2] - أحمد فتحي سرور : القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق على الصعيد الوطني ، دار المستقبل العربي و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003 ،ص 262 ،

لأنشطتها الإنسانية [1] ، وبهذا تكـون اللجـنة قد ساهمت في صياغة قـواعد ونصـوص القانون الدولي الإنساني .

ب- الحمـايـة مـن خـلال تـنفيذ القـانـون الدولي الإنـساني :

تسعى اللجـنة الدولية للصليب الأحـمر إلى إنفاذ و تطبيق القانون الدولي الإنساني ، من خــلال شرحــه فـي مخــتلف المؤلفـات و المنشـورات المتخـصصة ، وكـذا مـن خــلال الندوات العلمية و البرامج التعـليمية و التدريبية و الإعلامية ، ومن خـلال برامج التعاون مـع الجـمعيات الوطنيـة للصـليب الأحــمر و الـهلال الأحــمر، والمؤسسـات التربويـة و الأكـاديمية لمخـتلف الدول[2].

هذا النـشاط الذي تقـوم بـه اللجـنة الدوليـة للصليـب الأحـمر، فـي مجـال نـشر و إنـفاذ القانـون الدولي الإنساني ،سنده هو قـاعدة كـافة النظم القانونية الأخرى والتـي مفادها لا يعذر بجهل القانون nul nést pas censé ignorer la loi ، و الجـهـل فـي يدان القـانون الدولي الإنساني و عـدم مراعاته ، إنما يمثل درجـة كـبيرة من الخـطورة ، بسب ما ينجـر عنه من معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية .

أكـدت المؤتمرات الدولية للـصليب الأحـمر، مرارا علـى أهـمية نـشر القـانون الدولي الإنساني، و وضعت على عـاتق اللـجـنة الدولية للـصليب الأحمـر، مهـمة صـون ونـشر المبادئ الأساسية للحـركـة وللقانون الدولي الإنساني.

بدأت اللجـنة منذ عام 1987 في تطبيق برنامج عمل لنشر القانون الدولي الإنساني ، رغم أن المسؤولية الرئيسية في نشره وتنفيذه تـقع على عاتق الدول الأطراف في الاتـفاقيات الخــاصة بهذا القـانون ، حـيث أنهـا بموجـب مضـمون الاتــفاقيات تتعهد بـالتعريف بـه وضمان احـترامه.

.

.

.

.

[1] - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر : مطبوع من إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، أفريل 2005، ص 43 .
[2] - أحمد فتحي سرور: القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص262.

الفـرع الثـانـي

مـنـظـمـة الـعـفـو الـدولـيـة Amnesty

هي منـظمة دولية غيـر حـكومية و غير ربحـية، يناضل أعضاؤها من أجـل تعزيز حـقوق الإنسان ، فمتى نشأت؟ وماهي أهـدافها و مبادئها ؟ وما هو الدور الذي تلعـبه في حـماية المدنييـن خـلال النزاعات المسلحـة ؟

ذلك ما سنتطرق له في العناصر التاليـة :

أولا- نـشـأة مـنـظـمـة الـعـفـو الـدولـيـة

تـم تأسـيس مــنظمة العــفو الدوليـة عـام 1961 مـن طـرف المحــامي البريطـاني بيتـر بيـننسون، بعـدما حـاز في نفسه المقال الذي قرأه بعنوان " السجـناء المنسيون" الذي نشر في صحـيفة "ذا أوبزرفر" البريطانية ، المقـال يتعلق بطالبين سجـنا بالبرتغال لا لشيء سوى أنهما رفعا كـأسيهما تحـية للحـرية.

هـذا ما دفعه إلى بدأ حـملة عالمية تحـت شعار مناشدة العـفو العام ، فعـقد أول اجـتماع في جويليـة 1961 ، حــضره منـدوبون مـن بلجـيكا ،بريطانيـا، فرنسـا ، ألمــانيا وإرلـندا ، سويسرا و الولايات المتحدة الأمريكية. قرر المجـتمعون في هذا المؤتـمر تأسيس حـركة عالمية دائمة تدافـع عن حـرية الرأي والعقيدة [1].

في سنة 1962 و خـلال اجـتماع عـقد ببلجـيكـا أتخـذ قرار بأن تحـمل المنظمة التي تناشد العـفو العام اسم مـنظمة العـفو الدولية.

في عام 1964 حـصلت المنظمة على الصفة الاستشارية لدى الأمم المتحـدة ، وفي عام 1974 نالت منظمة العـفو الدولية جـائزة نوبل للسلام ، التي منحـت إلى رئيس لجـنتها التنفيذية السيد سين ماك برايد [2].

ثانيا- أهـداف و مبـادئ مـنـظـمة العـفو الدوليـة

نشطات منـظمة العـفو الدولية مبنية فـي الأصـل علـى مبـادئ الإعلان العـالمي لحـقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 بموجـب قرار الجمعية العامة للأمم المتحـدة رقم 217 أ (3) والمتمثلة أساسا في حـق الحـرية والمساواة[1].

---

[1] - Pierre Gévart,Corrin Crettaz-Nely ,Bruno Modica,Christoph Mondu ,Les droits de l'homme ,Létudiant,2006,Paris ,p123

[2] - www.Amnesty.org

ورغم أنه لا يمكن التفرقة إلى حد كبير مابين الأهداف والمبادئ في عمل المنظمة إلا أنه سنحاول أن نذكر كل منهما على حدا.

1- أهداف منظمة العفو الدولية

تهدف منظمة العفو الدولية إلى العمل على تعزيز وترقية حقوق الإنسان وذلك من خلال :

- وقف العنف ضد المرأة .
- الدفاع عن حقوق وكرامة الذين وقعوا في براثين الفقر.
- إلغاء عقوبة الإعدام .
- معارضة التعذيب ومحاربة الإرهاب بتحقيق العدالة .
- إطلاق سراح سجناء الرأي .
- حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين.
- تنظيم تجارة الأسلحة على مستوى العالم.
- حماية حقوق الإنسان في إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2].

2- مبادئ عمل منظمة العفو الدولية :

يقوم عمل منظمة العفو الدولية على ثلاثة مبادئ أساسية ، متكاملة ولا يمكن الفصل بين أيّ منها ، وهي الحيّدة و عدم التحيز ، الاستقلالية ، و العمل التطوعي .

ا- مبدأ الحيّدة و عدم التحيز :حيث أن المنظمة محايدة و لا تنحاز إلى أي تكتل دولي أو حكومة ما ، أو نهج إيديولوجي معين ، وإنما تركز على العمل الإنساني المتعلق بسجناء الرأي، و المحتجزين بغير محاكمة ، أين ما وجدوا في العالم، دون أي اعتبار للمعتقد أو الدين أ و اللغة ، أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي.

كما تركز عملها أيضا على تحقيق و ضمان الحق في المحاكمة العادلة ، و الحق في الحياة و الحرية و الأمان [3].

---

[1] - المادة 1و 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] - Pierre -Gévart op –cit, p124

[3] - بخاري أحمد و حيران آمنة : الحريات العامة و حقوق الإنسان ،ليلي للطباعة و انشر، بدون بلد، 1996 ص288.

ب- مبدأ الاستقلالية : منظمة العفو الدولية مستقلة عن أي حكومة أو دولة ، وهي تسير بطريقة ديمقراطية، بعيدا عن أي اعتبارات أيديولوجية وسياسية، أو مصالح اقتصادية ، أو انتماءات دينية[1] .

لها استقلال مادي حيث تمول ذاتيا عن طريق التبرعات من الأعضاء و المؤيدين المتطوعين الذين بلغ عددهم مليونان و مائتي ألف عضو مشترك ، من أكثر من مائة و خمسين بلد حسب تقرير المنظمة لعام 2007 ، و قد بلغ دخل منظمة العفو الدولية عام 2006 ،تسعة وعشرون مليون وأربع مائة ألف جنيه إسترليني، حسب تقرير الأمانة العالمية The International Secrétariat للمنظمة [2].

ج- مبدأ العمل التطوعي : تقوم منظمة العفو الدولية بحشد نشاط متطوعين يكرسون وقتهم و جهدهم ، طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، ولدى المنظمة أعضاء وأنصار في عدد كبير من دول العالم وفي مختلف الأقاليم ، يتشكلون من مختلف فئات المجتمع ، ورغم اختلاف آرائهم السياسية ، ومعتقداتهم الدينية ، إلا أنهم يجتمعون من أجل بناء عالم ينعم فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية[3].

ثالثا- دور منظمة العفو الدولية في حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة

إن إيمان منظمة العفو الدولية بأن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ ، يعتمد بعضها على بعض، وكذا إيمانها بأن ينعم سائر البشر في كل زمان ومكان بكافة الحقوق دفع بها إلى العمل على تعزيز احترام جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . هذا ويمكن تحديد دور المنظمة في حماية المتضررين مباشرة والتدخل لدى المنظمات والحكومات لضمان التزامها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وهو ما سنتناوله فيمايلي :

1- حماية المتضررين مباشرة

تسهم منظمة العفو الدولية في ترسيخ احترام المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طريق التصدي قولا وفعلا لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية الأساسية للأفراد ويتمثل محور نشاطها الرئيسي في:

---

[1] - Pierre-Gévart ,op , p124

[2] - بخاري أحمد وحيران آمنة : مرجع سابق ص 288

[3] - مقال بعنوان : منظمة العفو الدولية ، بدون مؤلف على موقع .www. Amnesty . com.

أ- إطلاق سراح سجناء الرأي الذين تم احتجازهم في أي مكان من العالم بسبب أرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية ، أو أصلهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم ، أو وضعهم الاجتماعي ، أو أي وضع أخر .

ب- وضع حد للاغتيالات السياسية و الاختفاءات القصرية ،النضال من أجل احترام قانون الحرب ورفض احتجاز الرهائن .

ج- إلغاء عقوبة الإعدام ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يتلقاه السجناء والمعتقلين.

د- تقديم المساعدات المالية أو غيرها من وسائل الإغاثة لضحايا التعذيب[1] .

ولتفعيل هذا النشاط تقوم المنظمة بحملات كتابة الرسائل والمناشدات ، والاتصال بالسلطات المحلية المعنية بالانتهاكات ، تزويد الحكومات والأمم المتحدة بالمعلومات الموثوقة عن انتهاكات حقوق الإنسان ، وحثها على التدخل للحد من الانتهاكات .[2]

2- دور منظمة العفو الدولية من خلال التدخل لدى الحكومات والمنظمات الدولية

تقوم بنشطات معتبرة في إطار حماية حقوق الإنسان سواء على مستوى الحكومات والدول أو على مستوى منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها أو المنظمات غير الحكومية الأخرى.

ا- على مستوى الحكومات والدول :

تشارك منظمة العفو الدولية في وضع برامج تعليمية تهدف إلى توعية الناس بمبادئ حقوق الإنسان وسبل الدفاع عنها كما تعمل على إقرار واعتماد الدساتير والاتفاقيات والإعلانات التي تحترم هذه الحقوق و تقاوم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

كما تعمل على الاتصال مباشرة بالحكومات للتوسط لديها لحماية أولائك الذين يتعرضون للتعذيب، وترسل وفود للتحقيق في مزاعم التعذيب ومواجهة الحكومات بحقيقة الموقف .[3]

---

[1] سامح جابر البلتاجي : حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص 129 .

[2]- Pierre- Gévart ,op-cit , p124

[3]- سامح جابر البلتاجي ،مرجع سابق ، ص129 .

ب- على مستوى الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها :

ترتبط منظمة العفو الدولية بعلاقات رسمية بكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ، وهيئة اليونسكو، مجلس أوربا ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الإفريقي ، حيث تمارس نشاطها بالتنسيق مع هذه المنظمات ، كان لها دور فعال على مستوى الأمم المتحدة في اقتراح وضع معاهدة لمحاربة التعذيب منذ 1972 وأسفر نشاطها في هذا المجال عن تأسيس المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب سنة 1984 ومقرها جنيف .[1]

ج- على مستوى المنظمات غير الحكومية :

تمارس منظمة العفو الدولية نشاطها بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية ، والتحالف معها وظهر هذا التحالف جليا خلال مناقشات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تكتلت من أجل إلغاء كل الاعتبارات السياسية التي تحول دون متابعة المجرمين كما ساهم النشاط المشترك بينها وبين بعض المنظمات غير الحكومية إلى وضع معاهدة تهدف إلى وضع مراقبة صارمة للتجارة الدولية للأسلحة سنة 2003 .[2]

كل هذه المجهودات إنما تأتي في جانب من الحماية القانونية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة ، باعتبارهم الفئة الأكثر عرضة للتعذيب ، وللاستعمال العشوائي للأسلحة ، وكذا للاحتجاز دون محاكمة ، والترحيل القصري.

المطلب الثاني

المحاكم الجنائية الدولية

موضوع القضاء الجنائي عموما و مسألة جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية خصوصا ، ليست من الموضوعات الجديدة على المجتمع الدولي ، بل اهتم بها

---

[1]- Pierre -Gévart op-cit, p12

2-- Ibid-, p125

الدارسون و الخبراء و الهيئات الدولية، بصفة مباشرة و واضحة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال تشكيل محكمتي نورمبورغ و طوكيو .
تطورت هذه النشاطات بمجهودات المجتمع الدولي و الأمم المتحدة ، بصدور قرارين لإنشاء محكمتي يوغسلافيا و رواندا، وتوجت هذه التطورات بصدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما في 18 جويلية 1998 .
هذا و في إطار دراسة دور المحاكم الجنائية الدولية في حماية المدنيين ، نتناول الموضوع ، من خلال العناصر التالية: - محكمتي نورمبورغ و طوكيو ، - محكمتي يوغسلافيا و رواندا ، - المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول

محكمتا نورمبورغ وطوكيو

انتهت الحرب العالمية الأولى بمعاهدة فرساي سنة 1919 و العالم كله يأمل أن لا تتجدد أحزانه ومآسيه [1]، غير أنه لم تمضي عشرون سنة كاملة على نهاية الحرب العالمية الأولى ، حتى بادرت ألمانيا الهتلرية بالهجوم على بولونيا لأغراض جيواستراتيجية ، في الأول من سبتمبر سنة 1939 .
هذا الأمر دفع فرنسا و بريطانيا إلى الدخول في الحرب ضد ألمانيا و بالتالي اشتعال نار الحرب ، لحرب عالمية ثانية تضاعفت بها مآسي البشرية [2].
فكانت أعداد القتلى في صفوف المدنيين بالملايين بسبب الأسلحة المتطورة، التي استعملت على جميع الجبهات ، ومن أفضع الإحصائيات المسجلة في هذا الصدد نذكر ما يلي :

- الإتحاد السوفياتي ثلاثة عشر مليون قتيل .
بولونيا ثمانية ملايين نسمة.
- فرنسا ثلاثة ملايين و ثمان مائة ألف قتيل.
- ألمانيا مليوني قتيل .
- يوغسلافيا مليون و مائتي ألف قتيل .

[1] - أكولان : التاريخ الاقتصادي و الاجتماعي للعالم ، الجزء الرابع ، بدون دار الطبع ، ص 71 (قدر عدد القتلى في الحرب العالمية الأولى ب : مليون و أربع مائة ألف فرنسي ، مليونين ألماني ، مليون و نصف المليون نمساوي ، مليون وسبع مائة ألف روسي) .
[2] - محمد حنفي محمود : جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سابق ، ص21 .

إلى غير ذلك من القتلى في كل الدول التي كانت أراضيها مسرحا للمعارك ، أو التي أجبرت شعوبها على المشاركة في الحرب ، أو كانت طرفا بأي شكل من الأشكال[1].
هذا ما أثار الرأي العام العالمي خاصة في دول الحلفاء ، مطالبا بتقديم المسؤولين عن تلك الجرائم و المجازر للمحاكمة ، لتحقيق الأمن و العدالة الدولية ، و بذلك تم إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو ، لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية [2].

أولا- محكمة نورمبورغ : ظهرت فكرة محاكمة مجرمي الحرب الألمان ضمن تصريح موسكو الصادر في 30أكتوبر 1943 ، عن كل من روزفلت وتشرشل و ستالين، و في 30 أفريل 1945 انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو بحضور كل من وزراء خارجية فرنسا ، بريطانيا ، والإتحاد السوفيتي ، الذي سلمت فيه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مشروع اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية [3].
فكيف نشأت هذه المحكمة ؟ و ما هو اختصاصها ؟و أين يظهر دورها في حماية المدنيين؟
هذا ما سنوضحه فيما يلي :

1- نشأة محكمة نورمبورغ

بعدما قام القاضي الأمريكي جاكسون بجولة في الأراضي التي كانت خاضعة إبان فترة الحرب العالمية الثانية للألمان ، قدم على إثرها تقريرا بوجوب إجراء محاكمة دولية لمجرمي الحرب الألمان [4]، كان ذلك في اتفاقية لندن المنعقدة في 8 أوت 1945.
في اتفاقية لندن هذه اتفق ممثلو الحلفاء على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان ، تضمنت هذه الاتفاقية ، سبع مواد أساسية ، وألحق بها نظام المحكمة العسكرية الدولية ، الذي يتكون من ثلاثين مادة موزعة على سبعة أقسام هي كما يلي :

---

1 - بيون صورلين رودل : العالم المعاصر ، دون دار الطبع ، باريس 1968 ، ص 93.
2 - سوسن تمرخانت: الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص 13
3 - سوسن تمرخانت : الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص15.

4 - محمد محي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون و الاقتصاد ، جامعة القاهرة العدد الثالث 1965 ، ص 206.

- تشكيل المحكمة من المادة الأولى إلى المادة الخامسة ،-اختصاص و بعض المبادئ العامة من المادة السادسة إلى المادة الثالثة عشر ،- لجنة التحقيق و ملاحقة كبار مجرمي الحرب من المادة الرابعة عشر إلى المادة الخامسة عشر ، - ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين المادة السادسة عشر، - سلطات المحكمة و إدارة المحاكمة من المادة السابعة عشر إلى المادة الخمسة والعشرين ،

- الحكم بالعقوبة من المادة السادسة والعشرين إلى المادة التاسعة والعشرين ، - المصاريف المادة ثلاثون [1].

عقدت المحكمة العسكرية في نورمبورغ عام 1945 ثم انتقلت إلى برلين، وفقا للمادة الثانية والعشرين من نظامها الأساسي ، وهي تتشكل من أربع قضاة رئيسيين و أربع قضاة مساعدين يعينون بالتساوي بين الدول الأربعة الكبرى ، (الولايات المتحدة ، فرنسا ، بريطانيا ،و الإتحاد السوفيتي)[2].

2- اختصاص محكمة نورمبورغ

تم التطرق إلى اختصاص المحكمة ضمن القسم الثاني ، الذي تتضمنه المواد من السادسة إلى الثالثة عشر ، حيث تحدد المادة السادسة الاختصاص النوعي ، إذ تختص المحكمة بمحاكمة و عقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا ،أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور الأوربي إحدى الجرائم التالية [3]، و هي :

- الجرائم ضد السلام Les Crimes contre la paix .
- جرائم الحرب Les Crimes de guerre .
- الجرائم ضد الإنسانية Les Crimes contre l'humanité .

و قد سبق تعريف هذه الجرائم .

أما الاختصاص الشخصي فقد أشارت إليه المواد من السابعة إلى العاشرة ، حيث تختص في محاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربية ، و لا تؤثر

---

[1] - علي عبد القادر قهوجي : القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص228.
[2] - حسام علي عبد الخالق الشيخة : المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ، مرجع سابق ، ص238 .
[3] - د/عبد القادر البقيرات : العدالة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، هامش ص33 .

الصفة الرسمية للمتهمين على مسؤوليتهم الجنائية ، كما لا يعتبر أمر الرئيس من أسبب التبرير و الإعفاء من المسؤولية الجنائية (المادة الثامنة).

3- دور محكمة نورمبورغ في حماية المدنيين

لا شك أن محاكمات نورمبورغ تعد نقلة حضارية غير مسبوقة في التاريخ القانوني والتشريع الدولي [1] ، خاصة وأنها أرست مبادئ هامة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية و كان لها الأثر البالغ في تمهيد الطريق أمام تطور أوسع في مجال القضاء الجنائي الدولي [2].

يتجسد الدور الفعال لمحكمة نورمبورغ في حماية المدنيين أنها أول محكمة دولية تمارس عملها ضد الجناة ، كما أنها أول محكمة تقوم بإلغاء النظرية السائدة حول حصانة رؤساء الدول ، وما فصل جرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب إلا دليل على وضع بصمة جديدة لتضيق الخناق على الجناة وتقديمهم للعدالة .

فإذا كانت المادة السادسة من لائحة نورمبورغ قد حددت اختصاص المحكمة بالجرائم ضد السلام و جرائم الحرب ، و الجرائم ضد الإنسانية فإن الهدف من ذالك هو منع تكرار هته الجرائم و التي دائما يذهب ضحيتها السكان المدنيون ، وتدعيما لحفظ السلم و الأمن الدوليين.[3]

ثانيا- محكمة طوكيو

في صباح 1945/09/02 وقعت اليابان وثيقة الاستسلام مع الحلفاء و الذين مثلهم دوجلاس ماك آرثر Douglas Mac Arthur ، الذي أعلن في 19 جانفي 1946 عن إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى.[4]

وبذالك كان إنشاء المحكمة العسكرية لطوكيو بإعلان عسكري من طرف قائد قوات التحالف ، على عكس محكمة نورمبورغ التي كانت نتاجا لاتفاق دولي .[5]

[1] - Pictet : Le droit humanitaire et la protiction des victimes de la guerre ,Institut Henry Dunant,Genève ,1973, p225

[2] - سوسن تمرخانت بكه : الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق ، ص26

[3] - كتاب ناصر –المركز القانوني للأفراد بموجب القانون المعاصر.(مذكرة ماجيستر) بن عكنون 1998 ص31

[4] - Claude- Lombois : droit pénale international Edition 2 ,Dalloz Paris 1979 ,p130 .

- محمد شريف بسيوني : مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ،مرجع سابق ، ص159 .

[5] - سوسن تمرخانت بكه : الجرائم ضد الإنسانية –مرجع سابق ، ص 28.

فقد نصت المادة الأولى من لائحة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزء عادل و سريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى ، ونصت المادة الرابع عشر على انعقادها في مدينة طوكيو ، ثم تنعقد في أي مكان تحدده فيما بعد[1].

1- اختصاص محكمة طوكيو لا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو و لائحة محكمة نورمبورغ لا من حيث الاختصاص و لا من حيث سير المحكمة ، ففي جانب الاختصاص الموضوعي فقد نقل ماك آرثر الجرائم التي تختص بها محكمة نورمبورغ فكانت الجرائم هي ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد السلام الدولي حسب ما ورد في المادة الخامسة من اللائحة و لم تختلف تعريفات هذه الجرائم كذالك بين لائحتي نورمبورغ و طوكيو.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي فإنها تختص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين.

استمرت محاكمات طوكيو من 19 أفريل1946 إلى 12 نوفمبر 1948 أصدرت في نهايتها بإدانة 26 متهما من العسكريين و المدنيين بعقوبات مشابه لتلك التي صدرت بنورمبورغ.[2]

فعلى الرغم من أن المحكمة حكمتها اعتبارات سياسية في ظل الصراع الأمريكي السوفياتي و كانت لسلطة الجنرال الأمريكي آرثر الذي استعمل سلطته في العفو و الإفراج الشرطي ، ثم الإفراج عن جميع المحكوم عليهم على إثر توقيع اليابان لمعاهدة سلام في سان فرانسيسكو مع أربعين دولة،[3]

إلا أنها تعتبر تطبيق واقعي للقضاء الجنائي الدولي حيث تضاف إلى رصيد المجتمع الدولي في مجال محاكمة المجرمين و تحديد الجرائم و حماية المدنيين.

.

[1] - محمد محي الدين عوض – دراسات القانون الجنائي .الدولي ، مرجع سابق ، ص 239 .

[2] - د/ علي عبد القادر قهوجي – القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ،ص 264 .

[3] - د/ محمد شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي، مرجع سابق، ص42 .

الفـرع الثـــانـي

مـحـكمـتـا يـوغسلافـيـا السابقة و روانـدا

شهد العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام محكـمتي نورمبورغ و طوكـيو ، حـروب عدة حـدثت خـلالها مآسي و فضائح في حـق البشرية ، جـعلت المجـتمع الدولي في وضع حـرج في كـيفية التعاطي مع تلك الأحـداث خـاصة في فترة الحرب البـاردة وتمسـك قطبـي العـالم (الولايـات المتحـدة و الإتحــاد السـوفياتي)بالمصـالح السياسـية الخـاصة.

لكـن مع بداية التسعينـات بعد سقوط الإتحـاد السوفياتي و بروز الأحـادية القـطبية فـي زعامة العالم بدأ الانفراج في القرارات و مواقـف الأمم المتحـدة لاتخـاذ مواقف حازمـة لمواجـهة جـرائم الحـرب و الجـرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد السلام و تجسدت هذه المواقف في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بموجب قراري مجلس الأمن رقم 808 و رقم 955 القاضيان بإنشاء محكمتي يوغسلافيا و رواندا.

أولا-المـحـكمـة الخـاصـة بـيوغسلافـيا السابقـة

بـدأت النزاعـات فـي يوغسـلافيا السـابقة منذ 1991 وتطـورت بمـا يـهدد السلم و الأمـن الدوليين خـاصة بعد إعلان استقلال البوسنة و الهرسك بتاريخ 05 مارس 1992، حـيث اشتدت الصراعات الدموية بين الميلشيات الصربية و الإسلامية و الكـرواتية.

هـذا ما جـعل مجـلس الأمن يستخـدم صلاحـياته في إعادة السلم و الأمن بالمنطقة [1].

وذلك بإنشـاء محـكـمة جـنائية خـاصة لمحـاكـمة مجـرمي حـرب البوسـنة والهرسك ، وعـليه نتناول فيمايلي نشأة المحـكـمة واخـتصاصاتها .

1- نـشأة محـكـمة يوغسلافـيا السابقـة

تضافر عدة جـهود لإنشاء محـكـمة خـاصة لمحـاكمة مجـرمي الحـرب فـي يوغسـلافيا السابقة ، وكـانت البداية بمشروع مؤتـمر الأمـن والتعاون الأوربـي فـي 1992/12/05 بالعـاصمة السويدية ستوكـهـولم ، ثم مـشروع الحـكـومة الفـرنسية في 08 فـيفـري 1993 ، ومشروع الحـكـومة الايطالية في 24 جانفي 1993[2].

---

[1] - - كتاب ناصر : المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر (ماجيستر) 98/97 بن عكنون ، ص50-51

[2] - د/ عبد القادر البقيرات : العادلة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 69 ،

في 22 فيري 1993 اتخذ مجلس الأمن وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرار رقم 808 القاضي بإنشاء محكمة دولية لمقضات الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا[1] هذا القرار الذي تبنى المبادرتين الفرنسية والايطالية السابقتين.

وبعد ثلاثة أشهر أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة ، الذي يتكون من أربعة وثلاثين مادة [2].

2- اختصاص المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة

تضمنت المواد من واحد إلى تسعة من النظام الأساسي تحديد الاختصاص ، فنصت المادة الأولى على الاختصاص الزماني المتمثل في اختصاص المحكمة بمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 .

وحددت المادة الثامنة الاختصاص المكاني حيث يشمل اختصاص المحكمة إقليم جمهورية يوغسلافيا السابقة البري والجوي والمياه الإقليمية [3].

أما فيما يخص الاختصاص الشخصي فقد تناولته المادتين السادسة والسابعة حيث نصت المادة السادسة:على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين ونصت المادة السابعة على تحميل المسؤولية لكل شخص خطط أو حرض أو شجع أو ساعد بأي سبيل لارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في النظام الأساسي من المادة الثانية إلى المادة الخامسة .

وفي الأخير فان الاختصاص من حيث الموضوع فقد تناولته كما ذكرنا المواد من اثنان إلى خمسة المناهضة للإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

ثانيا-المحكمة الخاصة برواندا

[1] - كتاب ناصر : المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر ص51 .

[2] د/ علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ،مرجع سابق ، ص 273 .

[3] د/ محمد حنفي محمود : جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي،مرجع سابق ، ص67 و ص68 .

شهدت روandا أزمة سياسية سببها حق القبائل في المشاركة في تسيير دواليب الحكم في البلاد والذي تسيطر عليه قبيلة الهوتو ، سرعان ما تحولت الأزمة إلى مواجهة عسكرية بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية لقبيلة التوتسي[1].
ازدادت هذه الموجهات ضراوة بعد تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيسين الرواندي و البوروندي بتاريخ 6 أفريل 1994 ، مما سمح بتشكيل حكومة مؤقتة من قبيلة الهوتو ما أدى إلى استمرار جرائم الحرب وما دعى إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لردع ومحاكمة المجرمين.

1- نشأة المحكمة الخاصة برواندا إن المجازر المتكرر التي ارتكبت في رواندا مابين الفترة الممتدة من شهر أفريل إلى شهر جويلية من عام 1994، دفعت بالحكومة الرواندية إلى توجيه نداء عاجل إلى الأمم المتحدة في جويلية 1994 [2]، مطالبة إياها بالتدخل لوقف المذابح المرتكبة في حق قبيلة التوتسي .
استجاب مجلس الأمن لنداء الحكومة الرواندية بإصدار القرار رقم 935 جويلية 1994 الذي يقتضي بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني .
وعلى ضوء عمل هذه اللجنة ، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 من نفس السنة والقاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[3] .
من هنا نجد أن المحكمة الجنائية الخاصة برواندا كمثيلتها ليوغسلافيا السابقة أنشئت من طرف مجلس الأمن في إطار الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة [4]، وحدد مقرها بأروشا بتنزانيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 977 /95 .

2- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

يتشكل النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لرواندا من اثنان و ثلاثين مادة .
تنص المادة الأولى على أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي ، وكذا

---

[1] على عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 295 .
[22] ـ د/ عبد القادر البقيرات :العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص189 .
[3] ـ د أحمد الرشيد : النظام الجنائي الدولي ، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية مقال ، مجلة السياسة الدولية السنة 38 العدد 150 ، أكتوبر 2002 ، المجلد 37 ، ص 12 .
[4] ـ بلخيري حسينة : المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ،مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية جامعة بن عكنون، 2005 ، ص 42 .

المواطنين الرواندين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة وذلك من خلال الفترة الواقعة بين 01 جانفي 1994 و31 ديسمبر1994 ، هذا فيما يتعلق بالاختصاص الزماني والمكاني [1].

أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي فيقتصر اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان مركزهم الوظيفي طبقا للمادتين 5 و6 من النظام الأساسي للمحكمة [2].

وتختص موضوعيا أو نوعيا وفق ما ورد في المواد الثانية والثالثة والرابعة في جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية وكذا جريمة انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني [3].

هذا الاختصاص يضفي على محكمة روندا طابع النزاع المحلي غير الدولي .

الفرع الثالث

المحكمة الجنائية الدولية

جاءت سابقتا نورمبورغ وطوكيو وكذا محكمتي يوغسلافيا السابقة وروواندا في إطار الرغبة الكبيرة للمجتمع الدولي في تجسيد العدالة الجنائية الدولية مما يجعلنا .

نعتبر أن كلا من المبادرتين ، تعتبران من اللبنات الأساسية في تأسيس ونشأة المحكمة الجنائية الدولية ، فما هي مراحل نشأتها ومجال انعقاد اختصاصها ؟

أولا- نشأة المحكمة الجنائية الدولية

تعود الإشارة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية صراحة إلى التاسع من ديسمبر 1948 أي إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

إذ تنص المادة السادسة من الاتفاقية على أن يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محتاكم الدولة التي أرتكب الفعل على أراضيها ، أو أمام محكمة جزائية دولية ، تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة اعترف بولايتها [4].

---

[1] - د/ علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ، مرجع سابق ،ص 302.

[2] - د/عبد القادر القهوجي: نفس المرجع ، ص 303.

[3] - د/ محمد حنفي محمود : جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق ، ص 78 .

[4] - المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها .

منذ 1948 إلى 1998 تكاثفت الجهود ولم تتوقف في البحث والعمل سواء من طرف الأمم المتحدة ولجانها الخاصة أو من طرف الفقهاء حول إنشاء محكمة دولية [1] .

هذا ونجد أن الخطوة الأولى لتأسيس قضاء جنائي دولي تعود إلى سنة 1946 أين تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 95 الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في نظامي نورمبورغ وطوكيو ، ثم بادرت الجمعية العامة إلى تكليف لجنة القانون الدولي بإعداد صياغة للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية عام 1947 مع تكليف مقرر خاص بصياغة مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة [2] .

شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1951 لجنة ، خاصة تتكون من ممثلي سبعة عشر دولة عظوا مكلفة بإعداد مشروع اتفاقية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، و قد فرغت اللجنة من عملها في عام 1953 [3].

غير أن هذه الجهود اصطدمت بمجموعة من العراقيل ، وتوقف نشاط هذه اللجان فيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، إلى غاية 1989 أين قامت لجنة القانون الدولي بتجديد النظر في الموضوع، مما أسفر عن إعداد ثلاثة تقارير ، الأول عام 1992 ، و الثاني عام 1993، و الثالث عام 1994، هذا الأخير تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، واعتمدته في إصدار قرارها رقم 146/50 القاضي بإنشاء لجنة تعمل على إنشاء محكمة جنائية دولية ، ثم صدر القرار رقم 51/ 207 الصادر في السابع عشر ديسمبر1996، يدعو اللجنة التحضيرية للانتهاء من الصياغة النهائية لمشروع المحكمة، ليقدم بعد ذلك إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي تقرر عقده في العاصمة الإيطالية روما مابين الرابع عشر و السابع عشر جويلية 1998، و في المؤتمر الدبلوماسي شاركت 160 دولة و إحدى وثلاثين منظمة دولية حكومية و136 منظمة غير حكومية، أين تم إقرار مشروع المحكمة الجنائية الدولية[4] .

ثانيا- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

---

[1] - د/ عبد القادر القهوجي : نفس المرجع ، ص 311 .
[2] - د/ محمود شري بسيوني : المحكمة الجنائية لدولية نشأتها ونظامها الأساسي ، مرجع سابق،ص 67.
- د/ محمود شريف بسيوني : مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، مرجع سابق، ص189 .

[3] - سوسن تمرخانت بكة : الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص84 .
[4] - د/ محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي ، مرجع سابق ، ص99 إلى ص102.

يتكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو ما يسمى بنظام روما الأساسي، من ديباجة و مائة و ثمانية و عشرين مادة مقسمة على ثلاثة عشر باب منها الباب الثاني المتعلق بالاختصاص و المقبولية و القانون الواجب التطبيق ، من المادة الخامسة إلى المادة الواحدة و العشرين [1].

بالإضافة إلى مواد من الباب الثالث المتعلقة بالاختصاص الشخصي، فنجد الاختصاص الموضوعي الذي حددته المادة الخامسة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره .

فالمحكمة تختص بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ،و جريمة العدوان .

أما الاختصاص المكاني و الزماني فقد أشارت إليه المادتين الحادية عشر و الثانية عشر، حيث تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما ،و إذا لم تكن الدولة طرفا في هذا النظام ن فينعقد اختصاص المحكمة بموافقة الدولة المعنية على ذلك ،(المادة الثانية عشر)[2].

أما فيما يخص الاختصاص الزماني فتوضحه المادة الحادية عشر ، إذ ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي ، حيث لا يمكن مساءلة أي شخص جنائيا عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام [3].

هذا وقد أشارت عدة مواد من نظام روما الأساسي إلى الاختصاص الشخصي المنعقد للمحكمة ، فحسب المادة الأولى ، يسري اختصاصها فقط على الأشخاص الطبيعيين[4]، أما المواد من الخامسة والعشرين إلى الثامنة والعشرين، فتحدد اختصاص المحكمة على كل ن يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، بصفته الفردية ، أو بالاشتراك أو عن طريق شخص آخر ، أو بالأمر، أو الحث على ارتكاب الجريمة، أو تقديم يد العون أو التحريض أو المساعدة ، بأي شكل لارتكاب الجريمة أو الشروع فيها.

---

[1] - د/ علي عبد القادر قهوجي : القانون الدولي الجنائي ،مرجع سابق ، هامش ، ص313 .

[2] - سوسن تمرخانت : الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص113 .

[3] - أحمد الراشدي : مقال ، بعنوان النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة السياسية الدولية ، السنة الثامنة و الثلاثين ، العدد 150 ،أكتوبر 2002 ، المجلد السابع و الثلاثين ، ص 18 .

[4] - د/ محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي ، مرجع سابق، ص 152 .

كما يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، و مهما كانت الصفة لا تعفي صاحبها من المسؤولية الجنائية ، كما لا يعتد بالحصانة و الصفة الرسمية للرؤساء و القادة أمام هذا النظام .

في حين لا يكون للمحكمة الاختصاص على أي شخص يقل عمره عن الثامنة عشر(18 عام) وقت ارتكاب الجريمة [1].

هذا وقد نصت الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، على أن المحكمة ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، و هو نفس ما أشارت إليه المادة الأولى من النظام الأساسي .

بهذا نصل إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يأتي بعد الاختصاص الأساسي للمحاكم الوطنية، و لا ينعقد لها الاختصاص إلا بعد إثبات أن المحاكم الوطنية قد أغفلت اتخاذ إجراءات الملاحقة و محاكمة المجرمين ، هذا تجسيدا لمبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية [2].

المبحث الثالث

الجانب التطبيقي للعدالة الجنائية الدولية

مثلت محاكمات نورمبورغ و طوكيو بعد الحرب العالمية الثانية الممارسات الفعلية للعدالة الجنائية الدولية كما مثلت تقدما نحو إنشاء قضاء جنائي دولي ، غير أنها ظلت مطبوعة بمصدر نشأتها، حيث تصنف بأنها عدالة الغالب على المغلوب ، و ظل المجتمع الدولي ينتظر لفترة طويلة من الزمن ما ينجم عن مناقشات لجنة القانون الدولي ، المكلفة بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، غير أن هذه الجهود كادت تتلاشى بسبب حوار الطرش بين الخبراء و السياسيين المستمر بشدة، حيث ينهمك الخبراء في تعداد التقنيات ، أما رجال السياسة فليسوا مستعدين و لا حاسمين في التصدي للخيارات المطروحة[3].

---

[1] - راجع المواد من 25 إلى 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2] - د/ عبد القادر البقيرات : العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص218 .

[3]- Mohamed Bennouna : La Création D'une juridiction pénale Internationale et souveraineté des états -« Annuaire Français de droit International , 1990, pp 299- 306

و عليه كان لابد من انتظار وقوع صدمة أو صدمات دولية متعددة الأحداث ، و ذلك ما حدث أعقاب اختفاء دولة يوغسلافيا و ما لحق بها من جرائم دفعت بالمجتمع الدولي إلى إدراك بأن إقامة محكمة جنائية دولية هو السبيل الوحيد لردع الجناة، ضف إلى ذلك المآسي التي حدثت في رواندا نتيجة النزاع الداخلي بين قبائل الهوتو و قبائل التوتسي ، والتي تعتبر شعلة إضافية لإيقاظ ضمير المجتمع الدولي و تشجيعه على إنشاء هيئة قضائية دولية للنظر في الجرائم المرتكبة[1]، و عليه أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا بالقرار رقم 808 ثم المحكمة الجنائية لرواندا بالقرار 955 الصادرين عن مجلس الأمن، و أصبحتا تمثلان القضاء الجنائي الدولي الذي يعبر عن إرادة المجتمع الدولي و لا يعبر عن إرادة الطرف الغالب و المنتصر في الحرب مثل ما كان عليه الحال في نورمبورغ و طوكيو .

من هذا المنطلق نتناول الجانب التطبيقي للقضاء الجنائي الدولي من خلال ما توصلت إليه المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا و رواندا في مطلب أول ثم نقيم نشاط المحكمتين في مطلب ثاني وتم التركيز على المحكمتين الخاصتين دو ن المحكمة الجنائية الدولية ، لأن نشاط هذه الأخيرة لا يزال رهن الاعتبارات السياسية الخاصة و المرتبطة بمصالح و سيادة الدول .

المطلب الأول

العدالة الجنائية الدولية من خلال المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا

تعتبر مرحلة ظهور المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا (السابقة) ورواندا من ى أهم مراحل التطور التي مر بها القانون الدولي الجنائي كما أنه تجسد الجرأة التي تميز بها المجتمع الدولي في هذه الفترة ، وتظهر هذه الأهمية وهذا التميز من خلال السمات التي اتسمت بها المحكمتين و كذا من خلال الدور الذي قامت به في تجسيد و تفعيل العدالة الجنائية الدولية، ذالك ما نوضحه فيما يلي.

[1] - PHILIPPE Wechel; l'institution d'un T RIBUNAL International pour la répression des crimes de droit Humanitaire en Yougoslavie ; annuaire e Français de droit international 1993 ,p232

الفرع الأول

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (السابقة) و الممارسات الفعلية

تعد هذه المحكمة فريدة من نوعها في التاريخ الحديث ، فهي أول محكمة جنائية دولية تنشئها الأمم المتحدة ، و هي بذلك تحمل الصفة الدولية ، و تابعة للمجتمع الدولي بأسره ، و قضاة المحكمة ينتمون إلى جميع بقاع العالم ، مما يوفر فيهم اتساع الرؤية و الخبرة اللازمة لهذه المهمة المعقدة [1].

ولتوضيح الدور الذي قامت به هذه المحكمة نتناول السمات الرئيسية للمحكمة ثم الأنشطة التي قامت بها .

أولا: السمات الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا : من السمات الرئيسة و الهامة التي تتميز بها هذه المحكمة ، أنها محكمة ذات صفة دولية ، وذالك انطلاقا من مصدر نشأتها الذي يعود إلى الأمم المتحدة و قرار مجلس الأمن رقم 808لسنة 1993 [2].

هذا و يحدد قرار مجلس الأمن المنشئ للمحكمة المقاصد الرئيسية لهذا الجهاز و التي تتجلى في ثلاث أهداف رئيسة ألا و هي :

1- إقامة العدل: حيث ورد في ديباجة القرار رقم 827 الصادر عن مجلس الأمن ، أن المحكمة تقوم بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة.

2- الردع عن ارتكاب جرائم أخرى: يتجلى هذا المسعى من خلال مسعى مجلس الأمن في إيجاد هيئة قضائية تمنع أطراف النزاع عن ارتكاب المزيد من الجرائم.

3- تحقيق السلم : إذا كانت المحكمة أنشئت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإنها تعتبر من التدابير المتخذة في مواجهة السلم و الأمن الدوليين، و المشجعة على إنهاء الأعمال العدائية ، و ذلك لا يتحقق إلا بإجراء محاكمة عادلة لإطفاء مشاعر الكراهية و منع تجدد العنف [3] .

---

[1] - Report of The International Tribunal For the prosecution of persons responsible for serious violations of international Huminitarian Law committed in the territory of the former Yugoslovia since 1991 THE FIRST Annual ,p11.

[2] - B. V. A Roling : the Law Ware and National Jurisdiction since,1945 in Hague Academy of International Law , collected courses 1960 II ,p356 .

[3] - The first Annual report, OP CIT,p12.

تظهر كذلك سمات هذه المحكمة من خلال نطاق اختصاصها على جرائم الحرب ، و الجرائم المناهضة للإنسانية[1] ، كما ترفع هذه المحكمة من جريمة الاغتصاب إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية ، كما توسع من مفهوم الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي لتشمل حالات النزاع المسلح الداخلي ، و تقيم الاتهام على أساس انتهاكات المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 ، أما فيما يخص الاختصاص الشخصي فقد تناولته المادتين السادسة و السابعة إذ تؤكد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

ثانيا : دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) في تفعيل القضاء الجنائي الدولي

بالرغم من الصعوبات التي واجهتها المحكمة في بداية نشأتها من قلة التمويل ، وعدم وجود هيكل قانوني يمكن المحكمة من ممارسة مهامها اليومية في مجال التحقيق و القضاء ، وكذا التشكيك في قدرة المحكمة على محاكمة القادة و المسؤولين عن التخطيط للخرق الواسع للقانون الإنساني أو التقاعس عن منع مقترفي هذه الخروقات [2].

غير أن المحكمة استطاعت أن تتجاوز هذه الصعاب و العقبات بمساعدة الجمعية العامة للأمم المتحدة و كذا مجلس الأمن و قامت بدورها على أحسن الأحوال و يظهر ذلك من خلال النشاط الذي قامت به من عرائض اتهام و أوامر قضائية و محاكمات.

1- عرائض الاتهام :صادقت المحكمة على ثمان عرائض اتهام ضد 46 شخص خلال عام 1994، وأصدر أوامر بالقبض على هؤلاء المتهمين ، ثم توالت عرائض الاتهام خلال عامي 1995 و 1996، حيث صودق في هذه الفترة على عدد كبير من عرائض الاتهام ، و التي مثلت طفرة جديدة في مجال الممارسات الفعلية للعدالة الجنائية ، ومن أهم العرائض .

عريضة اتهام في حق "دراغان نيكوليتش" [3] في 14 نوفمبر 1994 صادقت عليها القاضية أوديو بينيتو « odio benito » .

---

[1] - B.V.A Roling; op,cit,p354

[2] - The first Annual report , op ,cit ,p 17 .

- [3]- تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، يشمل الفترة من 1 أوت 2003 إلى 31 جويلية 2004 ص 244

عرائض اتهام في حق ميلان مارتيدش رئيس إدارة الصرب الكرواتيين ، و رادوفان كراديتش رئيس إدارة الصرب البوسنيين ، و راتكو ميلا ديتش قائد جيش الصرب البوسنيين ، في 25 جويلية 1995 صادق عليها القاضي جوردا « Jorda » .

عرائض اتهام صادق عليها القاضي فؤاد رياض في 8 نوفمبر 1995 في قضية فوكوفار في حق "ميلن مركشيتش"، "ميروسلاف راديتش" و "فيسيلين شليفانتشانين" وهم ضباط في فرقة الحرس المتمركزة في بلغراد و التابعة للجيش اليوغسلافي الشعبي ، وفي ما يتعلق بقضية سربرينتشا كانت العرائض في حق "رادوفان كراديتش" و "راتكو ميلاديتش" في 13 نوفمبر1995 ، اغلب هذه العرائض كانت تتهم الجناة بجرائم ضد الإنسانيةو جريمة الإبادة الجماعية [1]، وما أكثر هذه العرائض بالرغم من أن المدعي العام لم يقدم عرائض اتهام علنية بداية من جويلية 1996 وذلك بهدف عدم الكشف عن أسماء المتهمين حتى يتم إلقاء القبض عليهم

2- الأوامر القضائية:أن اتساع و تزايد نشاط المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا أدى بالضرورة إلى تزايد عدد و أصناف الأوامر ، وبذلك ظهرت ثلاث أنواع من الأوامر القضائية و هي كما يلي .

أ) أوامر القبض: أصدرت المحكمة مجموعة من أوامر القبض أرسلت إلى الدول المعنية فيما يتعلق بكل عريضة اتهام صادق عليها قاض من قضاة المحكمة، بالإضافة إلى ذلك ، فإن أوامر القبض التي أصدرتها المحكمة في السابق ، أحيلت بعد اتفاق ديتون Dayton accord [2]إلى قوة التنفيذ التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلس ، المنتشرة في إقليم البوسنة و الهرسك، و أخيرا أصدرت أوامر قبض دولية في أعقاب

---

[1] - The THERD Annual roport to intrnational Tribunal, s /1996/665-A/51/292, p13,14

[2] - اتفاقية الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك والمعروفة باسم اتفاقية دايتون للسلام، والتي انتهى بموجبها الصراع المسلح الذي دار في البوسنة والهرسك بين 1992 و1995.

دارت في قاعدة رايت بيترسن الجوية قرب مدينة دايتون الأمريكية وبين يومي 1 نوفمبر و 21 نوفمبر 1995 مفاوضات ترمي إلى وضع حد إلى الحرب الدائرة منذ ثلاثة أعوام في منطقة البلقان. ترأس الوفود المشاركة كل من سلوبودان ميلوسيفيتش من الجانب الصربي، فرانيو تودمان من الجانب الكرواتي وعلي عزت بيغوفيتش من الجانب البوسني. أدت هذه الاتفاقية إلى تقسيم البوسنة والهرسك إلى جزأين متساويين نسبيا هما: فدرالية البوسنة والهرسك وجمهورية صرب البوسنة كما أدت إلى انتشار قوات حفظ السلام الدولية الإيفور.

رغم أن التوقيع الرسمي للاتفاقية تم في باريس يوم 14 ديسمبر 1995 فإن الاتفاقية تعرف باسم مدينة دايتون حيث وُقع عليها بالأحرف الأولى.

اختتام الجلسات التي عقدتها المحكمة في إطار القاعدة (61) من لائحتها ، وبعثت هذه الأوامر إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك أرسلت إلى قوة التنفيذ التابعة لحلف الناتو، وسلطات إنفاذ القانون الدولي ن قبل الإنتربول.

ب) أوامر احتجاز الشهود : أصدرت المحكمة عدة أوامر عملا بالمادة (90) مكرر من لائحتها ، حيث أصدرت في 12 فبراير1996 أوامر من طرف القاضي ستيفن يطلب فيها أن ينقل من البوسنة و الهرسك "ديوردي ديوكتش" و" اليكسا كريسمانوفيتش" اللذان كانا محتجزين لدى السلطات البوسنية كي يحتجزا في مرافق المحكمة بلاهاي، كما أصدر القاضي فؤاد رياض أمرا في 28مارس 1996 طلب فيه من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية أن تحيل شخصين تطلبهما المحكمة للشهادة ضد "كراديتش و ميلاديتش" .

ج)أوامر احتجاز المتهمين:في هذا الصدد أصدر رئيس المحكمة في الفترة الممتدة من 3 إلى 17مارس 1996 ، أوامر لتغيير ظروف احتجاز "تيهو فيل بلاسكيتش" و سمح له بشروط معينة، بقضاء فترة حبسه الاحتياطي في مكان آخر بعيدا عن وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي، مقابل أن يتحمل تكاليف إقامته.

ونظرا للصعوبات التي أعاقت العملية أصدر رئيس المحكمة أمرا جديدا في 9ماي 1996 يقضي باحتجازه في الوحدة التابعة للأمم المتحدة حتى يتسنى وضع الترتيبات اللازمة لاحتجازه في مكان آخر .

كما تجدر الإشارة أن دائرة الاستئناف هي الأخرى أصدرت حكمها في قضية "بلاشكيتش" في29أكتوبر1997 في مشروعية الأوامر الموجهة لكرواتيا و وزير دفاعها، إذ قررت أنه لا يمكن توجيه الأوامر إلى الدول بل توجه إلى الأفراد، وأضافت بأن الأوامر لا يمكن فرضها على الدول وإنما تلتزم بها هذه الدول بموجب المادة (69)من النظام الأساسي للمحكمة [1].

3- محاكمات مجرمي الحرب :

بعد مرحلة توجيه الاتهامات إلى مجرمي الحرب ، انتقلت المحكمة إلى مرحلة المحاكمات الفعلية ، ما يجسد حقيقة نقلة نوعية في تطور القانون الدولي الجنائي ،و كذا في تفعيل

---

[1] -Fifth annual Report To international Tribunal ,A/53/219 , S/ 1998, p32

القضاء الجنائي الدولي ، ومن أشهر المحاكمات التي أجرتها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا (السابقة) نتطرق إلى الأمثلة التالية:

أ) محاكمة تاديتش (Tadic) هي أول محاكمة تجريها المحكمة بالرغم من الدفوع التي تقدم بها دفاع تاديتش و المتمثلة فكون :-ان المحكمة أنشئت على غير سند قانوني ، - وأن أولوية المحكمة على المحاكم الوطنية ليس له ما يبرره ، - و انعدام الاختصاص الموضوعي للمحكمة بموجب المواد (2،3،5)[1] ، غير أن الدائرة الاستئنافية أصدرت حكمها في الثاني من أكتوبر 1995 القاضي بما يلي:

- تأكيد اختصاص المحكمة .
- الإجماع على رفض الدفع القائل بأن المحكمة أنشئت على غير سند من القانون .
- الإجماع على رفض الطعن في أولوية المحكمة على المحاكم الوطنية .
- التأكيد على أن المحكمة تختص موضوعيا فيما يتعلق بكل مادة من مواد نظامها الأساسي .

هذا وقد بدأت محاكمة " تاديتش " فعليا في 27 ماي 1996 ، حيث أدلى أكثر من أربعين شاهد إثبات بأقوالهم، و تم تقديم ما يزيد عن 270 مستند في شكل وثائق و مستندات مادية و إليكترونية ، عرضت على شاشات مخصصة داخل المحكمة ، و بعد ثمانية أسابيع من جلسات الاستماع بدأت المحاكمة في 28 نوفمبر1996 ، وصدر الحكم النهائي في 7ماي 1997 ، وبذلك يعتبر هذا الحكم هو الأول الذي تصدره محكمة جنائية دولية بعد المحاكمات التي شهد العالم عقب نهاية الحرب العالمية الثانية في نورمبورغ و طوكيو.

ب) محاكمة ديوكيتش :مثل أمام إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة في الأول من مارس 1996، وفي 19 أفريل من نفس السنة أودع المدعي العام التماسا بسحب عريضة الاتهام ضد "ديوكيتش" ، بدعوى التدهور الصحي الذي يعانيه نتيجة إصابته بداء السرطان ، غير أن الدائرة الابتدائية رفضت هذا الطلب ، بحجة أن النظام الأساسي للمحكمة لا يرخص بسحب عريضة اتهام لأسباب صحية، لكن تفاقم الحلة الصحية للمتهم

[1] - The Third annual Report ;op ,cit , p16

جعلت الدائرة الابتدائية تأمر بالإفراج المؤقت عنه ، وتوفي قبل انتهاء إجراءات المحاكمة ن و أوقفت الدعوى[1].

ج) محاكمة بلاشكيتش : وجه له الاتهام لمشاركته في جريمة التطهير العرقي للمسلمين البوسنيين في منطقة وادي لاشفا، في الفترة الممتدة من ماي 1992 إلى ماي 1993 ، إذ مثل لأول مرة أمام دائرة ابتدائية في 3أفريل 1996 ، وبدأت محاكمته في 23 جوان 1997 [2] .

د) محاكمة إرديموفيتش:مثل لأول مرة أمام إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة في 31 ماي 1996، إذ أقر بتهمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لاشتراكه في إعدام أكثر من 1200رجل من المدنيين المسلمين غير المسلحين بالقرب من منطقة "بيلتشا" في شرق البوسنة ، بعد سيطرة الصرب البوسنيين على مدينة "سربرينتشا" ، ففي 29 نوفمبر 1996 أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها بالإدانة، حيث حكمت على حكمت على إرديموفيتش بالسجن لمدة عشر سنوات، استؤنف الحكم من طرف المتهم في 18ديسمبر مطالبا المحكمة بمراجعة الحكم الصادر، إما بوقف تنفيذه أو بتخفيضه، و عليه أصدرت دائرة الاستئناف بعد جلسات الاستماع الحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات في مارس 1998، على أن تخصم منها فترة الحجز التي قضاها لدى المحكمة[3] .

هذا وقد تعددت المحاكمات واستمرت من أجل فرض العقوبات على جميع الجنات الذين صدرت في حقهم عرائض الاتهام أو أوامر القبض[4].

الفرع الثاني :المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتفعيل القضاء الجنائي الدولي

تستمد هذه المحكمة أساسها القانوني من القرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن في 8نوفمبر 1994، و تتخذ من "أروشا Arusha " بتنزانيا مقرا لها.

جاء هذا القرار استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد اعتمدت هذه المحكمة قواعد مماثلة تماما لتلك المعتمد لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

---

[1] -The third Annul Report ;op ,cit , p19

[2] - The Forth Annual report ; op ,cit ,p28

[3] - THE Fifth Annual Report ; op ;cit , p4

[4] - جرت أول محاكمة مشتركة في 10 مارس 1997 ضد زينيل بلاليتش، وزدرافكوموسيتش، حازم ديليتش ، اساد لاندزو لارتكابهم انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف و انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب في قضية معسكر شيليبيتشي .

هذا وتمت محاكمة زلاتكو الكسوفسكي بتهمة التهير العرقي ، و دوكومانوفيتش الذي انتحر في 27 جويلية 1997قبل صدور الحكم، بتهمة إعدام 260 مسلم كانوا موجدين بمستشفى فوكوفارن .

IBID ,p27,28

(سابقا)، وبذلك فهما متشابهتان إلى حد ما رغم وجود بعض الفوارق ن وذلك ما نوضحه من خلال تطرقنا لسمات المحكمة و دورها في تطبيق القانون الجنائي.

أولا : السمات الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

استنادا إلى القرار رقم 955 آنف الذكر و الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة ، بناء على طلب الحكومة الرواندية ، فإن هذه المحكمة تتسم بالصفة الدولية لأنها أنشئت من طرف المجتمع الدولي الممثل بالأمم المتحدة و هيئاتها.

كما أنها محكمة تتسم بالعمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين .

كذلك تعتبر محكمة مؤقتة يمتد نشاطها من الأول جانفي 1991 حتى 31 ديسمبر 1994، أما من حيث الاختصاص النوعي فهي تختص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية[1] ،أما فيما يتعلق بجرائم الحرب فهيا تختص بالنظر في بعض الأفعال و هي على وجه التحديد ما تناولته المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 112أوت 1949 [2]، أما الاختصاص الشخصي للمحكمة فيقتصر على الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم ، و أيا كان وضعهم [3] ، أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني فيشمل إقليم رواندا و يمتد إلى الدول المجاورة في حالة المخالفات الجسيمة التي يرتكبها مواطنون رانديون[4] .

الفرع الثاني

المحكمة الدولية الجنائية لرواندا وتفعيل القضاء الجنائي الدولي

بناء على قراري مجلس الأمن 95/977 الذي يحدد مقر المحكمة بأروشا ، و القرار رقم 95/978 الذي يحث الدول على احتجاز الأشخاص المتهمين الموجودين على أقاليمها ، باشرت المحكمة نشاطها تحت رئاسة السيد "لايتي كاما Laity Kama " [5]، حيث احتجزت 24 شخصا قبل نهاية 1997 ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا سواء في المجال السياسي أو العسكري أو الإداري[6] .

---

[1] - المادة الثانية و المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] - المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] - المادتين الخامسة و السادسة من نظام المحكمة .

[4] - المادة السابعة من نظام المحكمة .

[5] - الطاهر منصور : مرجع سابق، ص165 الهامش رقم 1.

[6] - H.Ascensio et R.Maison :le crime de Génocide dans les premiers jugements du Tribunal pénal International pour le ROWANDA ,R ,G, de DR. IKTER. PUBL ?1999no=1, p129et ss.

كما تم إقرار أربعة عشر لائحة اتهام موجهة إلى واحد وعشرون شخص في سبتمبر 1997 ،و تم افتتاح المحاكمة الأولى في 9جانفي 1997 ، و صدر أول أحكامها في سيبتمبر 1998.

صدر أول حكم ضد "جون بول أكايسو Jean Paul Akayesu" عمدة مدينة " تابا Taba " الذي يقضي بأن جون بول أكايسو مذنبا بتهمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية و بجريمة الإبادة الجماعية ، وذلك باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم و حكم عليه بالسجن المؤبد[1].

أما الحكم الثاني فقد صدر ضد "جون كامبندا Jean Kambanda" الوزير الأول في رواندا في 4سيبتمبر 1998 و حكم عليه بالسجن المؤبد جزاء ما أرتكب من أفعال الإبادة الجماعية و المؤامرة على ارتكابها .

المطلب الثاني

تقييم نشاط المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا (السابقة) ورواندا

أنشئت المحكمتين محل الدراسة بسبب ظروف استثنائية خاصة ، دفعت بالمجتمع الدولي تحت إمرة الأمم المتحدة إلى المبادرة السريعة في إيجاد جهاز قضائي لردع الأفعال الإجرامية التي حلت بسكان يوغسلافيا (السابقة) و كذا بمواطني رواندا ، و عليه فإن السرعة في إنشاء الجهازين كانت ستؤدي حتما إلى ظهور بعض السلبيات رغم وجود جانب إيجابي لا يمكن تقزيمه ، وعليه نتناول تقييم المحكمتين من خلال الأهمية القانونية لمحاكمات يوغسلافيات و رواندا و الانتقادات الموجهة للمحكمتين .

الفرع الأول

الأهمية القانونية لمحاكمات يوغسلافيا ورواندا

تظهر الأهمية و القيمة القانونية الجنائية الدولية للمحاكمات التي شهدتها المحكمتين الدوليتين في عدة نواحي نذكر منها ما يلي :

- أجرت لجنة الخبراء في يوغسلافيا السابقة أكبر تحقيق جنائي دولي في العصر الحديث ، حيث فاق خمسة و ستون ألف صفحة من التحقيقات ، و أكثر من ثلاث

[1] ـ القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني : مرجع سابق ص154 و ص 538 .

مائة ساعة من شرائط الفيديو، و أكثر من ثلاثة ألاف و ثلاث مائة صفحة من التحليلات التي أجراها الخبراء و الفنيون[1].

- محاكمات رواندا كانت المثال الأول في التاريخ بالنسبة للنزاعات غير ذات الطابع الدولي.

- ساهمت هذه المحاكمات بشكل كبير و فعال في تهيئة الرأي العام الدولي بأن المجتمع الدولي في أمس الحاجة إلى ضرورة إيجاد آلية دولية دائمة لردع هذه الجرائم الخطيرة.

- أرست هذه المحاكمات نظام جنائي دولي مصدره المجتمع الدولي ، ممثلا في هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها خاصة الأمانة العامة و مجلس الأمن ، على خلاف محاكمات نورمبورغ و طوكيو التي كان مصدرها رغبة الدول المنتصرة التي أملت شروطها على الخصم المنهزم .

الفرع الثاني

الانتقادات الموجهة للمحكمتين

مما يؤخذ على نظامي المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا (السابقة) و رواندا ما يلي :

- الاستناد في إنشاء المحكمتين إلى قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع ، و لم تنشأ بموجب اتفاق دولي أو معاهدة دولية ، هذا ما يجعلها تابعة للأمم المتحدة و مجلس الأمن على الخصوص ، مما يؤثر على استقلالها و حيدتها أثناء قيامها بوظيفتها القضائية ، و ما يؤكد ذلك تعيين المدعي العام و معاونيه و كتاب ضبط المحكمة مباشرة من طرف رئيس مجلس الأمن أو من طرف السكرتير العام للأمم المتحدة .

- نظام المحكمتين لم ينص إلا على عقوبة واحدة و هي عقوبة الحبس و استبعد باقي العقوبات ، في حين كان من الأجدر الإبقاء على عقوبة الإعدام أما فضاعة الجرائم المرتكبة و لو على سبيل التهديد و الردع .

- لم يتضمن نظام المحكمتين الجنائيتين أي إشارة إلى نظام التعويضات التي يستفيد منها المجني عليهم ، سواء فيما يتعلق بجبر الضرر أو باسترداد الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها من طرف الجنات.

---

[1] - د/ محمد شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص51 .

- كذلك يؤخذ على المحكمتين أنهما أنشئتا للنظر في جرائم وقعت قبل وجودهما و أنهما خاصتين بجرائم محددة مما يجعل منهما محكمتين لعدالة انتقائية و متحيزة[1].

ورغم كل السلبيات التي تؤخذ على المحكمتين، فإنهما كانتا الأساس الراسخ و المتين الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة[2]، بالنسبة لجميع الجرائم الدولية ، و في مواجهة كل المتهمين ، مهما كانت دراجاتهم السياسية و مناصبهم الإدارية، هذا ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعتمد بموجب مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في 18 جويلية 1998 ، و دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 و المجتمع الدولي ينتظر تفعيل هذه الآلية القضائية الجناية الدولية و إبعاد نشاطها عن المصالح السياسية للدول ، مما يؤدي إلى اكتمال تطور القضاء الجنائي الدولي .

.

[1] - محمد حنفي محمود: مرجع سابق، ص81
[2] - د/ محمد شريف بسيوني: نفس المرجع ص122.

خاتمة

لقد وفق فقه القانون الدولي إلى حد كبير في تعريف المدنيين ، بل و في تصنيفهم إلى فئات ، كما وفق المجتمع الدولي في تأصيل و تحديد الجرائم بمختلف أنواعها ، و التي عادة ما يكون المدنيون عرضة لها جراء الحروب و النزاعات المسلحة المختلفة (الدولية و غير ذات الطابع الدولي) ، و كذا في النص على عقوبات رادعة لتلك الجرائم، هذا ما يظهر من خلال أغلب صكوك القانون الدولي الإنساني ،و القانون الدولي الجنائي .

و مما أصبح القانون الدولي العام يتميز به في مجال حماية بعض الفئات و تجريم بعض الأفعال التي تعتبر انتهاكات خطيرة للقوانين و الأعراف الدولية أنه أصبح بالإمكان :

- إخضاع الفرد لاختصاص قضاء جنائي دولي .
- إنزال العقوبات بمن يرتكب جرائم الإبادة ،جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد السلم، سواء ارتكبت وقت الحرب أو وقت السلم.

كما أن دور المنظمات غير الحكومية، و المحاكم الجنائية الدولية، سواء منها المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية، لها مكانة من الأهمية في منع وقوع الجرائم و الانتهاكات، للحقوق المحمية بموجب نصوص واتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

و إذا كان اتجاه معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية و ردعها ثابت في القانون الدولي و في القوانين الوطنية، فإن الثابت في النظام الدولي الحالي هو أن الاعتبارات السياسية و المصالح الخاصة الضيقة بين الدول هي التي تتحكم في مدى تطبيق العدالة الجنائية الدولية.

فالمتتبع للتطور التاريخي الذي مرت به المحاكم الجنائية الدولية ، يجد أن دول الحلفاء تحركت لبناء نظام قضائي جنائي دولي لما كان مواطنوها ضحايا ، و كانت أراضيها مسرحا لتلك الجرائم ، في حين نجد أنه و في نفس الفترة التي كانت فيها محكمتي نورمبورغ و طوكيو تحاكم المجرمين من دول المحور المنهزمة في الحرب العالمية الثانية ، كانت دول الحلفاء المنتصرة و المنشئة للمحكمتين ترتكب جرائم الإبادة

وجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، على حساب مستعمراتها في إفريقيا و آسيا ، باسم القانون ومحاربة المتمردين والخارجين عن القانون .

و منه يمكننا القول بأن حقوق الشعوب المظلومة كانت و لمدة طويلة من الزمن ، حبيسة رهانات الحرب الباردة و المصالح الإستراتيجية بين الدول الكبرى .

و في الوقت الذي بادر فيه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى إنشاء المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة و رواندا ، كان الجيش الإسرائيلي و لا يزال يرتكب أفضع و أبشع الجرائم ضد المدنيين من أبناء الشعب الفلسطيني الأعزل ، كل ذلك تحت غطاء مظلة الدول العظمى (الولايات المتحدة ، بريطانيا خاصة) ، و بحجة محاربة الإرهاب .

اليوم ونحن في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية و في مسار تطبيق نظامها الأساسي، لا تزال الرؤية ضبابية إلى حد كبير فيما يتعلق بتجريم الأفعال و اتهام الجناة

و محاكمتهم أو متابعتهم.

وخير دليل على هذه الضبابية و سوء الرؤية ما يقوم به الجيش الأمريكي ، في كل أنحاء العالم وضد كل الشعوب التي لا تتقاطع مصالحه معها ، باسم محاربة الإرهاب و حفظ السلم والأمن الدوليين ،و الانعكاسات السلبية لتلك التدخلات على حقوق الإنسان وخاصة حقوق المدنيين .

و من هذا المنطلق نخلص إلى أن عملية تحديد الجرائم المرتكبة ضد المدنيين خلال النزاعات المسلحة قد أضحت بارزة و لا جدال حولها ، مع وضوح كذلك تعريف المدنيين وتحديد كل العناصر التي تدخل في ظل هذا المصطلح .

إلا أن تفعيل آليات الحماية و المتابعة الجنائية ، تبقى في حاجة إلى إعادة النظر و الابتعاد عن الاعتبارات السياسية و تضافر جهود المجتمع الدولي لتحقيق نجاعة المحكمة الجنائية الدولية و ذلك بـ :

- التعاون مع المحكمة بحسن النية .
- الالتزام بتنفيذ الالتزامات الدولية .

- اتخاذ كافة الإجراءات لضمان التواؤم بين التشريعات الوطنية ، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ضمان المساواة بين أعضاء المجتمع الدولي في تطبيق القانون .

و إلا سنكون أمام نظام دولي كسيح لا يقدم و لا يؤخر أمام تفاقم الصراعات و النزاعات مما يتنافى و الشرعية الدولية .

.

قائمة المراجع

المراجع العربية :

1- أبو الخير السيد مصطفى : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أبتراك للنشر و التوزيع القاهرة الطبعة الأولى،2005 .

2- د/ أبو القاسم سعد الله : تاريخ الجزائر الحديث ،بداية الاحتلال ، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة 1970 .

3- د/ أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر 1986.

4- د/ أبو القاسم سعد الله : الموجز في تاريخ الجزائر ،ج2، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر 1986.

5- د/ أحمد أبو الوفا- النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية- دار النهضة العربية- القاهرة ط1 2006 .

6- د/ أحمد فتحي سرور - القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق على الصعيد الوطني – دار المستقبل العربي القاهرة- و اللجنة الدولية للصليب الأحمر- 2003 .

7- أحمد محمد عبد القادر : مأساة البوسنة و الهرسك ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .

8- أحمد مهساس: الحركة الوطنية الثورية في الجزائر، من الحرب العالمية الأولى إلى الثورة المسلحة ، ترجمة الحج مسعود و محمد عباس ، دار القصبة للنشر، الجزائر 2002.

9- أسعد دياب و مصطفى حسن مصطفى و آخرون – القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات – الجزء الأول- منشورات الحلبي- .

10- أوساريس (الجنرال الفرنسي): شهادتي حول التعذيب، المصالح الخاصة الجزائر1959/1957 ترجمة مصطفى فرحات ، دار المعرفة ،الجزائر بدون تاريخ.

11- السعيد بورنان: شخصيات بارزة في كفاح الجزائر1962/1830 ، رواد المقاومة الوطنية في القرن 19، ط2، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2004 .
12- السيد أبو عطية- الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق- مؤسسة الثقافة الجامعية- الإسكندرية.
13- الطاهر منصور علي سعد- القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية – دار الكتاب الجديد المتحدة –بيروت لبنان -2000 .
14- أندري بريان ، أندري بوشي ،إيف لاكوست: الجزائر بين الماضي و الحاضر ، ترجمة إستمبولي رابح،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1984 .
15- بخاري أحمد حيران آمنة : الحريات العامة و حقوق الإنسان، ليلى للطباعة و النشر، 1996 .
16- د/ بن عامر تونسي : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الرابعة 2003 .
17- بوطمين جودي الأخضر: لمحات من ثورة الجزائر، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر ط2، 1987.
18- بيون صورلين رودل : العالم المعاصر ، باريس 1968 .
19- تركي رابح: التعليم القومي و الشخصية الوطنية،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر،1975.
20- - د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة- المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- مصر -2004 .
21- حسان ريشة- القانون الدولي الإنساني الواقع و الطموح- ندوة علمية تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مطبعة الدودي –دمشق- 2001 .
22- حسان ريشة- القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية- ندوة علمية تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر-دمشق- 2002 .

23- د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد – الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية- دار النهضة العربية –القاهرة 1994 .
24- حمدان بن عثمان خوجة : المرآة : تقديم وتعريب و تحقيق محمد العربي الزبيري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الثانية ، 1982 .
25- د/ حومد عبد الوهاب : الإجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الأولى 1976 .
26- د/ يحيى بو عزيز : سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983 .
27- زيد بن عبد الكريم الزيد- مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- الكويت-2004.
28- د/ سامح جابر البلتاجي – حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة- دار النهضة العربية- 2005.
29- د/ سعيد سالم جويلي- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني- دار النهضة العربية – القاهرة-2003.
30- سكاكني باية – العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان- دار هومة الجزائر-2004 .
31- سوسن تمر خانت بكة – الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – منشورات الحلبي- ط1 بيروت 2006 .
32- شريف عتلم – المحكمة الجنائية الدولية المواء مات الدستورية و التشريعية- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ط2 -2004 .
33- شريف عتلم – محاضرات في القانون الدولي الإنساني- اللجنة الدولية للصليب ا|لأحمر ط5\ 2005 .
34- شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد- موسعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني- إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة- ط6- 2005 .
35- د/ عادل ماجد- المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية- مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية- القاهرة- 2001.

36- د/ عامر الزمالي –مدخل إل القانون الدولي الإنساني – منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر- تونس 1997 .
37- عبد الغاني عبد الحميد محمود- حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ط1- 2000 .
38- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي- المحكمة الجنائية الدولية- دار الفكر الجامعي – الإسكندرية-2003 .
39- د/ عبد القادر البقيرات- العدالة الجنائية الدولية- ديوان المطبوعات الجامعية- بن عكنون الجزائر-2005 .
40- د/عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ، مكتبة دار العروبة، القاهرة، 1963.
41- عبد الكاظم العبودي : التجارب النووية الفرنسية و مخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة و البيئة في المدى القريب و البعيد، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية ،الجزائر 2000.
42- د/ عبد الله سليمان سليمان- المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي – ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر1992 .
43- د/ عبد المجيد عمراني : النخبة الفرنسية و الثورة الجزائرية ، مطبعة دار الشهاب ، الجزائر ،بدون تاريخ.
44- د/ عبد الواحد محمد الفار : الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996.
45- د/ عبد الوهاب المسيري : موسوعة اليهود و اليهودية الصهيونية ، نموذج تفسيري جديد ، دار الشروق ، القاهرة 1999 .
46- عثمان الطاهر علية: الثورة الجزائرية أمجاد و بطولات، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و التوزيع و الإشهار، الجزائر، 1996.
47- د/ علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية منشورات الحلبي ط1 –بيروت 2001 .

48- د/ عمر سعد الله- القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء- دار مجدلاوي للنشر والتوزيع- عمان –الأردن.
49- تطور تدوين القانون الدولي الإنساني – دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1997.
50- فرنسواز بوشيه سولينيه – ترجمة محمد مسعود- القاموس العملي للقانون الإنساني – دار العلم للملايين- بيروت-لبنان- ط1- 2005 .
51- محمد البجاوي : حقائق عن الثورة الجزائرية ، بيروت 1976.
52- د/ محمد المجذوب- القانون الدولي العام- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان- ط5- 2004 .
53- محمد ضاري خليل و يوسف باسل : المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، بغداد ، الطبعة الأولى 2003 .
54- د/ محمد فهاد الشلالدة- القانون الدولي الإنساني- 2005 .
55- د/ محمد محي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي الجنائي ، القاهرة ، 1965 .
56- د/ محمود حنفي محمود- جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي- دار النهضة العربية – القاهرة ط1-2006 .
57- محمود نجيب حسني- دروس في القانون الجنائي الدولي- دار النهضة الغربية- القاهرة- 1960.
58- مرشد أحمد الهرمزي و أحمد غازي : القضاء الدولي الجنائي ، الدار العلمية للنشر و التوزيع عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2002 .
59- مصلحة الدراساتبمركز التجارب النووية في الجزائر : دراسات و بحوث و شهادات ، ط1 ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ،الجزائر.
60- نخبة من المتخصصين والخبراء- دراسات في القانون الدولي الإنساني- دار المستقبل العربي-القاهرة ط1 – 2000 .

61- د/ هاني مرتضى- المحكمة الجنائية الدولية و توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني –مطبعة الداودي- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- دمشق- 2004 .

62- د/ محمد بو سلطان – مبادئ القانون الدولي العام – دار الغرب للنشر والتوزيع- الجزء الأول .

63- د/ محمد شريف بسيوني- مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي – 2004 .

64- د/ محمد شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي- 2002 .

65- د/ محمد شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر 2002.

66- د/ مفيد شهاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي بالاشترلك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى 2000.

67- حميد السعدي – مقدمة في دراسات القانون الدولي الجنائي ، مطبعة المعارف ، بغداد الطبعة الأولى ، 1971.

68- د/ عبد القادر عودة ـ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ، الجزء الأول الطبعة الثالثة، 1963.

الرسائل العلمية:

1- عبد القادر البقيرات –الجرائم ضد الإنسانية – رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي – جامعة الجزائر، 2003.

2- العشاوي عبد العزيز- جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني- رسالة دكتوراه في القانون الدولي – بن عكنون جامعة الجزائر، 1995.

3- بشور فتيحة – تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية –كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2002/2001

4- بلخيري حسينة – المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية- بن عكنون جامعة الجزائر 2005

5- بالمختار سيد علي – المركز القانوني للمرأة في القانون الدولي الإنساني- النزاعات الدولية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية-بن عكنون جامعة الجزائر-2002/2001

6- حفيظ منى-جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام- بن عكنون جامعة الجزائر- 2002/2001

7- كتاب ناصر- المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية- بن عكنون جامعة الجزائر، 1998.

8- كودري توفيق- لجنة القانون الدولي ومهمة التدوين و التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية-بن عكنون جامعة الجزائر- 2003/2002

المقالات :

1- أحمد أبو الوفا : الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق على الصعيد الوطني ، لأحمد فتحي سرور .

2- أحمد الرشيدي : النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة السياسة الدولية ،السنة 38 ، العدد150 ، أكتوبر 2002، المجلد37 .

3- الشاذلي المكي: حوادث 8 ماي 1945 ، مجلة الأصالة ،العدد53 الجزائر جانفي1978 .

4- الطاهر بو عتيقة : شهادات من جرائم الاستعمار الفرنسي ضد الهجرة، المجاهد الأسبوعي،العدد 1419، 16أكتوبر .

5- إبراهيم شيبوط: أحداث 20أوت 1955، مجلة أول نوفمبر، العدد 68، 1984.

6- بير كراينبوهل : نهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء التحريات الأمنية المعاصرة ، مختارات من مجلة الصليب الأحمر ، 2004 .

7- جمال شلهوب : القانون الدولي الإنساني ، على شبكة الأنترنيت www.ism-justic.nat .

8- ديفد ديلابرا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير شريف عتلم .
9- رشيد حمد العنيزي : محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، عدد 3 ، 1991 .
10- ساندرا إسنجر : حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، لمفيد شهاب .
11- سليمان أبو سنة: حق العودة للفلسطينيين ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الإمارات العربية المتحدة، السنة19 ، العدد208 ، جويلية 1996.
12- د/ صلاح الدين عامر : الوضع القانوني للمقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الإنساني .
13- د/ عامر الزمالي : الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، لمفيد شهاب .
14- عبد الباقي خليفة : حصاد الإبادة في سربرينتشا .
15- عبد الرحمان بن العقون : هجومات 20 أوت 1955، مجلة أول نوفمبر،العدد 40، سنة 1980.
16- عبد السلام الطيف عمارة : قانون التنمية الدولية و مقتضيات العولمة في إفريقيا ، على موقع www.greenbook.studies.com .
17- د/ عبد الله سليمان : الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية ، في مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، العدد الأول 1986 .
18- علي كاف: أعمال توحش رهيبة بالمدن الجزائرية، جريدة المجاهد ، العدد41، 1ماي 1959.
19- علـي محمـد جعفـر : مجـزرة قانـا مجـزرة دوليـة ، علـى موقـع ، www.moquawama.com .
20- كنوت دورمان : أركان جرائم الحرب ، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية لشريف عتلم .

21- محمد العربي الزبيري : حول انتفاضة 20 أوت 1955، مدجلة الثقافة، السنة 14، العدد83 ، سبتمبر /أكتوبر 1984.
22- د/ محمد الطراونة: حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي ، في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق على الصعيد الوطني ، لأحمد فتحي سرور .
23- محمد عطية : مقال بعنوان الأطفال الجنود مأساة إنسانية ، مجلة الجيش ، المنشورات العسكرية ، العدد 503، جوان 2005 .
24- د/ محمد المجذوب : بحثا عن حقوق الإنسان ، مقال على شبكة الإنترنيت على شبكة الانترنيت .
25- د/ محمد محي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة القاهرة ، العدد الثالث ، 1965.
26- مساعيد ض : جرائم موريس بابون ضد المهاجرين الجزائريين في 17 أكتوبر 1961، مجلة الجيش ، عدد495 ، سنة 2004

الاتفاقيات:

1- ميثاق نورمبورغ ، اتفاقية لندن 08 أوت 1945.
2- لائحة طوكيو 19 جانفي 1946.
3- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
4- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة
5- اتفاقيات لاهاي جويلية 1899 و أكتوبر 1907 .
6- بروتوكول جنيف 17 جوان 1925 .
7- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها 9ديسمبر 1948 .
8- اتفاقية عدم انطباق التقادم على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية .
9- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العرقي.
10- اتفاقية مناهضة التعذيب 10 ديسمبر 1984 .
11- اتفاقية حقوق الطفل.
12- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

13- نظام يوغسلافيا السابقة .

14- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

15- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133/47 المؤرخ في 1992/12/18.

16- اتفاقية الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك والمعروفة باسم اتفاقية دايتون للسلام،من 1نوفمبر إلى 21نوفمبر 1995

17- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 بتاريخ 2006/12/20 .

القرارات :

1- القرار2 الصادر عن المؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب و الهلال الأحمر جنيف من 3 إلى 7 ديسمبر 1995 حول حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم2016 الصادر في 1965/12/21 المتضمن إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العرقي .

3- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2007 عن حالة حقوق الإنسان.

4- تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، يشمل الفترة من1 أوت 2003 إلى 31 جويلية2004.

.

المراجع الأجنبية:.

1. B. V. A Roling : the Law Ware and National Jurisdiction since,1945 in Hague Academy of International Law , collected courses 1960 II.
2. Droit International Humanitaire Réponses à vos question- comité international de la croix rouge- avril 2003.

3. Francis Zachariaw : a new guardian to protect humanitarian law ,J.R.E.T torture, vol 2 nno 2, Copenhagen , 1992.
4. H . Ascensio et R. Maison :le crime de Génocide dans les premiers jugements du Tribunal pénal International pour le ROWANDA ,R ,G, de DR. IKTER. PUBL ?1999no=1
5. HANS-PETER Gasser – Le droit international Humanitaire – Introduction – Le mouvement international de la croix – rouge et du croissant -rouge- institut Henry Dunant Haupt- 1993.
6. J.B.Herzog : contribution à la définition des crimes contre l'humanité , revue International , droit pénale , 1947.
7. Jean Pictet : le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre , institut Henry Donnant, Genève , 1973.
8. Jean Luc- Einaudi :La Bataille de 17 octobre 1961 ,media plus, Algérie .
9. Joe Verhoeven : droit international public , précis de la faculté de droit de l'université catholique de Louvain, 2005.

10. Mohamed Bennouna : La Création D'une juridiction pénale Internationale et souveraineté des états « Annuaire Français de droit International , 1990
11. Mohamed El Kouhene :les garanties fondamentales de la personne en droit humanitaire et en droit de l'homme , Brille archive, 1985.
12. PHILIPPE Wechel; l'institution d'un T RIBUNAL International pour la répression des crimes de droit Humanitaire en Yougoslavie ; annuaire e Français de droit international 1993
13. Pierre Gévart, Corrine Crettay, Nedy Bruno Modica, Christoph Mondu : les droit de l'homme , létudient, Paris 2006.
14. R. Lemkin : qu'est ce qu'un génocide, Rocher EDS DU , 1998.
15. Stefan- Glaser : droit international pénale conventionnel , E. Bruylant Bruxelles, 1970 .
16. S- Glaser : Introduction a l'étude du droit pénale International , E BRUYLANT, 1959.
17. V Pella : la guerre-crime et les criminels de guerre , reflexion sur la justice pénale international, ce qu'elle est ce qu'elle devrait être, éditions de la Baconniére, 1964.
18. Veronique Harouel :aux origines de la justice pénale, la pensée de Moynier , in revue historique de droit français et étranger n=1 mars 1999.

19. Y.Ternon :Les Arméniens histoire d'un génocide, Point histoire Seul ,Paris, Mai 1996 .

20. Julio-Jorge Urbian : revue International de la croi rouge , n=840.

قرارات باللغة الأجنبية:

1- Report of The International Tribunal For the prosecution of persons responsible for serious violations of international Huminitarian Law committed in the territory of the former Yugoslovia since 1991 THE FIRST Annual .

2- -The THERD Annual roport to intrnational Tribunal, s /1996/665-A/51/292, p13,14

3- -The Fifth annual Report To international Tribunal ,A/53/219, S/ 1998, p32

مواقع على شبكة الانترنيت :

. www.assafir.com :جريدة السفير اللبنانية

. www.elaph.com : جريدة إيلاف

www.amnesty.org

darfor.nedwww.un.org.ifham

. www.greenbook.studies.com

. www.moquawama.com

www.ism-justic.nat

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك

هم المفلحون

الآية 104 من سورة آل عمران

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا

فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا

الآية 33 من سورة الإسراء

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل الذين يعانون من ويلات

الحروب في مشارق الأرض و مغاربها و خاصة إخواننا

الفلسطينيين وإلى والدتي و إلى روح والدي غفر الله له و

إلى زوجتي وكل أبنائي و إخوتي .

شكــــــر و عرفان

أتقدم بالشكر و العرفان إلى كل أساتذتي الكرام الذين ساهموا في تعليمي و تكويني في مختلف مراحل التعليم، و أخص بالذكر أساتذة قسم الماجستير في كلية الحقوق ببن عكنون و في مقدمتهم الأستاذ عبد القادر البقيرات قمة العطاء و مثال التواضع على توجيهاته البناءة و ملاحظاته القيمة التي ساهمت في إنجاز هذا البحث المتواضع .